

# شرح الإلمام بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري

( ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ )

المجلد الخامس

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

دار النوادر




شرح الإلمام

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

مِن إِصْدَارَاتِ

وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالأَوْقَافِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة

مِن إِصْدَارَاتِ

دَارُ النَّوَادِر

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م




لصاحبها ومديرها العام

نُورُ الدِّينِ طَالِب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١

www.daralnawader.com



# الحديث الثامن عشر

وفي حديث جابر في حَجَّة الوداع، عن النَّبيِّ ﷺ [من رواية النَّسائي][1] : «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[2].

والحديث في «الصحيح»، لكن بصيغة الخبرِ: «نَبْدأُ»، أو «أَبدأُ»، لا بصيغة الأمر، والأكثرُ في الرواية هذا، والمَخْرَج للحديثِ واحدٌ.

أما جابر ـ رضي الله عنه ـ فقد مرَّ ذِكْرُه.

وأما إيرادُ الحديثِ على الوجه، فسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى؛ لأنَّه أَولى به، والله أعلم.

**الكلام عليه من وجوه:**

---

(١) زيادة من «الإلمام» للمؤلف (ق٧/ ب)، وكذا في المطبوع منه (١/ ٧٣).

(٢) *** تخريج الحديث:**

رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٨)، مطولاً، من حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به. وإسناده صحيح. وسيأتي تخريج طرق وألفاظ الحديث في الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث.

* **الأول: في تصحيحه، وفيه مسائل:**

**الأولى:** قد ذُكِرَ أن النَّسائيَّ أخرجه، ولم يُضفْه إلى كتاب مسلم، وإنْ كان مسلمٌ أخرج الحديث بكماله؛ لأنَّ المقصودَ هنا بإيراد هذه القطعة منه: ذكرُ ما احتُجَّ به على وجوبِ الترتيب، وهو قولُه: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، والمَأخذُ صيغةُ الأمرِ التي ظاهرُها الوجوبُ، وصيغة الأمر[1] لم ترد في كتاب مسلم، ولم يُحْسِنْ من يقول إذا احتج بهذه اللفظة: أخرجه مسلم، وإنما قلنا ذلك لشيء نذكره الآن.

**الثانية:** معلوم أنَّ نظرَ المُحَدِّثِ من حيث هو محدِّثٌ، إنما هو في الإسناد، وما يتعلَّق به، لا من جهة استنباطِ الأحكامِ من الألفاظ ومدلولاتِها، فإن تَكلَّم في ذلك، فمن حيث هو فقيه[2]، وكذلك العكس نظرُ الفقيهِ فيما يتعلق بالاستنباط من الألفاظ ومدلولاتها، فإن تكلَّمَ في الأسانيد فمن حيثُ إنه مُحَدِّثٌ، فإذا كان كذلك فالمحدث إذا قال بعد حديث: أخرجه فلان، فإنما يريد أصلَ الحديث، ولا يريد أنه أخرجه بتلك الألفاظ بعينها؛ لأنَّ مُوْجِب[3] صناعته تقتضي ذلك، ولهذا عملوا الأطراف، واكتفَوا بذكر طرق الحديث، وقالوا: أخرجه

---

(١) في الأصل: «الأمر التي»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «محدث»، وقد جاء فوقها في «ت»: كذا، وكتب في الهامش: لعله «فقيه». **قلت:** وهو الصواب فأثبته.

(٣) في الأصل «موجبها»، والمثبت من «ت».

فلان وفلان، والفقيهُ إذا أراد أن يحتجَّ بلفظة يقتضي مدلولُها حكماً يذهب إليه، وقال: أخرجه مسلم، أو فلانٌ من الأئمة؛ فعليه أن تكونَ تلك اللفظةُ التي استنبط منها الحكمَ موجودةً في روايةِ [مسلم؛ لأنه مقتضى ما يلزمُه من صناعته، فيلزَمْ على هذا أن لا يُتَرْجِمَ ليستدلَّ على حكمٍ يُدخِلُه تحت الترجمة، حتى تكون تلك اللفظةُ موجودةً في رواية][1] مَنْ نَسَبه إليه، فمن قال بعد إيراد هذا الحديث للاحتجاج بهذه اللفظة: أخرجه مسلم، فلم يُحْسِن؛ لأن موضعَ الحُجَّةِ صيغةُ الأمر، وليست في كتاب مسلم.

**الثالثة**: في معنى قوله في الأصل: (والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد): الحديث يرجعُ إلى جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابر، رواه عنه جماعة: مالك، وإسماعيل بن جعفر، وابنُ جُرَيْجٍ، وسليمانُ، وحاتم بن إسماعيل؛ ففي رواية مالك من رواية ابن وهب عنه: «نبدأ بما بَدَأَ الله به»[2]، وهو عند أبي عَوانة[3].

وكذلك في رواية القَعْنبيِّ، عن مالك، عن أبي مسلم: «نبدأ بما بدأ الله [به][4]» يريد الصفا.

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٢)، ومن طريقه: النسائي (٢٩٦٩)، كتاب: المناسك، باب: ذكر الصفا والمروة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٨).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده».

(٤) سقط من «ت».

وكذلك في رواية[1] ابن جريج: «نبدأ بما بدأ الله به» وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨].

وكذلك في رواية سليمان، ورواية القعنبيِّ عنه: فلمَّا جاء الصفا قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، وهو أيضاً عند أبي عوانة[٢].

وأما حديثُ حاتم بن إسماعيل، عن[٣] جعفر بن محمد، فرواه عنه جماعةٌ: أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وعبد الله بن محمد النُّفَيْلي، وسليمان بن عبد الرحمن، والهيثمُ بن معاوية، وإسحاق بن إبراهيم، وهشام بن عمار، وإبراهيم بن هارون البَلْخي.

فأمَّا رواية [إسحاق][٤] بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، فعنهما روى مسلم الحديثَ وفيه: «نبدأ»[٥]، وأبو بكر وإسحاق بَحْرَانِ من بحور الحفظ، وإسحاق منهما سيل جارف، وأخرجه أبو نُعَيْم الحافظ في «المخرَّج على كتاب مسلم» من طرق، وجعل اللفظ فيها عن شيخين له، عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة، وساق الحديث إلا أن فيه: «أبدأ»[٦]، وأخرجه أبو عبد الله الحاكم في «مستدرَكِهِ» من حديثهما معاً،

(١) في الأصل: «رواية أخرى».
(٢) وانظر: «الإمام» للمؤلف (٦/٢).
(٤) «ت»: «أن» بدل «عن».
(٤) زيادة من «ت».
(٥) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
(٦) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣/ ٣١٦).

وفيه: «نبدأ»[١].

وأما رواية عثمان بن أبي شيبة، والنُّفيلي، وسليمان، وهشام بن عمار؛ فهي عند أبي داود[٢].

وأما الرواية التي فيها: «ابدؤوا» بصيغة الأمر، فهي عند النسائي، عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل[٣].

* * *

*** الوجه الثاني: في شيء من العربية:**

**[الأولى]**: ما في قوله ﷺ «بما بدأ» يمكن أن يكون بمعنى الذي، ويجوزُ أن يكونَ بمعنى النَّكِرَة الموصوفةِ، ولا شكَّ أن الإشارة إلى ما في الكتاب العزيز من قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «المستدرك».

(٢) رواه أبو داود (١٩٠٥)، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ.
وقد رواه الترمذي (٨٦٢)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، من حديث سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، به، وفيه: «نبدأ».
ورواه ابن ماجه (٣٠٧٤)، كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، من حديث هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، به، وفيه أيضاً: «نبدأ».

(٣) كما تقدم في «سننه الكبرى» برقم (٣٩٦٨).
تنبيه: جاء على هامش «ت»: «بياض نحو ثمانية أسطر من الأصل»، ولم يشر إليه في «م».

﴿شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] يدل السياق والقرائن من تلاوة الآية مع ذلك، وهو يقوِّي كونَها بمعنى (الذي)؛ لأنَّ صلتها لابدَّ أن تكون معلومةً للمخاطب.

**الثانية:** ينبغي أن تَنْظُر - إذا أردت الاستدلال بالعموم في: «ابدؤوا بما بدأَ اللهُ به» - أيَّ اللفظين أقربَ إلى الدلالة على العموم، وكأنَّ النكرةَ الموصوفةَ أقربُ إلى ذلك باعتبارٍ، لكن ذلك بعد النظر في ترجيح حملِها على أن تكون نكرةً موصوفةً، وقد ذكرنا أن الأقربَ ترجيحُ أن تكون بمعنى (الذي)، وإنما قلنا: إنَّ النكرة الموصوفةَ أقربُ إلى العموم من الموصولة؛ لأنّ الموصولة إذا عاد الأمرُ فيها إلى وجوبِ معرفةِ المخاطب بصلتها، جاز أن يكون الحكمُ معلَّقاً بالخصوص، فإن جاء التعميم، فإنَّما[1] هو من طريق المفهوم من العلةِ، التي هي كونُ الله تعالى بدأ به، بخلاف ما إذا جعلناها نكرةً موصوفة باعتبارٍ، كما ذكرناه، فإنه حينئذ لا يمكن على خصوص وتأويل معنى قولنا باعتبار جيداً.

* * *

*** الوجه الثالث: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:**

**الأولى:** قد ظهر لك أن المقصودَ بذكر الحديث هاهنا: الاستدلالُ باللفظ على وجوب الترتيب، وقد استدلَّ بذلك

---

(١) في الأصل: «وإنما»، والمثبت من «ت».

الظاهري[1]، وبعض الشافعية، أو كثير منهم[2]، والاستدلال مبنيٌّ على تصحيح هذه اللفظة، فإن فيه نظراً بعد تسليم الصحَّة، بالنسبة إلى عدالة الرواة، وعلى العموم، ودلالةُ صيغة الأمر على الوجوب؛ فأما دلالة الأمر على الوجوب: فلا يُتكلَّم فيه؛ لأنَّها الطريقة الفقهية، والعمل باللفظ والعموم ففيهما، أما العمومُ ففيه كلام سيأتي.

**الثانية**: مما يتوقف الاستدلال عليه: ترجيحُ العمل بهذه اللفظة المعيَّنة، أعني: صيغةَ الأمر، وراويها[3] عند النسائي إبراهيم بن هارون البَلْخي، وثَّقه النسائي، وكذلك إسناد حديث سفيانَ الثوريِّ، عن جعفر عند الدارقطني إسناده جيد[4]، لكنْ إذا تبيَّن أن الحديثَ واحدٌ من مَخرجٍ واحد، وسِياقةٍ واحدة للحديث الطويل إلى موضِع ذِكْرِ هذه اللفظة المختلفِ فيها، بعد أن يكون النبيُّ ﷺ قال الألفاظ الثلاثة في وقتٍ واحد ـ أعني: «أبدأ»، «ونبدأ»، و«ابدؤوا» ـ غلب على الظنِّ أن الطريقَ الواضحَ طَلَبُ الترجيح، فإنْ رجَّحنا بالكثرة، فارجعْ إلى الروايات التي ذكرناها تجدِ الأكثرَ على غير لفظة «ابدؤوا» عن جعفر وعن حاتم، وإن رجعنا في الترجيح إلى الحفظ، فيظهر أن الترجيح عن حاتم بن إسماعيل غير لفظة «ابدؤوا»؛ لوجود الحفاظ الكبار عنه، بخلاف اللفظة كابن راهويه وأبي بكر، مع متابعة من

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٠).

(٣) في الأصل: «ورواتها»، والمثبت من «ت».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٤).

تابَعهما[1] من عثمان، وهو معدود في الحفاظ، والنفيلي، وسليمان، لكنَّ سفيان الثوري جبلٌ من الجبال، ذروةٌ في الحفظ إنِ امتدتْ إليها الأيدي فقد لا تنال، لكنَّ من دونه من الرواة هم الذين يحتاجون إلى النظر في حالهم، بالنسبة إلى الحفظ، لا بالنسبة إلى العدالة، فعليك بذلك، فإن ظهر الترجيحُ بينهم، وبين الرواة، وبين من خالف عن جعفر غير سفيان مع سفيان، فاعمل به.

**فإن قلت**: فمن ذا الذي يقابل سفيان؟

**قلت**: [مالك][2] بن أنسٍ جبلٌ في الحفظ، وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي: وما في القوم أصلحُ حديثاً من مالك[3]، وقد خالف في هذه اللفظة على ما حكيناه، فيُنْظَر في الواسطة عنه، والواسطة عن سفيان، فإن لم يظهر ترجيحٌ بوجهٍ من الوجوه، وظهر أن اللفظةَ المذكورةَ في كلام الرسول ﷺ واحدةٌ، وقعتِ الدَّلالةُ فيها.

**الثالثة**: من القواعدِ الفرقُ بين صيغةِ العمومِ المذكورة مقصوداً بها العموم، وتأسيس القواعد الشرعيّة، منفيّاً عنها قرائنُ الخصوص، والفرقُ ظاهر؛ فإنَّ العمومَ يُخصَّصُ بالقرائن على ما نصَّ عليه بعضُ أكابرِ أهل الأصول، ويشهد ـ أيضاً ـ لذلك مخاطباتُ الناسِ بعضهم

---

(١) في الأصل: «تابعها»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٤) بلفظ: ما أُقدِّم على مالك في صحة الحديث أحداً.

بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناءً على القرينة، والشرعُ يخاطب الناسَ بحسب تعارُفِهم[1].

**الرابعة**: لا يشتبهنَّ عليك التخصيصُ بالقرائن بالتخصيصِ بالسبب، كما اشتبه على كثيرٍ من الناس، فإن التخصيصَ بالسبب غيرُ مختار، فإن السبب وإن كان خاصًّا، فلا يمتنع أن يُوْرَدَ لفظٌ عامٌّ يتناولُه وغيرَه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] ولا ينتهضُ السببُ بمجرده قرينةً لرفع هذا، بخلاف السياق، فإنَّ به يقع التبيينُ والتعيينُ، أما التبيين: ففي المُجْمَلات، وأما التعيين: ففي المُحْتَمِلات، فعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات، تجدْ منه ما لا يمكنك حصرُه قبل اعتباره[2].

**الخامسة**: لقائل أن يقول: السياقُ والقرائنُ ترشد إلى أن المراد «بما بدأ الله به» الصفا من القرينتين الحالية والمقالية؛ أما الحالية: فلأنَّ الحاجة إنما مسَّت حينئذ إلى ما يبدأ به من الصفا أو المروة، والمذكور من اللفظ إنما هو لبيانِ ما مسَّتِ الحاجةُ إليه.

وأما المقالية: فتلاوة الآية عقب[3] هذا اللفظ، بالروايات[4] التي ذكرنا، فإنها ترشد إرشاداً قوياً أن المرادَ ذِكْرُ اللفظ الذي فيه البداءة

---

(١) نقله عن المؤلف: الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

(٢) نقله عن المؤلف: الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٤).

(٣) «ت»: «عقيب».

(٤) في الأصل و«ت»: «فالروايات»، ولعل الصواب ما أثبت.

بالصفا، ليكون فيه تمام المراد، لا سيما في الرواية التي فيها: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، فابدؤوا بما بدأ الله به» من جهة دلالة الفاء المقتضيةِ للتعليل، ويصير التقديرُ: فابدؤوا بما بدأ الله به من ذلك.

**السادسة**: من يريدُ الاستدلالَ بعمومه، يمكن أن يقول: لا أجعل التمسُّكَ به من جهة العمومِ اللفظيِّ، بل من جهة عمومِ الحكمِ بعموم علَّته، وفيه إحواجٌ إلى التفاتٍ إلى دلالة السياق على التخصيص، وإلى أمر آخر نذكره الآن إن شاء الله تعالى.

**السابعة**: مما يُضْعِفُ به العمومَ بعضَ الضعفِ كثرةُ ورود التخصيص فيه، وبالعكس يقوى بقلَّة التخصيصِ فيه، والسببُ فيه: أنَّه إذا قلَّ التخصيصُ ظهرَ قصدُ التعميم، وبالعكس إذا كثرَ التخصيصُ ظهر قصدُ [عدم][1] التعميم، ولا يعارِضُ هذا أن قصدَ التعميم غيرُ مُعْتَبَرٍ في العموم؛ لأنَّ عدمَ اعتباره إنما هو بمعنى عدمِ اشتراطه، ولا ينافي ذلك قوتَه، أو ضعفَه من وجه آخر، وإذا اعتبرت هذا وجدته كذلك، ألا ترى أنك تشعر بضعف الاستدلال في المسألة الجزئية، بالعمومات البعيدةِ التناولِ لها؟! تجد ذلك بالتأمل في الجزئيات.

**الثامنة**: فإذا كان كذلك، فوجوبُ البَداءة بما بدأ الله بذكره، يخرج عنه بالتخصيص أمورٌ كثيرة؛ كـ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

---

(١) زيادة من «ت».

ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، تتبَّعْها لتجدها[١] كثيرةً، فإن كانت كثيرةً، فهي على القاعدة التي قبلَها، وإلا فَمِنَ المشهورِ عند الخلافيين القياسُ على محلِّ التخصيص بجامعٍ يُبْدُونه، فإذا فعلْتَ ذلك، فانظر إلى مرتبة ذلك القياس مع هذا الظاهرِ الذي دلَّ السياقُ على عدم قوة إرادة العمومِ، [و][٢]وازن بين الظَّنَّين، واعملْ بالأرجح.

**التاسعة**: البَدَاءة بالشيء لا يطابق ذكرُه قبلَ شيء آخرَ مطابقةَ التَّرادُفِ، فإنَّ ذكرَه قبل شيء آخرَ إنما هي بَداءةٌ مقيدةٌ بإضافتها إلى ذلك الآخر، فأما البَداءةُ المطلقةُ فإنما تقتضي الأوليةَ المطلقةَ لا المقيدةَ بالإضافةِ، والبَداءة في الحديث مطلقةٌ، فتقتضي الأوليةَ المطلقة، ألا ترى! أنه يمكن نفيُ البَداءة بالذكر لأحد الشيئين على ما بعدَه، فتقول: ما بدأ به، ولا يمكن نفيُها عن أولِ مذكورٍ، حتى تقول: ما بدأ بكذا، فظهر الفرقُ بين الأمرين، وأن البَداءةَ المطلقة لا تطابقُ البداءةَ المضافَة تطابقَ التَّرادُفِ.

**العاشرة**: فإذا كان كذلك، والبَداءةُ بالحديث مطلقةٌ، فلو تناولتْ محل النزاع، ودلَّت عليه، لم تدلَّ إلا على البداءة بالوجه في الوضوء، فالذي يريد أن يثبتَ باللفظ وجوبَ الترتيب بين اليدين، والرأس، والرجلين، مع قصور دَلالةِ اللفظ عن ذلك، يكون مُثْبِتاً للشيء بما لا يدل عليه.

---

(١) كتب فوقها في «ت»: «كذا».

(٢) زيادة من «ت».

**فإن قلتَ**: إذا ثبت وجوب البَداءة بالوجه، وجب الترتيب في باقي الأعضاء، لعدمِ القائلِ بالفرق، **قلتُ**: الجواب من وجهين:

**أحدهما**: مناقشتُه، وهي أن يقال حينئذ: يكون الدليلُ مبنياً على مقدمتين؛ إحداهما: وجوبُ البَداءة بالوجه، والثانية: إجماع لا قائلَ، مع أن المستدلِّين عن آخرِهم إنما استدلُّوا بلفظ الحديث.

**والثاني**: تحقيقيٌّ، وقد تقدمت الإشارةُ إليه فيما مضى، وهو: أن دليلَ الحكم ومنشأَ قولِ المجتهد، هو ما يبعثُه من جهة اللفظ على القولِ بالحكم، ومُحالٌ أن يبعثَه القاصرُ الدّلالةِ على أزيدَ مما يدلُّ عليه، والذي يُظهِر لك هذا أن الدلائلَ الشرعيةَ عامةٌ لكل مجتهدٍ في كل وقت، والحادثةُ لابدَّ وأن يكونَ النظرُ فيها مُبْتَدأً به في زمنٍ من الأزمنة، يَحكمُ فيه المجتهدون بمقتضى دلالةِ اللفظ، وذلك الزمن لم يسبقه إجماعٌ، فلا يجوز أن يثبتَه المجتهدُ بدليل قاصرٍ، وإنما يتمُّ هذا، إن تمَّ في العصر الثاني، وحينئذ يكون الدليلُ مجموعَ مقدمتين، كما قلناه، ولا يكون اللفظُ مُنْشِئاً للحكم، ومُوْجِباً لقولِ المجتهدين.

❐ ❐ ❐



# الحديث التاسع عشر

وروى البخاريُّ حديثَ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ في التيمم، عن عمَّارٍ، وفيه[1]: فتمرَّغْتُ في الصَّعِيْدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابةُ، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّما كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَصْنعَ هَكَذَا» وَضَربَ بكفَّيهِ ضَرْبةً عَلَى الأَرْضِ، ثَمَّ نَفَضَهما[2]، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَ شِمَالِه بِكَفِّهِ، أو ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ[3]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[4].

وأخرج الإسماعيليُّ في بعض طُرقِهِ: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ

---

(١) في «الإلمام» للمؤلف (ق٧/ ب) بخط الإمام ابن عبد الهادي، وكذا في المطبوع منه (١/ ٧٣): «وفيه عن عمار».

(٢) في الأصل: «نفضها»، والمثبت من «ت».

(٣) في «الإلمام» للمؤلف، وكذا المطبوع من «صحيح البخاري»: «ثم مسح ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه».

(٤) * **تخريج الحديث:**

رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، وأبو داود (٣٢١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنسائي (٣٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: تيمم الجنب، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، به.

تَضْرِبَ بيديكَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، ثُمَّ تَمسَحُ بيمينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، وشِمَالِكَ عَلَى يِمِينكَ، ثُمَّ تمسَحُ عَلَى وَجْهِكَ»[1].

الكلام عليه من وجوه:

* * *

* الأول: في التعريف:

أما عمار ﷺ: فهو أبو اليقظانِ عمارُ بنُ ياسر بن عامر بن مالك ابن كنانةَ بن قيس بن الحُصين[2] بن الوليد بن ثعلبة بن عوف بن حارثة ابن عامر الأكبر بن يَام بن عَنْس، والوليدُ في نسبه قد قال فيه الوَذِيم - بفتح الواو وكسر الذال المعجمة - واعتمده بعضهم، فلم يذكر غيره، وهو الذي ذكره في كتاب «ذيل المُذَيَّل» لأبي جعفر الطبري، وفيه: يَام، أوله آخر الحروف.

وعَنْس في نسبه - بفتح العين، وإسكان النون، وآخره سين مهملة - هو الذي تُنْسَب إليه القبيلة، واسمه: زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يَشْجُب بن عُرَيب بن زيد بن كَهْلان بن سَبأ بن يَشْجُب بن يعرُب بن قحطان، كذا ذكره هانيء بن المنذر، فيما حكاه الأمير عنه، وهي قبيلة فيها جماعةٌ من أهل العلم معروفون بسُكنى الشام، ومنها

---

(١) رواه الإسماعيلي في «المستخرج على البخاري»، كما ذكره المؤلف في «الإمام» (٣/١٣٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٥٧).

(٢) في الأصل و«ت»: «الحصيم» بالميم، والمثبت من مصادر ترجمته.

العَنْسِي الكذَّابُ، الذي ورد ذكرُه في الحديث، واسمه عَبْهَلة[1].

وكان عمار رضي الله عنه، وأبوه، وأمه، من الأولين السابقين إلى الإسلام، وكان إسلامُه وإسلامُ صهيبٍ في وقت واحد، حين كان النبي ﷺ في دار الأرقمِ بن أبي الأرقم، وأسلم [بعد][2] بضعةٍ وثلاثين رجلاً.

وعَن مُجاهد قال: أولُ من أظهرَ إسلامَه أبو بكر، وبلالٌ، وخبَّاب، وصهيب، وعمار، وأُمُّه سُميَّةُ[3].

وكان عمار وأبوه وأمُّه يُعَذَّبون في الله تعالى على إسلامهم، ويَمُرُّ بهم النبيُّ ﷺ، فيقول: «صَبْراً، صَبْراً آلَ ياسِرٍ، فإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الجنَّةُ»[4].

وقَتَل أبو جهلٍ سميَّةَ رضي الله عنها، فهي أول شهيد في الإسلام، وأمُّه سميةُ؛ أَمَةٌ لأبي حذيفةَ بنِ المغيرةِ المَخْزُومي، فحالف ياسراً، وزوَّجَه إياها، فولَدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفةَ، وسميةُ ابنةُ خَبَّاط، بالخاء المعجمة، ثم ثاني الحروف مشدداً، وآخره طاء مهملة،

---

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٩١).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٣٦٦).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٦٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٣١)،عن ابن إسحاق: أن رجالاً من آل عمار أخبروه، فذكره. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٣٦٨)، عن عثمان رضي الله عنه.

هكذا[1] رأيته في النسخة القديمة من «ذيل المُذيَّل»، وكذا ضبطه الأمير[2]، وذكر الحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة: أن أبا نُعيم ذكرها في الصحابة، وضبطها بالياء المعجمة من تحتها باثنتين، وقد نقله من خطه[3].

قلت: الأول أولى أن يُعتمدَ عليه.

وهاجر عمار إلى المدينة، وشهد بدراً، وأحداً، والخندقَ، والمشاهدَ.

قال بعض المتأخرين: واختلفوا في هجرته إلى الحبشة[4]. وهو خلافُ ما رأيته في «ذيل المُذَيَّل» لأبي جعفر، فإن فيه: وهاجر عمارُ ابنُ ياسرٍ في قول جميع أهل السِّيَرِ إلى أرض الحبشةِ الهجرةَ الثانيةَ، قيل: إن عماراً كان أولَ من بنى لله مسجداً في الإسلام، بنى مسجد قُبَاء، وذكر أبو جعفر الطبريُّ في «ذيل المذيَّل»، عن ابن عمر، وهو محمد قال: رأيت عمارَ بنَ ياسرٍ يومَ اليمامة على صخرة، وقد أشرف، يصيح: أنا عمارُ بنُ ياسر، هَلُمُّوا إليَّ، وأنا أنظر إلى أُذُنِه وقد قُطِعت، فهي تَذَبْذَب، وهو يقاتل أشد القتال[5].

---

(١) «ت»: «كذا».

(٢) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٤٦٣).

(٤) قاله النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٣٥٢).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٥٧)، من طريق محمد بن عمر، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، =

واستعمله عمر ﷺ على الكوفة.

ومن فضائله: الروايةُ عن علي ـ ﷺ ـ قال: جاء عمار يستأذن على النبي ﷺ فقال: «ائْذَنُوا لَهُ، مرحباً بالطيِّبِ المُطَيَّبِ»، رواه الترمذيُّ وغيرُه، وصححه الترمذيُّ[1].

ومنها: عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا خُيِّر عمارٌ بين أمرينِ إلاَّ اختارَ أَرْشَدَهُما»، رواه الترمذي بإسناد على شرط مسلم[2].

ومنها: عن حذيفةَ قال: كُنَّا جُلوساً عند النَّبيِّ ﷺ فقال: «إنِّي لا أدري ما قَدْرُ بَقائي فيكم، فاقْتَدُوا بالذين من بعدِي» وأَشارَ إلى أبي

---

= عن ابن عمر، قال...، فذكره.

قلت: في النسختين الأصل و«ت» سقطٌ في إسناد هذا الأثر، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر ﷺ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٦)، في المقدمة، باب: فضل عمار بن ياسر، وغيرهما.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٩٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر ﷺ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٦٥)، وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه الناس.

**قلت**: ما ذكره المؤلف رحمه الله أن إسناد الحديث على شرط مسلم، نقله عن النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٣)، بل إن غالب الترجمة هنا منقولة عن النووي رحمه الله.

بكرٍ وعمرَ، «واهتدُوا بَهدي عمَّارٍ، وما حدَّثَكُم ابنُ مسعودٍ فَصَدِّقوه»[1].

وفي «المسند» عن علقمةَ، عن خالدِ بنِ الوليدِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادى عَمَّاراً عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً أَبْغَضهُ اللهُ»[2]، وفيه انقطاع بين علقمةَ وخالد.

وجاءتِ الروايةُ عنه من جهة عليٍّ بنِ أبي طالب، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي أُمامة، وجابرٍ، وعبد الله بنِ جعفر من الصحابة.

ومن التابعين عن ابن المسيَّبِ، وابن الحنفية، وأبي وائل، وابنِه مُحمَّدِ بن عمَّار.

وقيل: إنه رُويَ له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً، اتفقا على حديثين منها، وانفردَ البخاريُّ بثلاثة، ومسلمٌ بحديث[3].

وهذا [كما][4] ذكرنا، لا يصحُّ إلا بالنسبةِ إلى كتابٍ مخصوصٍ، والظاهرُ: أن الذي قاله أراد «مسندَ بقيِّ بن مَخْلد»[5].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقال: حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢)، وغيرهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (٣٢٢٥٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٧٤).

(٣) قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٢).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) قلت: وهو كذلك، كما ذكر الذهبي في «السير» (١/ ٤٠٧). قال الذهبي: ويقال: إن لعمار من الرواية بضعةً وعشرين حديثاً.

وقيل في صفة عمار: إنه [كان][1] آدمَ طويلاً، لا يغيِّر شيْبَه.

وكانت وفاته قتلاً بِصِفِّين مع عليٍّ رضي الله عنه في شهر ربيع الأوَّلِ، وقيل: الآخِرِ سنة سبعٍ وثلاثين، وهو ابنُ ثلاث، وقيل: أربعٍ وتسعين سنةً.

قيل: وأوصى أن يُدفنَ بثيابه، فدفنهُ عليٌّ - رضي الله عنه - بثيابه، ولم يُغَسِّلْهُ[2].

**وأما شقيق بن سَلَمَةَ:** فهو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، أسد خزيمةَ، الكوفيُّ التابعيُّ المخضرم، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره.

قيل: وروى عن أبي بكر، وسمع عمرَ، وعثمانَ، وعلياً، وابنَ مسعودٍ، وعماراً، وخَبَّاباً، وحُذيفةَ، وأبا موسى، وأسامةَ بنَ زيد،

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) * **مصادر الترجمة:**

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٥)، «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٠١)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٣٩)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٣٥)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٥٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ٣٥٩)، «أسد الغابة» ابن الأثير(٤/١٢٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٥٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٢١٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤٠٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٥٧٥)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٧/ ٣٥٧).

وابنَ عمرَ، وابنَ عباس، وابنَ الزبير، وأبا الدرداء، وأبا مسعود البدري، والبراء، والمغيرة، وجَرِيراً البَجَلِي، وكعب بن عُجْرةَ، وأبا هريرةَ، وعائشةَ، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة ﷺ.

وسمع خلائق من كبار التابعين.

روى عنه الشعبي، وعاصم الأحول، والحكم، والسَّبِيعي، والأعمش، وخلائق غيرهم من التابعين، انتهى[1].

وحكي عنه أنه قال: بُعثَ النبيُّ ﷺ، وأنا ابن عشر سنين، أرعى إبلاً لأهلي.

وقال: أتاني مصدق رسول الله ﷺ[2].

وروي عنه أنه قال: أدركتُ سبع سنين من سِنِيِّ الجاهلية[3].

وقيل: إن وفاتَه سنة تسع وتسعين، وقيل: إنه توفي في زمن الحجاج بن يوسف بعد الجماجم.

وكان من كبار التابعين بالكوفة وخيارهم، ومن أصحاب ابن مسعود.

واتفقا على إخراج حديثه في «الصحيحين».

وقال أبو عمر النَّمْرِي: أجمعوا على أنه ثقة حجة.

---

(١) نقله المؤلف عن «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٣٥).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٥٩).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤٥)، وفي «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٦٠).

وذكر ابن أبي خيثمة بسنده، وقال: قال لي إبراهيم: خذ عن شقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدُّونه من خيارهم[1].

وروى أيضاً عن مغيرة، قال: قيل لإبراهيم حين ذكرَ كَراهيةَ أصحابه الصلاة على الطِّنْفِسَة، فقيل: إن أبا وائل يصلي على الطنفسة، قال إبراهيم: أما إنه خيرٌ مني[2].

وروى أيضاً عن عمرو بن قيس، قال: كان شقيق بن سلمة يدخل المرأة، ثم يتشح كما تتشح المرأة.

وروى أيضاً عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن شقيق: أنه تعلَّم القرآن في شهرين[3].

وروى أيضاً عن زِبْرِقان السراج قال: سمعت أبا وائل يقول: إذا أنا متُّ، فلا تؤذنوا بي أحداً[4].

وروى أيضاً عن عاصم قال: لما مات أبو وائل، قبَّل أبو بردة جبهته[5].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤٥)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٥٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٦٦).

(٢) ومن طريق ابن أبي خيثمة: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٦٧).

(٣) ومن طريقه: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٦٩).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٠٨).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٧٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤٥).

وروى أيضاً عن الأعمش قال: لقيت أبا وائل يوم الجمعة في إمارة الحجاج، فقلت له: أصليت قبل أن تتزوج؟ قال: نعم، من أنت؟ قال: رجل من المسلمين، قال: مرحباً بالمسلمين فقم.

وذكر أيضاً عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن أبي وائل قال: أرسل إلي الحجاج، فأتيته، فقال: ما اسمك؟ قلت: ما أرسل إلي الأمير إلا وقد عرفَ اسمي، قال: متى هَبَطْتُ هذا البلد؟ قلت: ليالي هبط أهله، انتهى[1].

وعن إبراهيم قال: وما [من][2] قريةٍ إلا وفيها من يدفع عن أهلها به، وأرجو أن يكون شقيقٌ منهم[3].

وعن عمرو بن مُرَّة قلت لأبي عبيدة ابن مسعود: من أعلم أهل الكوفة بحديث أبيك؟ قال: شقيق[4].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٩٧ ـ ٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٨١).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٦٧).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٦٧).

* **مصادر الترجمة:**

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٩٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٤٥)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٠١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧١٠)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ ٢٦٨)، «التعديل والتجريح» للباجي (٣/ ١١٦٦)، «تـاريخ دمشق» لابن عسـاكر =

**وأما أبو بكر الإسماعيلي**: فهو الإمام أبو بكر أحمدُ بن إبراهيم الإسماعيلي، أحد من جمع بين الحفظِ الواسع للحديث، وبين الفقهِ مع الجلالة في الدنيا، والصيتِ الواسعِ، والثناء الجميل. ذكرَهُ الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني في كتاب «الإرشاد».

ونقلنا من اختصار الحافظ أبي طاهر السِّلَفي له، قال: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي كبير المحل في العلم، كان يعرف هذا الشأن، وله تصانيف كثيرة فيه، وفي الفقه كبير.

سمع محمدَ بن عثمانَ بن أبي شيبة، والحضرميَّ، وإسماعيلَ المُزَنيَّ الكوفي صاحب أبي نُعيم، وأقرانَهم من العراقيين، وهو من المكثرين في الحديث، ثم سمع من بعدهم بخراسانَ، والرّي.

صنف على كتاب مسلم والبخاري، وله في الأبواب والغرائب تصانيف كثيرة، كتب إلي على يدي جعفر بن محمد الصائغ القزويني، ومات بعد السبعين والثلاث مئة[1].

---

= (٢٣/ ١٥٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٣٥)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٥٤٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٦١)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٣١٧).

(١) * مصادر الترجمة:

«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٢/ ٧٩٣)، «تاريخ جرجان» للسهمي (ص: ١٠٩)، «التقييد» لابن نقطة (ص: ١٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٣/ ٩٤٧)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٧).

قلت: أما كتابه على البخاري، فقد اتصلتْ روايتُه إلى زماننا من جهة البَرقاني عنه، وأما كتابُ مسلم، فلم يصلْ إلينا، ولكنْ رأيت جمعه لأحاديث جماعة؛ أيوب السّختياني، ومِسْعَر بن كدام، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وزيد بن أبي أُنيسة، وهي كتب مفيدة تدل على اتساعٍ في الرواية كثير، وجمعٍ للمشايخ والطرق كبير.

* * *

* **الوجه الثاني: في إيراد الحديث بتمامه على الوجه**: رواه البخاري، عن محمد بن سَلاَم ـ بتخفيف اللام ـ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ قال: كنتُ جالساً مع عبد الله، وأبي موسى الأشعريِّ، فقال له أبو موسى: لو أنَّ رجلاً أجنبَ، فلم يجدِ الماءَ شهراً، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا، لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء، أن يتيمموا الصعيدَ، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا[١]؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمعْ قولَ عمارٍ لعُمَرَ: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبتُ، فلم أجدِ الماء، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابةُ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تَصْنَعَ هكذا»، وضربَ بكفِّه ضربةً على الأرض، ثم نفضَها، ثم مسحَ بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر

---

(١) في الأصل: «الداء»، والمثبت من «ت».

لم يقنع بقول عمار؟

وهذه الرواية فيها نقصٌ وحذفٌ، به يتجه الكلام ويتم، وقد تبين من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنبت، فلم تجد ماءً، فكيف تصنعُ[1]؟ فقال عبد اللهِ: لا يصلِّي حتى يجدَ الماءَ[2].

فهذا هو الذي يلتئم به الكلام في الرواية الأخرى، وقوله: كيف تصنعون؛ لأنه لم يذكر فيها قولَ ابن مسعود: حتى ورد عليه، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة؟

وأما إيراد روايةِ الإسماعيلي على الوجه.[3]

* * *

* **الوجه الثالث: في تصحيحه**، وقد تقدَّم لك التنبيهُ على الفرق بين المحدِّث والفقيهِ، من حيث هما هما فيما يُسندانه إلى الكتاب المخرَّجِ فيه الحديثُ، وأن طريقةَ المحدثِ الاكتفاءُ بأصله من غير تتبع لآحادِ ألفاظه، وأن الفقيهَ من حيث هو فقيهٌ يجب عليه أنْ يتتبعَ اللفظَ

(١) «ت»: «إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟»، وهو موافق للمطبوع من «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (٣٣٩)، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٣) جاء في الأصل: «كذا» وفي هامش «ت»: «بياض».

الذي يريد أن يستنبطَ منه الحكم؛ لأنه مُقتضَى صناعتِهِ، فيحتاج إذاً إلى ذكر الطريقين معاً، أعني: مَنْ أخرج هذا الحديث، ومن أخرج هذا اللفظَ المحتجَّ به؛ لأن كتابنا هذا كتابُ احتجاجٍ، واعتماد على الألفاظ.

أما أصلُ الحديث: فقد اتفق الشيخان؛ البخاري ومسلم على إخراجه من حديث الأعمش، عن أبي وائل، ثم من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، وانفرد البخاريُّ برواية شعبةَ[1]، وحفصِ بن غياثٍ، عن الأعمشِ[2]، ومسلمُ برواية عبدِ الواحدِ بن زيادٍ، عن الأعمشِ[3].

وفي الألفاظ خلاف بالزيادة والنقص، وأما هذه اللفظة التي هي لفظةُ: «ثم يمسح بها وجهه» فهي عند البخاري من رواية محمد بن سلام، عن أبي معاوية[4].

ومسلم أخرج الحديث عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية، وذكر ما يدل على أن اللفظ لأبي بكر، وفيه: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجههِ»[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٢) برقم (٣٣٩) كما تقدم.

(٣) رواه مسلم (٣٦٨/ ١١١)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٤) برقم (٣٤٠) كما تقدم.

(٥) برقم (٣٦٨/ ١١٠)، كما تقدم، إلا أنه قال: «وظاهر وجهه وكفيه».

وروايتُه عن عبد الواحد ـ هو ابن زياد ـ مختصَرةُ اللفظ فيها: «وإنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا»، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسحَ وجهه وكفيه. فقد وقع الاختلاف في لفظة «ثُمَّ».

وقد ذكر الرَّضيُّ النيسابوري[1] الخلافي في احتجاجه في مسألة الترتيب: أن أبا داود روى [في][2] «سننه»: أنَّ النبيَّ ﷺ تيممَ، فبدأ بيديه قبل وجهه.

والخلاف في التيمم والوضوء واحد، فلو[3] عَلِمَ أن البخاريَّ أخرجه، لكان أقوى له في الاحتجاج أن يذكره.

* * *

*** الوجه الرابع: في شيء من المفردات، وفيه مسائل:**

**الأولى**: سيأتي في باب التيمم ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلامُ على لفظ التيممِ والصعيدِ، وقد تقدَّم الكلام على (أجنب) ويقال: أجنب الرجلُ، وجنب، من الجنابة، عن الفراء، ثم قيل: إنه مأخوذ من البعد:

---

(١) الرضي النيسابوري، صاحب الطريقة في علم الخلاف المعروفة بالرضوية في ثلاث مجلدات، أخذ عنه الخلاف الركن العراقي أبو الفضل الطاووسي صاحب الطريقة، ويلقب بمنشىء النظر، وأخذ عنه ركن الدين العميدي، والركن إمام زاده، انتهى. كذا وجدته في «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية» لابن أبي الوفاء (ص: ٣٧٠).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل «فلم»، والتصويب من «ت».

[من الطويل]

فـلا تحرمنـي نـائلاً عـن جنابـة[1]

أي: عندَ بعدِهِ، ولما نهى الجُنُبَ أن يقربَ مواضعَ الصلاةِ ما لم يتطهر، وُجِدَ فيه معنى البعد، وعن الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ إنما سُمِّي جنباً من المخالطةِ، ومن كلام العربِ: أجنبَ الرجلُ، إذا خالط امرأتَه، قال بعضهم: وهذا ضدُّ المعنى الأول[2]، وفيه نظر؛ لأنه يجوز أن يكون اعتبرَ معنى البعد؛ بسبب كونه مخالِطاً للمرأة.

**الثانية**: (أوشك) بمعنى أسرع، قال أبو الحسينِ بنُ فارس في «المُجْمَل»: أوشكَ فلان خروجاً من العجلة، [و][3] وشكان، ما كان ذلك في معنى عجلان، وأمرٌ وشِيْكٌ، وأوشكَ يوشِكُ، قال: وسمعتُ أحمد بن طاهر بن النجمِ يقول: سمعتُ ثعلباً يقول: أوشك يوشِكُ لا غير. ابنُ السكيت، وأوشك وشاكاً: أسرع السير[4]، انتهى.

وقوله: يوشِك لا غير، يعني: بكسر الشين في المستقبل، ومما ذكر لنا عن بعض أكابر العلماء أنه قُرِىء عليه: يوشِك، بكسر الشين، وفي المجلس إنسان، فاعترض، وقال: يُوْشَك، فقال الشيخ:

---

(١) صدر بيت لعلقمة بن عبدة، الفحل، كما في «ديوانه» (ص: ٤٨)، وعجزه:

فإني امـرؤ وسـط القبـاب غريـب

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٠).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (٤/٩٢٦).

يوشِك، ونسبَه إلى «الصحاح»، فقال المعترض: «الصحاح» بيتي[1]، فأخرج «الصحاحَ»، فوجدَه على خلاف ما قال، فقال الشيخُ: هذا غلطُك في بيتك، فكيف في غيره؟! أو كما قال[2].

قال أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي المعروفُ بابن القُوطيَّة في كتاب «الأفعال»: وَشُك الأمر وَشكاً ووَشَكَاناً، وأوشك: أسرع، يعني: وشُك، بضم الشين.

وقال أبو مروان عبد الملك بن طريف الأندلسيُّ[3] في كتاب «جامع الأفعال»: فيما جاء من الصحيح على فعل وأفعل باتفاق، معنى وشك الشيء وشكاً ووشكاناً، وأوشك: أسرع.

وقال أبو زيد السلمي [من الطويل]:

فضـمَّت بأيـديها علـى فضـلِ مائهـا
مِنَ الرِّيِّ لمـا أوشـكت أن تضـلَّعا[4]

وقال الجوهري: وَشُك ذا خروجاً، بالضم، يوشُك.

قلت: يعني بالفتح والضم في الشين، وَشْكاً، قلت: بضم الواو وفتحها، قال: أي: أسرع، وعجيب من وَشْك ذلك الأمر، ووُشْك ذلك الأمر، بضم الواو.

---

(١) في الأصل: «في بيتي».

(٢) في الأصل و«ت»: «أو كما كان»، وجاء على هامش «ت»: «لعله: أو كما قال».

(٣) المتوفى سنة (٤٠٠هـ).

(٤) انظر: «الكامل» للمبرد (١/ ٢٤٤).

قلت: يعني وبفتحها، قال: ومن وُشكان ذلك الأمر، ووَشكان ذلك الأمر، أي: من سرعته، عن يعقوب، ويقال: وَشْكان [ذا خروجاً، أي: عَجْلان، ووَشْك البَيْن: سُرعة الفِراق، وخرج وَشِيكاً][1]، أي: سريعاً، وامرأةٌ وشيكٌ، وقد أوشك فلان يُوشِك إيشاكاً، أي: أسرعَ السيرَ، ومنه قولهم: يوشِكُ أن يكون كذا، قال جرير يهجو العباسَ بن يزيد الكنديَّ [من الوافر]:

إذا جَهِـــلَ الشَّـــقيُّ ولـــم يُقـــدِّر
بـبعض الأمـرِ أوشـكَ أَنْ يصـابا[2][3]

والعامة تقول: يوشَك، بفتح الشين، وهي لغة رديئة، قال أبو يوسف: وأوشك يُواشِك وِشَاكاً، مثل أوشك، يقال: إنه مُواشِك مستعجل، أي: مسارع، وقال أحمد بن يحيى ثعلب: هذا يقال بهذا اللفظ، ولا يقال منه وَاشَك[4].

**الثالثة**: قنِع بكسر النون في الماضي، وفتحِها في المستقبل، قال ابنُ طريف: وقَنِع بكسر النون قَنَاعة وقَناعاً: رَضِيَ عن الله ـ ﷻ ـ وبقَسْمه، وقنِعتُ بقولك وبالشيء: رضيتُ.

**قلت**: وأما قَنَع بفتح النون في الماضي قُنُوعاً في المصدر، فهو

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يصانا»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص: ٥٦)، ووقع عنده:

إذا جهـل اللئـيم ولـم يقـدر ... لـبعض الأمـر أوشـك أن يصـابا

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦١٥)، (مادة: وشك).

قانعٌ في اسم الفاعل، فمعناه: إذا سأل، وفسر به: «لا تجوز شهادة القانِع مع أهل البيت»[1]، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦] ففُسِّر القانع: بالسائل، والمعترُّ: الذي يتعرض ليُعطى من غير مسألة، قال الشَّمَّاخ [من الوافر]:

لمـالُ المـرءِ يُصْـلِحُه فيُغْنِـي مَفَـاقِرَه أعـفُّ مـن القُنُـوعِ[2]

**الرابعة**: الطَّيِّب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦] يفسر بالطاهر.

**الخامسة**: قد تبين في علم الأصول أن كلمة (إنَّما) للحصر، والحصرُ فيها على وجهين:

**أحدهما**: [أن][3] لا يكون فيما دخلت عليه تخصيصٌ، ولا تقييد

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨١)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
**قلت**: في إسناده محمد بن راشد يعرف بالمكحولي، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٤٨): ضعيف، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٢): ليس برواياته بأس، إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨٣): ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب: حجاج بن أرطأة وآدم بن فائد وهما ضعيفان، وكلاهما لم يذكر فيه «القانع».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٢٢٠)، (ق: ١٠/٤).

(٣) زيادة من «ت».

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء: ١٧١] ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[الكهف: ١١٠] ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[المائدة: ٥٥].

**الثاني: أن يقعَ التقييدُ فيما دخلت عليه:**

إما في جانب الإثبات: بأن يكون هو المقصود.

أو في جانب النفي: بأن يكون هو المقصود[1]، والقرائنُ ترشد إلى المراد، وهي من العُمَد الكبرى في فهمه ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[محمد: ٣٦]، ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[الكهف: ١١٠]، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[الرعد: ٧]؛ فإن جميع هذه الأوصاف التي دخلت عليها (إنما) ليست على العموم، بل يختص كونها لعباً ولهواً بمنْ لا يريدُ بعمله فيها الآخرةَ والتزودَ إليها، والرسولُ ﷺ لا ينحصر في النذارة ولا البشريَّة، بل له أوصاف أخرى جليلة زائدة على البشرية والنذارة، ولكن فُهِم منه: أنه ليس على صفة تقتضي العلم بالغيب لذاتها، في قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، [وإنكم][2] تختصمون إلي»[3]، وفي ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[الكهف: ١١٠] في الآية الكريمة، نفهم منه: أنه ليس قادراً على خَلْقِ الإيمان، قهراً لِسَبْقِ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (١/ ٥٣٥).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه البخاري (٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عَامِلُونَ ﴾[فصلت: ٥]، ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[الكهف: ١١٠] أي ـ والله أعلمُ ـ: لا أقدر على إجبارِكم على الإيمانِ، وكذلك أمرُ النذارةِ لا ينحصرُ فيها ﷺ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾[الفتح: ٨].

إذا عرفتَ هذا فنقولُ: إن دلت القرائنُ والسياقُ على التخصيصِ، فاحملْه على العموم فيما دخلَتْ عليه، وعلى هذا حَمَل ابنُ عباس: «إنما الرِّبا في النَّسيئة»[1] على العموم، حتى نفى ربا الفضل، وقيل: إنه رجعَ عنه، وحملَ غيرُه: «إنما الماء من الماء»[2]على ذلك، ولم يوجِبِ الغسلَ بالتقاء الختانَيْن، ومن خالفَ في الأمرين فبِدليلٍ مِنْ خارج.

* * *

*** الوجه الخامس: في شيء من العربية:**

يوشك: من أفعال المقاربة كعسى، وحكمُها في أن مفعولها بـ(أن) والفعل كحكم عسى، وفي التعدي وعدمه كذلك تقول: يوشك أن تأتيَني، قال الله تعالى في عسى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢١٦] فهذه بمعنى قَرُبَ، فلا ينصب، ويكون فاعلُها (أن) والفعل، وتقول: يوشك زيدٌ أن يأتيَني، كما تقول: عسى زيد أن يأتيَني، بمعنى قارب، فيتعدى، ويكون مفعولها (أن) والفعل، قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾[المائدة: ٥٢]، وقد تَرِدُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عسى ويوشك من غير مقاربة (أن)، قال الشاعر [من المنسرح]:

يوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ     في بعضِ غَرَّاتِها[1] يوافقها[2]

وقال بعضهم: إنما جاء في الشعر، وأما في الكلام، فلا يكون إلا بـ(أن) كعسى.

قلت: ومما جاء في عسى بغير (أن) قول هُدبة [من الوافر]:

عسى الكربُ الذي أمسيتُ فيهِ     يكونُ وراءَهُ فرجٌ قريبُ[3]

أُجريَتْ مجرى كاد، كما أجريت كاد مجرى عسى في ثُبوتِ (أن)، قال الشاعر [من الرجز]:

قد كاد من طول البلى أن يَمْصَحَا[4]

ومعنى مَصَح: ذهب ودرس.

فمقتضى هذا: تكون هذه اللفظة في الحديث ناصبةً، ومفعولها: «أن تيمموا الصعيدَ».

* * *

---

(١) «ت»: «في غراته».

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت، كما في «ديوانه» (ص: ٤٢١) (ق: ٨/٤٧).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص: ٥٤).

(٤) عجز بيت لرؤبة بن العجاج، وصدره:

رسْمٌ عفا من بعدما قد امَّحى

* **الوجه السادس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:**

**الأولى:** لمَّا كان الحديث السابق على الذي نحن فيه المقصودُ به[1] ذِكْرُ ما استُدِلَّ به على وجوبِ الترتيبِ من جهة لفظ «ابدؤوا»، ذَكَر هاهنا ما استدل على عدم وجوبِهِ، من جهة تقديم مسحِ اليدِ على الوجه، ولنذكر مآخذ الفريقين.

**الثانية:** فيه المباحثة والمناظرة في المسائل الشرعية، واستعمال الصحابة لذلك على الوجه الذي كانوا يفعلونه؛ ففيه دليلٌ على جواز مثل ذلك في مسائل الأحكام، لكن قد ينضم إليه ما يمنعه؛ كالمِراء، والمجادلة بالباطل، وتقويةِ الإنسان لما يعتقده باطلاً، وخروجِهِ متحيِّلاً بامتناع الكلامِ المجاز عما إذا راجع نفسه، عُلِمَ[2] أنه خلافُ المقصودِ من اللفظِ، إلى ما ينضافُ إليه من أمور أُخَرَ؛ كالأدنى قولاً وفعلاً، واستحقار المرء المسلمِ؛ فهذه كلُّها عوارضُ توجب المنع، وإنما المقصود: إثباتُ أصلِ المناظرة، والسؤال، والجواب.

**الثالثة:** فيه ميل إلى سدِّ الذرائعِ، والمصالحِ المرسلة من جهة قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لو رُخِّصَ لهم في هذا، لأوشكوا[3] إذا برد عليهمُ الماءُ أن يتيمموا»، وهو يُشْكِلُ مع مخالفة النص، وسنتكلم عليه الآن.

---

(١) في الأصل: «ثم»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «إذا رجع علم».

(٣) في الأصل: «وشكوا»، والمثبت من «ت».

**الرابعة**[1]: فيه دليل على شرعية التيممِ، وهو منصوصُ الكتاب العزيز وإجماعُ الأمة.

**الخامسة**: المنقولُ عن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ: أن الجُنُبَ لا يتيمم[2]، لكنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكونَ سببُه أن ألفاظَ الآيةِ الكريمة لا تتناوله.

والثاني: أن يكون العمومُ متناولاً له، لكنه يخرج عن العموم كما في سائرِ مسائلِ تخصيصِ العمومِ.

وقد حُمِلَ مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ على أنه كان يرى أنَّ الآية لا تتناول الجنبَ رأساً، فمنعه التيممَ لذلك، وتوقفَ في حديث عمار، لكونه لم يَذْكُره حين ذكَّره به.

وحُمِل مذهب ابن مسعود على أنه ليس داخلاً في عموم ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة: ٦] أي: مع كونه متناوِلاً له، واستدل بتسليمه لأبي موسى، وبأنه نَحى إلى منع الذريعة، قال بعضهم: وكأنَّه كان يعتقدُ تخصيصَ العموم بالذريعة، ولا بُعْدَ في القول به على ضعفه[3].

**قلت**: قوله: «وإنما كرهتموه لِذا؟ قال: نعم»، قد يُشعر بما نُسِب إلى ابن مسعود من أنه يسلم العموم، ويمنع لهذا المعنى.

**السادسة**: فيه دليلٌ على تيمم الجُنُبِ، وهو مذهب الفقهاء،

---

(١) سقطت المسألة الرابعة من «الأصل»، وأثبتها من «ت».

(٢) كما تقدم حكايته عن ابن عبد البر وغيره.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٣).

وقد ذُكِرَ خلافهُ عن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كما تقدم، وقيل: إنهما رَجَعا عن ذلك. [قال بعضهم: وقد صَحَّ عن عمرَ وابنِ مسعود أنهما رجعا إلى أنَّ الجنب يتيمم][1].

قال: وهو الصحيح؛ لأنَّ الآية بعمومها متناولةٌ له ولحديث عمار، وحديثِ عِمران بن حُصين، حيث قال رسول الله ﷺ للرجل الذي قال: أصابتني جنابةٌ، ولا ماء: «عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك»[2]، وهذا نصٌّ رافعٌ للخلاف[3].

**السابعة**: فيه التوقفُ والتثبُّت، وعدمُ التنازعِ إلى العمل حيث تقع الرِّيبة، وذلك من قوله: «ألم تر عمر لم يقنع؟»، قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: وإنكارُ عمرَ الخبر على عمار؛ لأنَّه حدَّثه أنه كان حاضراً له عند النبي ﷺ، ولم يذكره[4].

**قلت**: ليس في اللفظ الذي ورد فيه هذا، ما يدلُّ على أنَّ عماراً حدَّث عمر أنه كان حاضراً له عند النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرْه؛ لأنَّ اللفظ الذي جاء من رواية ابن أبزى: أن رجلاً أتى عمرَ، فقال: إنّي أجنبتُ، فلم أجدْ ماءً، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمار ـ رضي الله عنه ـ: أَمَا تذكُرُ يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فأجنبنا، [فلم نجد ماء]، فأما أنت لم

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٤).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٢).

تصلِّ، وأما أنا فتمعَّكْتُ في التراب، فصليتُ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيديك الأرضَ، ثم تنفضَ[1]، ثم تمسحَ بها وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتَّقِ الله يا عمار! الحديث[2].

والمتحقِّق من هذا: أنهما كانا مجتمعين في السَّرِيَّة، وأما أنهما كانا مجتمعين عند قول النبي ﷺ ذلك الذي أخبر به عنه عمار، فلا يتحقَّق.

**الثامنة**: فيه دليلٌ على أن التوقف لأجل الرِّيبة إذا لم تَزُلْ، وجب العمل بظاهر الحال، وما يقتضيه الموجبُ لذلك، وهذا من قول عمر - رضي الله عنه -: نولِّيك ما تولَّيت، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك في باب القضاء، أعني: أن الحاكمَ يتوقف لأجل الريبةِ، فإن لم تَزُلْ أمضى الحكم بمقتضى البينة[3]، وهذا ينبغي أن يُجعَل أصلاً فيه.

**التاسعة**: قد مرَّ في الحديث ذِكْرُ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[المائدة: ٦]، والشافعيةُ أوجبوا القَصْدَ إلى الصعيدِ أخذاً من معنى التيمم ومدلوله، وبنوا عليه: أنَّه لو وقفَ غير ناوٍ في مهبِّ

---

(١) في المطبوع من «صحيح مسلم»: «ثم تنفخ».

(٢) رواه مسلم (٣٨٦/ ١١٢)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٣) قال الإمام العز بن عبد السلام: بحث الحاكم عن الشهود عند الريبة والتهمة حق واجب في حقوق الله وحقوق عباده، فإن بحث على حسب إمكانه، فلم تزل الريبة والتهمة، لزمه القضاء؛ لأنه بذل ما في وسعه. قال: وهذا مشكل عند قيام الشك مع تساوي الطرفين، وعند غلبة كذب الشهود على ظنه. انظر: «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٤).

الريح، فَسَفَتْ عليه التراب، ونوى التيممَ عندما حصل الترابُ عليه، لم يصِحَّ تيممه، وإن وقف قاصداً بوقوفه التيمم، حتى أصابه الترابُ، ففي صحته وجهان[1].

**العاشرة**: أوجبَ الشافعيةُ النقل، أعني: نقل الترابِ الممسوحِ به إلى العضو، واحتُج عليه: أن الله تعالى إنما أمر بالتيمم، وهو القَصْد، قيل: وإنما يكون قاصداً، إذا نقل التراب إلى المحل الممسوح[2].

وهذا يُنازَعُ فيه، وليس بالشديد الظهور، ولقد أحسن الرافعيُّ في قوله: وغيرُ هذا الاستدلال أوضح منه.

وبنى الشافعيَّةُ على هذه القاعدة: أنه لو كان على وجههِ ترابٌ، فمسح به، لم يُجْزِهِ؛ لأنه لم ينقله[3]. إلى غير ذلك من الفروع، والله أعلم.

**الحادية عشرة**: الحديثُ يدل على النَّفضِ للتراب بعد الضَّرب عليه وقبل المسح، وقيل: يَستدل به من لا يرى اشتراطَ نقلِ شيءٍ إلى العضو الممسوحِ؛ لأنه بَعْدَ نفضِهِ وعدمِ تشبُّثِهِ بالعضو المضروبِ، لا يبقى منه، أو لا يكاد يبقى منه شيء[4]، وهو ضعيف.

---

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ٣١٧). قال: ظاهر نص الشافعي رحمه الله وقول أكثر الأصحاب: أنه لا يصح؛ لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه.

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٣١٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

**الثانية عشرة**: الذين يشترطون وصول التراب إلى العضو، فيحملون النفضَ على ما إذا كان كثيراً، وأنه يُكتفى بنفضة واحدة إذا كان قليلاً.

**الثالثة عشرة**: قال البَغَوِيُّ في «شرح السنة»: وفي حديث عمار دليلٌ على أن مَسْحَ الوجه واليدين كافٍ للجُنُب، كما كان يكفي للمُحْدِث، فمَسْحُ الوجه واليدين بالتراب تارةً يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث، وتارة يكون بدلاً عن غسل جميعِ البدنِ في حق الجنب، والحائضِ، والميِّتِ، عند العجز عن استعمال الماء؛ لعُدْمٍ، أو مرضٍ يُخاف منه الهلاكُ، وزيادةُ المرضِ، وتارة يكون بدلاً عن غسل لَمعة من بدنه؛ بأن كان على عضو من أعضاءِ طهارتِه جُرْحٌ، يُخاف من إيصالِ الماء إليه الهلاكُ، أو تلفُ العضو، أو زيادةُ الوجعِ، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه، ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين، بدلاً عن غَسْل موضعِ الجُرْحِ[1].

**قلت**: أما أن في حديث عمار دليلاً على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب، كما يكفي للمُحْدِث؛ فصحيح، وأما كلُّ ما ذكر بعد ذلك، فليس فيه دليل عليه، ولعلَّ البغوي لم يقصد بقوله: فمسح الوجه واليدين إلى آخره، أن يَدْخُلَ تحت الحديث، وإنما هو كلامٌ ابتدأ به لبيانِ الأحكامِ عنده.

**الرابعة عشرة**: قال ابن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطالُ القياسِ؛ لأن عماراً قدَّر أن المسكوتَ عنه من التيمم للجنابة حكمُهُ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١١٢).

حكمُ الغُسْل للجنابة، إذ هو بدلٌ منه، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ ذلك، وأعلمه أنّ لكلِّ شيء حُكْمَ المنصوص عليه فقط[1]. والاعتراضُ عليه من وجوه:

**أحدها**: لا نسلِّم أنه أبطله، فإن الحكمَ المتجدِّدَ في الحال، لا يلزم منه بطلانُ الفعلِ الماضي، ولا الحكم، فإن القياس لا يكونُ أعلى من النص، ولو ورد نصٌّ بحكم، وورد بعده خلافُه، لم يدلَّ على بطلانِ الماضي، وعدمِ اعتبارِه في وقته، إنَّما الذي يدل على بطلانِ الماضي اللفظُ الدالُّ على عدمِ اعتباره بوجهٍ ما، وهذا ظاهرٌ في الرواية التي لفظها: «إنما يكفيك».

**الثاني**: [سلّمنا][2] أنه أبطلَ القياسَ، لكنه أبطلَ كلَّ ما قاسه عمار، أو بعضَ ما قاسه؟ الأولُ ممنوع، وظاهرٌ أنه ليس كذلك؛ لأن لِعمارٍ قياسين:

أحدهما: قياسُ تيمُّمِ الجُنُبِ على تيممِ المُحْدِثِ في أصل التيممِ.

والثاني: قياسُ البدلِ على الأصلِ في تعميمِ البدنِ، وهذا الثاني هو الذي وقعَ إبطالُه، أما الأول فلا.

وإنَّما قلنا: إن له قياسين، أما الثاني: فظاهر، وأما الأول: وهو قياس أصل التيمم للجنابة على أصله عن الحدث، فإن عماراً ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٥٥).

(٢) سقط من «ت».

لم يكن يعتقد أنَّ الآيةَ تتناولُ تيممَ الجنبِ؛ لأنه لو كان يعتقد ذلك، لكان الحكمُ متبيِّناً له من الآية، وهو التيمم في الوجه واليدين فقط، فلم يكن ليتمرَّغَ في التراب، وإذا لم يكن الحكم متبيناً له، فإقدامُه على التيمم عن الجنابة، يكون بقياسها على التيمُّم عن الحَدَثِ الأصغر.

**الثالث**: سلَّمنا أنه إبطالٌ لكل قياسٍ قاسه [عمار في هذه الواقعة، لكنَّ إبطالَ القياس الجزئي، لا يلزمُ منه إبطالُ القياس][1] الكليِّ، كما زعم، فإن القائسين لا يصححون كلَّ قياس.

**الرابع**: قد نزيدُ وندَّعي: أنه يدل على صحة القياس بما بيَّنَّاه في الوجه الثاني؛ من أن قياسين لم يعرض إلى بطلانِ أحدهما.

**الخامس**: وهو على رواية: «إنما كان يكفيك» أن تقول: بإثباتِ كان، وهو أن يُدَّعى: أن الحديثَ يدل على إثباتِ القياس، وطريقُه أن يقالَ: لو كان فعلَ ما ذكر لكانَ قائساً، ولو كان فعله، لكان مصيباً، فيكونُ فعلُه لازماً للقياس والإصابةِ، فلو كان وُجِدَ الفِعْلُ، وهو الملزومُ لوُجِدَ اللازمان؛ القياسُ والإصابةُ، ويُقرَّر: أنه لو كان فعل لكان قائساً، مريدين لقياس أصلِ التيمم عن الجنابةِ، على التيمم عن الحدث الأصغر بما قدمناه.

**الخامسة عشرة**: الحديثُ يدل على وجوب استيعابِ الوجه بالمسح؛ لأن لفظة (إنَّما) تدل على انحصارِ الاكتفاء بما ذُكِر، والوجه

---

(١) زيادة من «ت».

حقيقةٌ في جملة العضو.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ من رواية الحسن بن زيادٍ: أنه إذا مسح أكثرَ وجههِ، أجزأه، ونقل بعضُ الشافعية عنه: أنه يجوز أن يُتْرَكَ من ظاهر الوجه دون الربع[1].

**السادسة عشرة**: الحديث يدلُّ على أنه مسح بالضربة الواحدة وجهَه وكفيه، وبالضربةِ الواحدةِ لا يصل الترابُ إلى منابت الشعورِ، وكذلك حكَمَ الشافعية، ولم يفرقوا بين الخفيفة والكثيفة، ولا العامة والنادرة، كما فرَّقوا في الوضوء، وعندهم وجه: أنه يوصَلُ الترابُ إلى ما تحتَ الشعورِ، التي يجب إيصال الماء إليها، إعطاءً للبدلِ حكمَ الأصل، وفُرِّق؛ لعسر إيصال التراب إلى منابت الشعور[2].

**السابعة عشرة**: الحديث يدل على الاكتفاء بمسمى مسح الوجه، وهو حاصل بدون إيصال التراب إلى ما استرسل من اللحيةِ، إذا[3] كان اسمُ الوجه منطلقاً بدونها، وأجرى الشافعية فيه الخلافَ الذي في الوضوء[4]، والله أعلم.

**الثامنة عشرة**: الأقرب أن يُحمل قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك»، على أن المراد يكفي، لو عُلِم الحكمُ حينئذ، ولا يحمل على أن المراد

---

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٢/ ٣٢٦).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٣٢٦ـ ٣٢٧).

(٣) «ت»: «إذ».

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٣٢٧).

«كان يكفيك» في القياس؛ لأنَّه قاس البدل على الأصل، ومقتضاه ما فعل، ولا يقتضي قياسُ البدل على الأصل أن يقتصر على الوجه واليدين.

**التاسعة عشرة**: قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: وفيه أن المتأوِّلَ المجتهدَ لا إعادةَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة، وإن كان خَطَّأ اجتهادَه؛ لأنه إنما تَرك هيئة الطهارة، وقد جاء بها على غير هيئتها، بأكمل مما يلزمه[1].

**قلت**: أما أول الكلام، وهو الاستدلال بأنَّه لم يأمره بالإعادة، فيمكن أن يُقال فيه: إنه إنَّما لم يأمرْه فيه بالإعادة؛ لأنه قد أتى بالواجب وزيادة، كما دلَّ آخرُ الكلام عليه، فآخر الكلام يمنع صحةَ الاستدلالِ بعدمِ إلزامِ الإعادةِ على المجتهدِ المتأولِ؛ لأنَّ الإتيانَ بالواجبِ وزيادة عليه خطأً في الزيادة، لا يمنعُ من الاكتفاء بفعل القدر الواجب، وهذا الاعتراض مبنيٌّ على أن التمرُّغَ في التراب يُجزىء إذا حصل فيه مسحُ الوجه واليدين، وفيه منعٌ لبعض الشافعية، فإنَّ عندهم وجهين: فيما إذا تمعَّك في التراب، فوصل إلى وجهه ويديه بغير عذر، هل يجزئه بناء على أصل آخر وهو وجوب نقل التراب؟ فإن هذا لم يَنقلِ الترابَ إلى العضو، وإنما نقل العُضْو إلى التراب[2].

**العشرون**: الاستدلالُ بهذه الرواية على عدم وجوب الترتيب

---

(1) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٣).

(2) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ٣١٩).

ظاهرٌ جداً؛ لأنَّه ذكر مسح اليدين، وعطفَ عليه مسحَ الوجهِ بكلمة (ثُمّ) المقتضيةِ للترتيب، ولا تَعارُضَ برواية العطفِ بالواو؛ لأنها لا توجب، ولا تَمْنع، فهذه الرواية إذاً فيها زيادة، يجب قبولُها.

**الحادية والعشرون:** إنما ذَكَرَ رواية الإسماعيلي بعد رواية البخاري، مع اشتراكها في الدلالة على عدمِ وجوبِ الترتيب؛ لأنَّ رواية البخاريِّ وإن دلت، فقد أُحيلَ فيها على الفعل بـ«هكذا»، فالمُشَغِّب يقول: هذا المسحُ للكفين أولاً، لا ينافيه مسحُها[1] بعد مسحِ الوجه، ويكون[2] الأول ـ أعني مسحَ الكفين أولاً ـ لا على قصد التيمم، وهذا الاحتمال بعيدٌ جداً؛ لأنَّ الحديث مسوقٌ لبيان القدر الواجب الكافي، فلا يجوز أن يُخِلَّ بذكرِ شيء منه لا أصلاً، ولا نقلاً، فلمَّا كان هذا الاحتمال الذي يُوْرِده المُشَغِّبُ جائزاً على الجملة، وإن اشتدَّ بعده، أوردَ روايةَ الإسماعلي عقيبَه لقطع دابرِه؛ لأنها قولٌ لا إحالة فيه على فعل، فيكون النصُّ القولي دالاً على الاكتفاء بما ذُكر، إلا أن فيه إشكالاً سنتعرض لجوابه، وهو أنه يقتضي أن تكونَ الكفاية منحصرةً في تقديم اليدين على الوجه، ولم يقل به أحد.

**الثانية والعشرون:** الكفاية يُتيَقَّن منها الإجزاءُ والخروجُ عن العُهدة، وأما أنّها تدلُّ على عدمِ الزيادة على المذكور، فليس بالقويّ، والسياق هاهنا ينفيه، وهي محتمِلَةٌ لهذا المعنى، إذا قامت القرينةُ

---

(١) «ت»: «مسحهما».

(٢) «ت»: «فيكون».

عليه، والله تعالى أعلم.

**الثالثة والعشرون**: السياق يقتضي أنَّ المقصود، إنما نَفى ما زاده عمار ـ رضي الله عنه ـ مما زاد على الوجه واليدين، وحصرَ الإجزاءَ في الوجه واليدين فقط؛ لأنَّ الذي أُريد به نفيُ ما فعله من الزيادة، فهذا أحد المواضع التي تكون (إنما) فيه غيرَ عامة فيما دخلت عليه بالسياق، وإذا كان هذا هو المراد، فلا تقوى دلالتُه على الحصر للكفاية في تقديم اليدين على الوجه، ولا تبقى الدلالةُ على جوازِ التقديم.

**الرابعة والعشرون**: قد يمكنُ مَنْ لا يرى وجوب الترتيب أن يستدلَّ بالحديث؛ لأن التمرُّغَ كالدابّة، يمكن أن يكون مع الترتيب، ويمكن أن لا يكونَ معه، بأن يقعا معاً، وعلى أحد التقديرين تلزم الإعادةُ، وعلى التقدير الثاني لا تلزم، فترْكُ التفصيلِ والاستفصالِ يدل على عدم الوجوب للترتيب، وتعينه في أداء الفرض على القاعدة المشهورة.

**الخامسة والعشرون**: لو أرادَ مَنْ ذكر في الحديث: أن المتأوِّلَ المجتهدَ لا إعادة عليه بهذه الطريق التي ذكرناها، وهو أن يقول: لو وجبتِ الإعادة عليه، لبيَّن[1]، فلما لم يبيِّنْ، دل على أنه لا إعادة عليه؛ لقيل له: إنما يلزمُ بيان هذا على تقدير أن يتعيَّن الخطأُ الموجِبُ

(١) «ت»: «لتبين».

للإعادة، ولم يبيِّنْ، والخطأ هاهنا في الزيادة على الواجب قد بُيِّنَ[1]، وعدمُ الإعادة من جهة الإتيان بالواجب، والله أعلم.

**السادسة والعشرون**: الحديث حجةٌ ظاهرة على أن الواجب الكفَّان في التيمم، ونُسِبَ هذا القول إلى علي، وابن عباس، وعمار، ومن التابعين: إلى الشَّعبي، وعطاءِ بن أبي رباح، ومكحولٍ، وأنه قال به الأوزاعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وجماعة أصحاب الحديث؛ ذكر ذلك البغوي[2].

والقاضي عياض قال: ويَحتجُّ بهذا من يقول: إن التيمم إلى الكوعين، وهو قول جماعة من العلماء، وفقهاءِ أصحاب الحديث، وبعضِ أصحابنا، وتأولوا[3] على رواية ابن القاسم، عن مالك، فمن[4] صلى بذلك أنَّه يعيد في الوقت، والمعروف من مذهب مالك: أن فرضَه إلى المرفقين، وهو قول أئمة الفتوى والسلف[5].

ونُقل عن قديم قولي الشافعي: التيممُ إلى الكُوعَيْن، قال الرافعي: وأنكر الشيخ أبو حامد وطائفةٌ ذلك، قال: وسواء ثبت

---

(١) «ت»: «تبين».

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٣) في الأصل: «وتأولها»، وفي المطبوع من «إكمال المعلم»: «وتأولوها»، والمثبت من «ت».

(٤) في المطبوع من «إكمال المعلم»: «فيمن».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٢).

أم لا، فالمذهب الأول[1]، يعني: أن الواجبَ استيعابُ اليدين إلى المِرفقين.

**السابعة والعشرون:** فيه دليل على الاكتفاء بضربة لقوله: «وضرب بكفه [ضربةً على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه][2]، ثم مسح بها وجهَه» قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: في ظاهره حجةٌ لمن يَرى الفرضَ ضربةً، وهو قولُ بعض أصحابنا، ودليل قول مالك، وأنه لا إعادة على من فعله، أو يعيد في الوقت، وأن الضربةَ الثانية سُنَّةٌ، قال: وجمهور العلماء على أنه لا تُجزئه إلا ضربتان، وهو قول بعض أصحابنا، وجعله بعضهم قولَ مالك[3].

قال الرافعي الشافعي: واعلم أنه قد تكرَّرَ لفظُ الضربتين في الأخبار، فجرى طائفة من الأصحاب على الظاهر، وقالوا: لا يجوز أن ينقُصَ منهما، ويجوز أن يزيد، فإنه قد لا يتأتى له الاستيعابُ بالضربتين، وقال آخرون: الواجب إيصالُ التراب إلى الوجه واليدين، سواء كان بضربة، أو أكثر، قال: وهذا أصح[4].

**الثامنة والعشرون:** أما الاكتفاء بالكفين عن المسح إلى المرفقين،

---

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ٣٢٩).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٢/ ٣٢٩).

فدلالة الحديث عليه قوية جداً، بل ربما يُدَّعى أنها نصٌّ على طريقة الفقهاء، والذين خالفوا يحتاجون إلى الاعتذارِ عن المخالفة، والذي اقتضاه كلامُ بعضِ الأكابر منهم الاعتذارُ بوجوه:

**أحدها**: المعارضاتُ برواياتٍ أخرَ تقتضي المسحَ إلى المرفقين، فذكر: أنه روى جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أُمامة: أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»، وذكر أيضاً في الجواب عن احتجاج خصومه: أنه قد رُوي عن عمار: أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المِرْفقين».

**والثاني**: أن يقالَ: تتعارضُ الروايتان، أعني[1]: عن عمار في الكفين والمرفقين، وتبقى الروايات التي تمسك بها.

**وثالثها**: الترجيح، بأن يقول: خبرُنا أَزْيَدُ، فكان أولى و[2]أحوط، وأشار إلى ترجيح آخر لم يُفصح به؛ لأنه قال: أو يرجح بما ذكرنا، وكان ذكر أمرين:

أحدهما: القياسُ بأنه بدلٌ، يؤتَى به في محل مُبْدَله، فوجب استيعابُه أصلَه مسح الوجه.

وثانيهما: ذكر وجهين فيما يتعلق بالآية:

أحدهما: أن المطلق يُحمل على ما هو من جنسه، أولى من

---

(١) «ت»: «أي».

(٢) «ت»: «أو».

حمله على غير جنسه، وفي الوضوء يجب إلى المرفقين، وكذلك[1] في التيمم.

الثاني: قال: لأن الآية حجةٌ لنا؛ لأن إطلاق اليد يقتضي إلى المناكب، وأجمع المسلمون على استثناء العضُد، فيبقى على ظاهره، وكذلك كان المقتضى في قطعِ السارق، إلا أن النبي ﷺ قطع من الكوع، فتركنا مقتضاه الظاهر، وصرنا إلى ما فعله ﷺ.

**ورابعها**[2]: التأويل؛ لأنه ذَكر الكفين، وعبَّر بهما عن الذراع؛ لأن العرب تسمي الشيء بما هو من جنسه.

ولخصومهم أن يقولوا: أمَّا الروايات المذكورة في المعارضة فلابدَّ من معرفة مخارجها، وعدالةِ رواتها، وانتفاء العلل عنها، وحديث ابن عمر منها أخرجه الدارقطني من حديث علي بن ظُبْيان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين».

قال الدارقطني: كذا رواية علي بن ظُبيان، مرفوعاً، ووقفه يحيى القطَّان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب[3].

ثم أخرج الدارقطني رواية يحيى بن سعيد، ورواية هُشَيم، عن

---

(١) «ت»: «فكذلك».

(٢) في الأصل: «وأربعها»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٠).

عبيد الله بن عمر، ويونس، عن نافع، عن ابن عمر، بالوقف[1].

ورواية مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين[2].

وأما رواية جابر، فأخرجها الدارقطني من حديث عَزْرة بن ثابتٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[3].

وفي كلام بعضهم احتجاجُهم بحديث ابن الصِّمَّة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد [عليَّ][4]، حتى قام إلى جدارٍ، فحتَّه بعصاً كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه[5].

قال البغوي: هذا حديث حسن، وفيه فوائد:

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٠)

(٢) جاء في الأصل و«ت» زيادة: «مرفوعاً». وانظر: «السنن» للدارقطني (١/ ١٨١)

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١)، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢)، وفي «الأم» (١/ ٥١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص: ٤٩٦)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٥)، وقال: هذا منقطع؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما.

**منها**: وجوبُ مسح اليدين إلى المرفقين، قال: وهذا أشبه بالأصول، والأولى أصح في الرواية، وهو مسح الوجه على الكفين.

**ومنها**: أن التيمم لا يصِحُّ ما [لم][1] يعلق بالوجه غبار التراب؛ لأن النبي ﷺ حتَّ الجدار بالعصا، ولو كان مجرد الضرب كافياً، لكان لا يحتُّه.

**ومنها**: استحبابُ الطهارةِ لذكرِ الله تعالى[2].

**قلت**: أما قوله هذا حديث حسن، فعجيب! فإنه من رواية إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن أبي يحيى الذي خرج الحديث من جهته، قد أكثروا عليه القول من جهات، وأفْظَعَ فيه النَّسائيُّ القولَ جداً[3]، ولعله قرَّبَ أمرَه لرواية الشافعي ـ رحمه الله ـ عنه، واعتقاده صدقه على ما روي عنه.

وأما أبو الحويرث عبد الرحمن بن محمد، فقد[4] روى مسلم في مقدمة كتابه «الصحيح» عن أبي جعفر الدارمي، عن بشر بن عمر، سألت مالكَ بن أنسٍ عن أبي الحويرث، فقال: ليس بثقة[5].

وأما استدلالُه به على وجوب المسح إلى المرفقين، وعلى أن التيمم لا يصح ما لم يعلقْ بالكفِّ غبارٌ، فلخصمه أن يقول: الحديث

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٨٢)

(٤) في الأصل «وقد»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٢٦).

الذي تمسكتَ به يدل على الاكتفاء والإجزاء، والذي استدللت به لا يدل على الوجوب؛ لأنَّ الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، فأحمله على الاستحباب، وهذا اعتراضٌ ظاهرٌ.

**التاسعة والعشرون**: وربما احتج في المسألة بحديث محمد بن ثابت العبدي[1].

**الثلاثون**: من استدلالاتهم التي قد تُقام عذراً في المخالفة: حديثُ أبي داود من رواية محمد بن ثابت العبدي، قال: حدَّثنا نافعُ قال: انطلقت مع ابنِ عمرَ في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابنُ عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أنْ قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه، حتى [إذا] كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلامَ، [و][2] قال: «إنه لم يمنعني أنْ أردَّ عليك السلامَ، إلا أني لم أكن على طُهرٍ»[3]، وهذا الحديث ـ وإن كان قد

---

(١) جاء على هامش الأصل و«ت»: بياض. قلت: وسيأتي ذكر حديثه في الفائدة الآتية.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر.

قال المؤلف رحمه الله في «الإمام» (٣/١٤٥): ورُدَّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت؛ فعن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس =

تُكُلِّمَ في محمد بن ثابت ـ خيرٌ من الأول وأقوى، لحُسْن حال محمد هذا بالنسبة إلى حال الرجلين في الحديث قبله عند المحدثين، لكنَّ فيه من الاعتراض ما في الحديث الأول؛ من منع دلالةِ الفعل على الوجوب.

---

= بالمتين، وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله وغيرهم فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، فعله. وقال النسائي: محمد بن ثابت يروي عن نافع، ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه.

وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه، مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل أو تضعيف حق. قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي؛ فقد رواه جماعة، عن نافع، من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط؛ فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم الحارث بن الصمة وغيره.

وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين، وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين، لا أصل القصة وروايتها من حديث ابن عمر؛ لأنه قال: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر، فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو المسح إلى المرفقين، وأن التعليل برواية غيره موقوفة؛ فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم، وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عده خصومه سبباً للتضعيف، وأن الذي في الصحيح في قصة أبي جهم: ويديه، وليس فيه: وذراعيه، والله أعلم، انتهى. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٥٢).

**الحادية والثلاثون:** المنقول عن الزهري: أن التيمم إلى المناكب[1]، والحديث يدل على خلافه، لدلالته على الاكتفاءِ بما دون المناكب.

**الثانية والثلاثون:** قد تقدَّمت مسألةٌ في الاستدلال على عدم اشتراط الترتيب بطريقة ترك الاستفصال، ويمكن أن يؤخذ من الحديث من وجهٍ آخرَ، وهو حُصول المسمَّى من مسح الوجه واليدين، مع دلالة النص على الاكتفاء بالمسمى حيث ذكر الاكتفاء بمسح الوجه واليدين بالواو التي[2] لا تقتضي الترتيب.

**الثالثة والثلاثون:** المشهورُ أن حُكْمَ الموالاة في التيمم، كحكمها في الوضوء، فتخرَّج على قولين للشافعية، ومن يعتبر الجفاف للماء، اعتبر هاهنا مدَّة الجفاف، لو كان المسْتَعْمَلُ ماءً، ونقلت طريقة قاطعة عن بعض الشافعية باشتراطها في التيمم، وأخرى قاطعة بعدم الاشتراط في التيمم[3]، والاستدلال بحصول المسمى

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٨٣): فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط فإنه صار إلى ما رواه في ذلك. **قلت:** وهو ما رواه أبو داود (٣٨١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنسائي (٣١٤)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر، من حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر، به، وفيه: «فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم» وفي إسناده كلام كما ذكر ابن عبد البر.

(٢) في الأصل «الذي»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ٣٣٤).

الذي ذكرناه في الترتيب يجيء مثله هاهنا.

**الرابعة والثلاثون:** حصول المسمَّى إذا اقتضى الاكتفاء، لا يعيِّن هيئةً دون هيئةٍ.

❐ ❐ ❐



# الحديث الموفي عشرين

وروى أبو داود من حديث خالد بن مَعْدانَ، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً، وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرهمِ، لم يُصِبْها الماءُ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ.

وفي إسناده بَقِيَّة، يرويه عن بَحِيرِ بن سعد.

وفي «المسند» عن أحمد أنه قال[1]: ثنا بَحِيْر[2]. قال الأثرم:

---

(١) في بعض نسخ «الإلمام»: «يعني بقية، وقد وثقه جماعة، وقد زالت تهمة تدليسه بقوله: حدثنا». كذا ذكره ابن عبد الهادي على هامش نسخته الخطية (ق٧/ ب)، وانظر: المطبوع من «الإلمام» (١/ ٧٤).

(٢) * تخريج الحديث:

رواه أبو داود (١٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٤)، كلاهما من حديث بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٠) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد في تجويد إسناد هذا الحديث: وقد احتج به الإمام أحمد أيضاً في رواية غير واحد من أصحابه، وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي.

**قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.**

**الكلام عليه من وجوه:**

* * *

*** الأول: في التعريف:**

فنقول: **بَحِير** ـ بفتح ثاني الحروف، وكسر سادسها، وقبل الراء المهملة ياء ـ ابن سعد أبو خالد السُّحولي[1]، ويقال: الكُلاعي، ويقال: الحزازي الحِمْصي، روى عن أبي عبد الله خالد بن معدان الكُلاعي، روى عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، ومعاوية بن صالح الحَضْرمي، وإسماعيلُ بن عيَّاش، ومحمد بن حمير، وبقيَّةُ بن الوليد، وأبو مطيعٍ معاويةُ بن يحيى الإطرابُلُسي.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: بحير بن سعد صالح الحديث.

قال الأوْنَبِي: أخرج له أبو داود، والترمذي، وهو ثقة، قاله ابن صالح، والنسوي.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمدَ بن حنبل ـ: أيُّما أصحُّ حديثاً عن خالد بن معدان؛ ثور، أو بحير بن سعد؟ قال: بحير، فقدَّم بحيراً.

---

(١) في الأصل و«ت»: «السحوري»، والصواب ما أثبت. قال المزي: والسحول أخو الخبائر، وهو بطن من ذي الكلاع من حمير.

و قال محمد بن عوف الطائي : قال أحمد بن حنبل : ليس بالشام أثبت من حُرَيْز، إلا أن يكون بحيراً، انتهى[1].

وأما بَقِيَّة : ـ بفتح الموحدة وكسر القاف ـ، فهو أبو يُحْمِد ـ بضم الياء آخر الحروف[2]، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم، وآخره دال مهملة ـ بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حُرَيْز، الكلاعي الشامي الحمصي.

روى عن أبي خالد بحير بن سعد الحزازي الحمصي، وأبي سفيان محمد بن زياد الألْهاني الحمصي، وأبي عبد الله ثابت بن عَجلان الأنصاري السلمي الحمصي.

روى عنه : شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن يحيى البرلسي المصري، وإبراهيم بن موسى الفرَّاء، وهشامُ بن عمَّار الدمشقيّ، وحَيْوَةُ بن شُرَيح بن يزيد الحَضْرمي الحِمْصي، وأبو سليمان يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينارٍ الحمصي، وأبو حَفْص عمر بن سعيد بن

---

(١) * مصادر الترجمة :
«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٣٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٢)، «الثقات» لابن حبان (٦/ ١١٥)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٢٠)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٥)، «الكاشف» كلاهما للذهبي (١/ ٢٦٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٣٦٨).

(٢) قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٣٢٧): وأصحاب الحديث يقولون بفتح الياء.

مسروقٍ الحمصي، وأبو عثمان سعيد بن عمرو بن سعيد السُّكُوني الحمصي، فيما ذكر الأَوْنَبي.

**قلت**: اختلفت الأقوال فيه، فمنهم من وثَّقه، وأطلق القول بذلك.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زُرعة يقول: بقية أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن عيَّاش، ما لبقيةَ عيبٌ إلا كثرةَ روايتِهِ عن المجهولين، فأما الصدقُ فلا يؤتى من الصِّدقِ، وإذا حدَّث عن الثقات فهو ثقة[1].

وقال ابن صالح: بقية بن الوليد الحمصي، ثقةٌ ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين، فليس بشيء[2].

وذكر عثمان الدارمي: أنه سأل يحيى بن معين قال: قلت: فبقية كيف حديثُه؟ قال: ثقةٌ، قلت: هو أحبُّ إليك، أو ابنُ حرب؟ فقال: ثقة، وثقة[3].

**قلت**: وقد أخرج مسلم لبقيةَ في المتابعة، وذكر الصوفي قال: ثنا سعيد بن عثمان قال: سألت محمد بن عبد الله بن السُّكَّري عن بقية بن الوليد، فقال: حمصيٌّ، ثقة، يُحدِّث عن الضعفاء، فما حدث عن الثقات فهو صحيح.

ومنهم من شَجَّع القول فيه: فعن أبي مُسْهِرٍ الغَسَّاني أنه قال:

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين ـ رواية عثمان الدارمي» (ص: ٧٩).

بقية ليست أحاديثه نقيَّة، فكن منها على تقيَّة[1].

وعن سفيان بن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان من سُنَّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره[2].

ومنهم من فَصَّل القول، وبيَّن ما عابه به: ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سُئل أبي عن بقية، وإسماعيلِ بن عَيَّاشٍ، فقال: بقية أحبُّ إلي، فإذا حدَّث عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا، يعني: لا تقبلوه[3].

وقال ابن أبي خَيْثَمة: سئل يحيى بن معين عن بقية بن الوليدِ، فقال: إذا حدَّث عن الثقات مثلِ صفوانَ وغيره، فأمَّا إذا حدث عن أولئك المجهولين، فلا، وإذا كنَّى، ولم يسمِّ اسمَ الرجل، فليس يساوي شيئاً، فقيل ليحيى: أيُّهما أثبت؛ بقية، أو إسماعيل بن عياش؟ قال: كلاهما صالحان[4].

وعن ابن المبارك: إذا اجتمع بقية وإسماعيل بن عياش في الحديث، فبقية أحبُّ إليَّ[5].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٢٤)

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٣٩)

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٤٣).

(٤) ومن طريق ابن أبي خيثمة: رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٤٥).

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٢٢٦)، ومن طريقه: ابن عدي =

وذكره أبو أحمد الحاكم في كتاب «الأسماء والكنى» فقال: ثقةٌ في حديثه إذا حدَّث عن الثقات بما يُعرف، لكنه ربما يروي عن أقوام نُبْلٍ مثل: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبد الله بن عمر العُمَرِي، أحاديثَ شبيهةً بالموضوعة، أحدها: عن محمد بن عبد الرحمن القشيري، ويوسف بن السفر كاتب الأوزاعي، وغيرهما من الضعفاء، فيُسْقِطُهم من الوسط، ويرويها عمن حدثوه بها عنهم.

وقال الأَوْنَبي: أخرج لبقيةَ هذا أبو داود، والترمذي، وأخرج له مسلمٌ في المتابعة، ولم يُتَكَلَّم [فيه من قِبَلِ حِفْظٍ، ولا مذهبٍ، وإنما تُكُلِّمَ][1] فيه من قبل تدليسه، وروايته عن المجهولين.

وقال ابن يونس: توفي سنة سبع وتسعين ومئة[2].

---

= في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢٩٣)، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٢٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٤٠).

(١) زيادة من «ت».

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٧٦٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٥٠)، «معرفة الثقات» للعجلي(١/ ٢٥٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٥)، «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٧٢)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٦٢)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/ ١٢٣)، «رجال مسلم» لابن منجويه (١/ ٩٩)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠/ ٣٢٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ١٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥١٨)، «ميزان الاعتدال» كلاهما للذهبي (٢/ ٤٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٤١٦)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ١٢٦).

* **الوجه الثاني: في تصحيحه:**

وقد ذكرنا توثيقَ من وثَّقه مطلقاً، ومِن بَيْنِ ما أنكر عليه؛ من تدليس، أو روايةٍ عن المجهولين، وقد انتفتْ هذه العلة في الحديث الذي أوردنا؛ لما ذَكَرنا في «المسند» عن أحمد، قال: حدثنا بحِير، فزال بذلك تهمةُ التدليس، والروايةُ عن المجهولين، وما ذكرنا من تصحيح القول فيه عن بعضهم، فليس فيه ما يدل على شيء منكر منه غيرِ التدليس، والروايةِ عن المجهولين، فقد وُجِدَ شرْطُ ذِكْرِنا له في الكتاب.

* * *

* **الوجه الثالث: في الفوائد، وفيه مسائل:**

**الأولى:** فيه دليلٌ على اشتراط الموالاةِ في الوضوء، وقد اختلفَ فيها الفقهاءُ، وليس فيه ما يدل على فصْلٍ طويل، أو قصير، وكيفما كان فهو دليل.

وقد رُوي في الحديث من وجه آخر: أنَّ النبي ﷺ قال: «ارجع فأحسِنْ وضوءَك»[1]، وهذا لا ينافي ما دلَّ عليه هذا الحديث، فإنّ «فأحسن وضوءك» مُبْهَمٌ في كيفية الإحسان، مبيَّنٌ في هذه الرواية أنه

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع، ثم صلى.

إعادة الوضوء والصلاة، بل قد ادعى الخطابي أنَّ دلالته: أنه لا يجوز تفريق الوضوء، وذلك لأنه قال: «ارجعْ فأحسن وضوءك»، وظاهر معناه: إعادة الوضوء في تمامٍ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسلِ ذلك الموضِع، أو كان يأمره بمسِّه الماءَ في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ منه[1].

ولا يخلو بعض هذا من نظرٍ، لا سيَّما قوله في آخر الكلام: أو كان يأمرُه بمسِّ الماء في مقامه، ولا يأمرُه بالرجوع، فإنه جائزٌ أن لا يكون الماءُ حاضراً.

وأيضاً، فلا فرق بالنسبة إلى وجوب الموالاة، أو عدم الوجوبِ بين الأمكنة، فلو كان الماءُ حاضراً، لم يَأْمر بالرجوع، وإن وجبتِ الإعادةُ.

**الثانية**: الحديثُ دالٌّ على الاشتراط، وما دل على الشرطية، دلَّ على الوجوب، بمعنى: أنه لا يجوز أداءُ المشروط بدون شرطِهِ، وأما العكسُ؛ وهو أنَّ الوجوب هل يستلزم الشرطية؟ بمعنى: أنه إذا وجب شيء في أمر هل يكون شرطاً فيه؟ هذا لا يستلزمه من حيث هو كذلك، ولكنه يُسْتَدَلُّ عليه بأن الغالب أنَّ ما كان واجباً في العبادة، كان شرطاً فيها، وبأنه إذا كان واجباً، فعند الإخلال لم يأت المأمورُ به على الوجه المأمورِ به، فبقي في العُهدة.

**الثالثة**: اتفقوا على جوازِ التفريق القليل، وإنَّما اختلافهم في الكثير، واستُدِلَّ على ذلك:

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٣ ـ ٦٤)

بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرَّقَ التفريقَ اليسيرَ، حتى أخرج يده من الجُبَّة الشامية[1].

وممَّا يُستدل به على ذلك أيضاً رواية عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مَرْضِيٍّ: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ عليهم ذات يومٍ، وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسدِهِ، لم يُصِبْها الماء، فقلنا: يا رسول الله! هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر واردٌ، فقال بشعرِهِ هكذا على المكان، فبلَّه. وهذا يتعين[2] منه: أن التفريقَ اليسير لا يضر، أخرجه الدارقطني، وقال: عبد السلام بن صالح هذا بصري، ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلاً، كما ذكر، ولم يَذْكُرْ تمام لفظه، وقال: وهو الصواب[3].

**الرابعة**: اختلفوا في حد الكثير:

فقيل: أن يمضيَ من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء، ومزاجِ الشخصِ، فلا عبرةَ بالمحمومِ، ولا بتباطؤ الجفافِ، ولا بمسارعته من جهة الحرارةِ.

وقيل: يُؤخذ القليل والكثير من العادة.

وقيل: إذا مضى قدرُ ما يمكن فيه إتمامُ الطهارة، فقد كثر

---

(١) كما تقدم تخريجه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «يعني»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «السنن» للدارقطني (١/ ١١٠).

التفريق، وهذه الأقوال مذكورة في كتب الشافعية[1].

**الخامسة**: الذي يتحقَّق من الحديث: أن هذا الفصلَ ضارٌّ، والأمر بإعادة الصلاة يقتضي أن يكونَ قد وقعَ الفصل بمقدار الصلاة، ولا يلزم من ذلك إلا[2] ما كان دونَه غيرَ ضار؛ لأنه إذا كان الزمنُ الأطولُ ضاراً، لم ينافِهِ كونُ الأقصرِ ضاراً؛ لدخول الأقصرِ في الأطول، فلا يتبيَّن من هذا المقدار الحدُّ في الكثرة المبطِلة.

نعم، قد يكون ذلك دليلاً على اعتبارِ العادة، إذا لم تكن مدةُ الصلاةِ زائدةً على العادة، فإن كانت زائدة، فهو دليل على من يقول باعتبار العادة، لكنَّ الأصلَ عدمُ زيادتها.

والرجوعُ إلى العادة هو أقوى هذه الأقوال التي حكيناها؛ لأنه إذا ثبت أنَّ التفريق الكثير يضرُّ شرعاً، ولم يَرِدْ حدٌّ فيه، فالقاعدة: أنْ يُرْجَعَ فيه إلى العُرْف، وله نظائر، كما في الحِرْزِ والقَبْضِ.

**السادسة**: وأما القول بالجفافِ، فكأنه راجع إلى الاستحسان، وهو أن يقيمَ بقاءُ أثرِ الشيء مقامَ بقائه في نفسِه، فإنَّ الفعل قد انقطعَ، ولكنَّ البللَ الذي هو أثرُه باقٍ، فيقامُ مقامَ وجودِه؛ وهو ضعيفٌ، إلا أن يُدَّعى أن العادةَ تحكم بأن مثلَ هذا التفريقِ كثيرٌ، فحينئذٍ المرجوعُ إليه هو العادةُ لا الجفافُ.

---

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٤٤٠)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) «ت»: «أن».

وقد يُدَّعى: أنَّ في الحديث ما يدل على عدمِ اعتبارِ هذا؛ لأنَّ التفرقةَ بينَ ما لم يُصِبْه الماء، وبين ما أصابه، قد تُشْعِر ببقاء البلل، وقد يكون الشعورُ به من جهة الوضاءةِ الحاصلة بالغسل لما غسل.

وقد يُستدل من الحديث أيضاً على إبطالِ هذا القول؛ بأنَّ الأمر بإعادة الصلاة يدل على أنَّه وُجدت الصلاة، ووجود الصلاة مع الحركة في القيامِ والقعود، وملابسةِ الثياب، يقتضي الجفافَ ظاهراً بالأفعال والملامسة، والقائلون بهذا القول يعتبرون زمنَ الجفاف، والمعتاد دون النادرِ والطارئِ، كما دلَّ ما حكيناه [عنهم][1]، فلو كان وجوبُ الإعادة متوقِّفاً على الزمن المذكور، لتوقَّف الأمرُ به على وجود ذلك الزمن، ثم لَزِمَ من ذلك بيانُ تعلق الحكم به؛ لأنَّ صورةَ الجفاف لم تكنْ دالةً حينئذ على ما يتعلقُ به الحكم، فيقعُ الاشتباهُ عند عدم البيان بما يتعلَّقُ به الحكم.

**السابعة**: وأما القولُ باعتبار الزمن بمقدار ما يُمكن [فيه][2] إتمامُ الطهارة، فلا يدل الحديثُ على بطلانه؛ لأنَّه إذا كان ما ذكره ضاراً، فما وقع من التفريق بالصلاة أولى، لكنْ يُحتاج إلى دليل على إثباته، أي: إثباتِ اعتبارِ ذلك الحدِّ الذي ذكره.

**الثامنة**: قالوا ـ من جهة الشافعية ـ: إنَّ اعتبارَ مدةِ التفريق من آخر الفعلِ المأتي به من أفعال الوضوء، حتى لو غسلَ وجهه ويديه،

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

ووقع فصل، ثم مسحَ رأسَه قبل جفافِ ماء اليدين، لم يضرّ، وإن جف الماء على وجهه[1].

وهذا تفريعٌ على اعتبار الجفاف، أعني: التمثيلَ بالصور المذكورة، والجفاف، وقد مر ما فيه قبل.

وإذا اغتسل[2] ثلاثاً، فالاعتبار من الغَسْلة الأخيرة[3].

وأما الاعتبار بآخر[4] الفعل، فلا يَلْزَمُ أن يكون مفرَّعاً على اعتبار الجفاف.

**التاسعة**: الذين أوجبوا الموالاة، اشترطَ أكثرُهم عدمَ العذر، وعن بعض الشافعية: طرَّد القولين في التفريق بالعذر أيضاً؛ مثَّل العذر بما إذا نفِدَ ماؤه، فذهب لطلبه، وخاف من شيء، فهرب[5]. وهو قول بعض المالكية، أعني: عدمَ اشتراطِ العذر، وأنه تجبُ الإعادة مطلقاً عند الإخلال بالموالاة، وفي كونِ النسيان عذراً خلافٌ عندهم، أي: على قول وجوبِ الموالاة، وظاهرُ مذهبِ مالكٍ الوجوبُ مع الذِّكْرِ دون النسيانِ، والمنسوبُ إلى ابن وهب الوجوبُ مطلقاً[6].

---

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)

(٢) «ت»: «غسل».

(٣) المرجع السابق، (١/ ٤٤١).

(٤) في الأصل: «بأجزاء»، والمثبت من «ت».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه

(٦) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٧٠).

**العاشرة**: وأما المالكية فذكروا صورتين:

**إحداهما**: أنَ يُبتدِيء بما ظنَّ أنه كفايتُه، فعجز عنه، هل يعذر بذلك؟ وحكي قولان:

قال بشير المالكي: وهذا على الخلاف في أن الاجتهاد هل يرفع الخطأ، أو لا؟

**قلت**: وهذا الإطلاق، وجعله قاعدةً، لا يستمر في كل صورة، فإنه [و][1]إن صح في المجتهد في القِبلة إذا أخطأ، فلا يصحُّ في المجتهد في غروبِ الشمس في رمضان إذا أخطأ نهاراً، ولا في بقاء الليل إذا أخطأ ليلاً، إلى غير ذلك من الصور، وإنما انقسمَ الناسُ في القاعدة، فمن أراد إلحاقَ الفردِ المختَلَفِ فيه بآحاد الصور، فعليه دليلُ التخصيص.

**الصورة الثانية**: إذا ابتدأ بماءٍ كاف بلا شكّ، فغُصِبَ، أو أُهْرِيْقَ، فصُحِّح عنِ المالكية؛ أنه معذورٌ، ونُقِلَ قولٌ لبعض المتأخرين؛ أنه لا يُعذر به، قال بعضهم: وهذا أولى بالعذر من الناسي، فإن النَّاسي معه بعضُ التفريط، وهذا غير مفرِّط[2]. وهذا يعارَضُ بأنَّ النسيانَ كثيرُ الوقوع، ولا تساويه في الوقوع الصورة المذكورة؛ الغصب والإراقة.

**الحادية عشرة**: زعم بعضُهم؛ أنَّ التفرِقَةَ بين المعذور وغيره،

---

(١) سقط من «ت».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٢٦).

سببها: أنَّ رؤيةَ الموالاةِ من بابِ المنهيَّات، والمنهياتُ يفترق عَمْدُها ونسيانها، قياساً على الكلام في الصلاة.

وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الأمرَ بالشيء مع النَّهيِ عن ضدِّه، إمَّا أن يتلازما، أو لا؛ فإن لم يتلازما: لم يلزمْ، إذا وردت صيغةُ الأمر بشيء، أن يكون ضدُّه من باب المنهيات.

وإن استلزمه: فإذا كان أمرٌ يستلزمه النهيُ، فيلزم أن يكون لنا ردُّ كلِّ أمرٍ إلى باب المنهيات، وهو باطل.

وإن انقسم الحال: فمن ادَّعى في شيء معيَّنٍ إلحاقَه ببعضٍ دون بعض، فعليه البيان.

**الثانية عشرة:** حُكِيَ عند المالكية قولٌ بالفرق بين الممسوح والمغسول، بمعنى عدمِ الاشتراطِ في الممسوح دون المغسول، وعُلِّل: بأنَّ المسحَ مبنيٌّ على التخفيف[1].

وهذا نوع من الاستحسان لمناسبة ضعيفة، ثم نقول: إما أن يُدّعى التخفيفُ في كل أحكام المسحِ، أو في بعضها؛ فإن كان في الكل: فلا بد من دليلٍ عليه، وكيف يمكنه ذلك مع القول بوجوب التعميم في مسح الرأس؟ فإنه تثقيل لا تخفيف.

وإنِ انقسم الحال: فلا بدَّ من دليل يدل على خصوص الإلحاق بما أُلحق به.

**الثالثة عشرة:** وعند المالكية قولٌ آخرُ في الفرق بين الممسوح

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧).

بدلاً، والممسوحِ أصلاً[1]، وهو أيضاً ضعيفٌ، مبنيٌّ على مناسبةٍ ضعيفةٍ، أو استحسانٍ، وهو درجة منحَطَّةٌ عن التمسُّكِ بالظواهرِ.

**الرابعة عشرة:** الذي دلَّ الحديث عليه؛ هو التفرقةُ في المغسول، والنظرُ إلى تعلُّقِ الأمر بالفعل المتناوِل للمَمْسوحِ، والممسوحُ يقتضي أنْ لا فرقَ بينهما، ولكن يمكن الفارق أن يقول: دلَّ الحديثُ على المغسول، فلا أعدِّيه إلى الممسوح، فإمَّا أن يسند عدم التعدية إلى الأصل، أعني: عدمَ الوجوب، وهو باطلٌ؛ لدلالة النص على الأمر بالجميع، وإما أن يسنده إلى دليل من خارج، يقتضي عدمَ الوجوب في الممسوح، ويخرج عنه الوجوبُ في المغسول بهذا الحديث، فعليه إبانةُ ذلك الدليل، وأمر التخفيف قد ضعفناه.

**الخامسة عشرة:** مما يمكن أن يعارَض به الاستدلالُ بهذا الحديث، من جانب من لا يشترِطُ الموالاة، الاستدلالُ بالآية الكريمة؛ ووجهُه أن يقالَ: أتى بما أمر به؛ وهو غسل الأعضاء المعينة، مع مسح الرأس، فوجبَ أن يَخْرُجَ عن العُهْدة، وهذا اعتقاد؛ لأنَّ الآية الكريمة لا تدلُّ على الموالاة، وقد نوزع فيه:

إما بناءً على القول: بأن الأمر على الفور، أو لأن (إذا) وإن كانت شرطاً، فهي ظرف، والعامل فيها جوابُ ما[2]، فكأنه قيل: اغسل هذه الأعضاء إذا قمت؛ لأن (الواو) الداخلة بين الأعضاء

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٢٣).

(٢) في هامش «ت»: «لعله: جوابها».

تقتضي التشريك، وربما ادعى بعضُهم [أن][1] الشرطَ هاهنا قرينةٌ على الفورية.

أُورِد عليه: أنه إنما تقتضي الآيةُ الفورَ في حقِّ من قام إلى الصلاة، لا في حقِّ مَنْ توضأ قبل الوقت، أو قبلَ أن يريدَ القيامَ إلى الصلاة.

أجاب بعضُ المتأخرين عن هذا: بأنه فهم من ذلك: أن الأعضاء الأربعةَ في حكمِ العبادة الواحدة، لمَّا وجب تواليها في بعض الحالات، حكمنا بذلك في حقِّ مَنْ توضَّأ قبل دخول الوقت، أو وقتَ إرادته للصلاة.

وهذا الفهمُ الذي ادَّعاه، إن كان يسنده إلى الوجدان في نفسه، فقد يعارضه خصمُه بضد ذلك.

وإن كان يسنده إلى دليلٍ شرعي، فليبيِّنْه؛ فإنه لا يلزم من كونِها كالعضو الواحد في حالة مخصوصة، أن تكونَ كالعضو الواحد مطلقاً، نعم، يمكن على طريقة المتأخرين، أن يقال: إذا وجبتِ الموالاةُ في الصورة التي سلمتموها، وجبَ في غيرها، لعَدَمِ القائل بالفصل، إلا أنَّا قد أشرنا في ما مضى: أنَّ مثل هذا من باب الجدليات، وأنه لا يستند إليه الحكم في أول زمنِ الاجتهاد، هذا على تقدير أن يكون عدمُ القول بالفصل مما يمنع في مثل هذه الصورة.

---

(١) زيادة من هامش «ت».

**السادسة عشرة**: وأما الاستدلال بالفور، واقتضاء الأمر له، فالمختار خلافُه عند الشافعية[1]، وربما قال بعضُهم: إنَّ الأمر على الفور مالم تقترنْ به قرينةٌ، وهاهنا قرينة، هي الإجماع، فإنه لو توضَّأ فغسل وجهَه، وبقي ساعةً بحيث لا تنشف أعضاؤه، فإن وضوءَه صحيحٌ، وإن لم يكن فيه فور، وهذا ليس بالقوي، فإن الخصمَ لا يجعل التفريقَ اليسيرَ منافياً للموالاة، والله أعلم.

**السابعة عشرة**: يُدَّعى أنَّ لهذا الحديث مُعارِضٌ من حديث آخر، يَسْتَدِل به من لا يرى وجوبَ الموالاة، وهو ما رُوي من حديث سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر[2]، عن النبيِّ ﷺ، قال: جاء رجلٌ قَدْ توضَّأَ، وبقي على ظهْرِ قدمِهِ مِثْلُ ظُفْرِ إبهامِهِ، لم يَمَسَّهُ الماءُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ، فأتمَّ وضُوْءَكَ» ففعل.

أخرجه الدارقطني، والحديث من رواية المغيرة بن سقْلاب، عن الوازِعِ بِن نافع، عن سالم.

قال الدار قطني: الوازعُ بن نافعٍ ضعيفُ الحديث[3].

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١٨٩).

(٢) في الأصل و«ت»: «أبي بكر بن عمر»، وجاء فوقها في «ت»: «كذا»، والتصويب من «سنن الدارقطني».

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٩). وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٩٥).

قلت: ولم يخْلُ المغيرةُ من مسٍّ أيضاً[1]. على إمكانِ المنازعةِ في دلالة: «أتمَّ وضوءَك»، على الاكتفاء بغَسْل المكان، وقد ذكر بعضُ الشافعيَّةِ في الاستدلال: أنَّه رُوِي: أنَّ رجلاً توضَّأ وترك لَمْعَةً في عَقِبِهِ، فلمَّا كان بعد ذلك، أمرَهُ النبي ﷺ بغَسْل ذلك الموضع، قال: ولم يأمره بالاستئناف، ولم يَسْأَله عن المُدَّة الفاصلة[2].

ودلالة قوله: «أمره بغَسْل ذلك الموضعِ» على عدمِ الموالاةِ أقوى من دلالة «أتم وضوءك» على ذلك[3]، فإذا أرادَ الاستدلال، فلا بد من إثبات هذا اللفظِ الزائدِ في القوة، [و][4] لا يمكن أن يقال: إنَّه من باب الرواية بالمعنى، فإن مِنْ شَرْطِهِ عندهم اتّحادُ الدلالة بين اللفظين، ولا اتّحادَ مع وجود التفاوت.

وأمَّا الحديثُ الذي فيه: «ارجع، فأحسِنْ وضوءَك» فقد ذكرنا الكلامَ فيه، وما قاله الخطابي، وليس يتبيَّن أنَّ الإحسان بماذا، أهو بالابتداء، أم بالإكمال؟ وقد روى ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ، ثنا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو

---

(١) قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٨٢) بعد أن أورد الحديث في ترجمة المغيرة بن سقلاب: لا يتابعه إلا من هو نحوه.

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٤٣٩).

(٣) نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٥) عن المؤلف رحمه الله.

(٤) زيادة من «ت».

مثل موضع الظُّفْرِ لم يصبه الماء، قال: فجعل يقول: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» قال: فكان أحدُهم ينظر، فإن رأى موضعاً لم يمسَّه الماء، أعاد الوضوء[1]. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٤)، وإسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم معروف باختلاطه. قال البيهقي: وهذا إن صح، فشيء اختاروه لأنفسهم، وقد يحتمل أن يريد به إعادة وضوء ذلك الموضع فقط.





# الحديث الحادي والعشرون

وعن أَنَسٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. لفظ رواية مسلم، وهو متفق عليه(١).

قد تقدم ذكر أنس رضي الله عنه.

**الكلام عليه من وجوه:**

* **الأول: في تصحيحه:** وقد ذكرنا أنه متَّفقٌ عليه، وهو راجع

---

(١) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، ومسلم (٣٢٥/ ٥١)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من حديث مسعر، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، عن أنس، به.

ورواه مسلم (٣٢٥/ ٥٠)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والنسائي (٣٤٥)، كتاب: المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من حديث شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، به.

ورواه أبو داود (٩٥)، كتاب: الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، من حديث عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، به.

إلى رواية ابنِ جبرٍ، عن أنس، والبخاريُّ أخرجه عن أبي نعيم، ومسلم عن قتيبة، عنَ وكِيع، كلاهما عن مِسْعَر، عن ابن جبر، [ورواه شعبة، عن عبدالله بن جبر][1]، ومن طريقه أخرجه مسلم، والنسائي، ورواه عبدالله ابن عيسى، عن عبدالله بن جبر، ومن طريقه أخرجه أبو داود.

وفي الألفاظ اختلافٌ، فلذلك صُرِّحَ بأنَّ اللفظَ لمسلمٍ، يعني: من بعضِ الوجوه، التي هي رواية مسعر.

* * *

*** الوجه الثاني: في شيء من مفردات ألفاظه:**

**[الأولى]**: الصاع: يُطْلق على المكيال الذي يُكال به، وهو المراد هاهنا، رأيتُ التمر يُصاع، أي: يُكال بالصاع، ويطلق على المطمَئِنِّ من الأرض، قال المسيَّب بن عَلَس، بفتح العين المهملة واللام معاً وآخرُه سِيْنٌ مهملة [من الكامل]:

مَرَحَتْ يداها للنَّجاءِ كأنَّما ... تَكْرُو بِكَفَّي لاعِبٍ في صَاعِ

يقال: كروتُ بالكرة أكرو بها كَرْواً: إذا لعبتُ، وضربْتُ بها.

والصَّاعُ بمعنى المطمئِنِّ من الأرض، وإن ذكر في سياقة المجاز عن هذه المادة، فلعلَّ الأقربَ: أنه مُشْتَرَكٌ لخفاءِ العلاقةِ، وعدمِ مبادرة الذِّهنِ إليها، ويطلق الصَّاعُ ـ أيضاً ـ على وجه آخر، [يقال:

(١) زيادة يقتضيها السياق، وقد سقطت من الأصل و«ت».

ضربَه في صَاع صَدْرِه، وصاعٌ خوجيَّةٌ، وسيق ذلك في المجاز][1]، وهذا قريب؛ لأن الصَّدْرَ جامعٌ، حاوٍ لما تحته، كجَمْعِ الصَّاع، أي: لما يحويه، فالعلاقة الاحتواءُ والجمعُ.

وربما عُدَّ ـ أيضاً ـ في المجاز[2] قولهم: الرَّاعي يصوعُ إبلَه، والكَمِيُّ يصوعُ أَقْرانه، والتَّيس يصوع المَعْز، قال الشاعر[من الوافر]:

يَصُـوْعُ عنوقَهـا أحـوى زنـيمٌ    له ظَأَبٌ كَمَا صَخِبَ الغَرِيمُ[3]

ولعلَّ العلاقة في هذا الحوز والجمع من النواحي.

وما يقرب من هذه المادة: صوَّعَ الطارقُ موضعاً للطُّروق: هيَّأه وسوَّاه.

ويمكن أن تكون العلاقةُ التسويةَ؛ فإن الصَّاعَ يسوِّي المكيلةَ، وأما التَّصَوُّع: بمعنى التفرق، كقول ذي الرُّمة[من الطويل]:

عَسفْتُ اعْتِسافاً دونَها كلُّ مُذْهلٍ    تظلُّ بها الآجالُ عنِّي تَصَـوَّع[4]

أي: تَفَرَّقُ، وكذلك انصاع: بمعنى انفتلَ راجعاً، ومرَّ مسرعاً، تقول: صِعْتُ الشيء فانصاعَ، أي: فرَّقْتُه فتفرَّقَ، ففي ردِّ هذا إلى

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «وربما عد في المجاز أيضاً».

(٣) البيت لأوس بن حجر، كما نسبه إليه ابن سيده في «المحكم» (٢/ ٣٠١)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١/ ١٦٩)، وابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٥٦٨).

(٤) انظر: «ديوانه» (١/ ٣٥٢).

معنى الصاع بالاشتقاق، وجَعْلِها من مادة واحدة بُعدٌ[1].

**الثانية**: يجمع الصَّاعُ على أَصْوُع - بسكون الصَّاد وضمِّ الواو - كأفْلُس، وعلى صِيْعَان، وأصواع[2].

* * *

*** الوجه الثالث: في شيء من العربية، وفيه مسائل:**

**الأولى**: «الباء» في قوله: «بالمد وبالصاع» للاستعانة.

**الثانية**: لا بدَّ من حذفِ مُضافٍ، أي: يَغْتَسِلُ بملء مُدٍّ، أو بملء صاعٍ من الماء.

**الثالثة**: إذا جُمِعَ الصَّاعُ على أصْوُعٍ، جاز أن تُبْدَلَ واوه همزةً؛ لأن الواو إذا كانت عيناً مضمومة، جاز أن تُقلبَ همزة بشرطين:

أحدهما: أن تكون غير مضاعَفَةٍ؛ احترازاً من التقول، فإنها لا تقلب؛ لأنها مضاعفة.

الثاني: أن لا تكون للإلحاق؛ [احترازاً من التسهيل، وما هو على بنيته، فلا تُقلب فيه الواو همزة؛ لأنها للإلحاق][3]، فلو قلبت، إن الهمزة غير منقلبة[4]، وأنها صيغت بذاتها للإلحاق، وهذان الشرطان

---

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٣٠١)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٤٦)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٦٤).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٣٦٤)

(٣) زيادة من «ت».

(٤) جاء فوقها في «ت» إشارة تدل على خلل في السياق.

موجودان في أصوع، فجاز قَلْبُ الواوِ همزةً، قال الجوهريُّ: وإنْ شئتَ أبدلتَ من الواو المضمومةِ همزةً[1]، يعني: في أصوع.

**الرابعة**: «إلى» لانتهاء الغايةِ حقيقةً، فقوله في الحديث: «إلى خمسة أمداد» الأقرب[2] أنه انتهاء لغايةِ الزيادةِ، بمعنى: أنه يَغْتسل بالصاعِ، وقد يزيد عليه إلى خمسة أمداد؛ لأن الصَّاع أربعة أمداد.

* * *

*** الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:**

**الأولى**: قد ثبتَ بالنصوص والظواهر: أن الواجبَ هو الغسل، ومقتضى ذلك أن يكتفى بالمُسَمَّى، فحيث حصلَ، حصلَ الإجزاءُ، وحيثُ نقص، لم يحصُلِ الإجزاء، ومقتضى ذلك: عدمُ التحديد فيما يُتَوَضَّأ به ويغتسل، وليس في الحديث دلالةٌ على عدم الاكتفاء بما دون المقدارين المعيَّنَيْن، أعني: المدَّ والصاعَ، فلا تُعارَض الظواهرُ في الاكتفاء بالمسمَّى إذا نقَص عن ذلك، إنْ أمكن أن يحصُل المسمَّى بما دون المقدارَيْن المذكورَيْن.

**الثانية**: المنقول عن الشافعي ـ رحمَهُ الله ـ أنه قال: «وبلغنا أن النبي ﷺ توضَّأ بالمُدِّ، واغتسل بالصَّاع»، وفي هذا ما دل على أن لا وقت فيه إلا كماله[3].

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٤٧).

(٢) «ت»: «أعني» بدل «الأقرب».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩٤).

**قلت**: دلالته على أن لا وقت بالنسبة إلى الزيادة، ظاهرٌ؛ لأنه لو كان الواجبُ أمراً زائداً على هذا المقدار، لما اكتفى بهذا المقدار.

وأما دلالتُه على أن لا وقت، فيما دون هذا المقدارِ إلا كَمَالُه، ففيه نظر، وسيأتي في المسألة بعدها ما يشير إليه.

والذي يدل على عدم التحديد مطلقاً: هي الظواهُر التي اقتضت تعليقَ الحكمِ بمسمَّى الغسل، أو بمسمى الإفاضة.

**الثالثة**: حكي عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أنه قال: لا يمكن المُغْتَسِل أن يَعُمَّ جسدَه [بأقلَّ من صاع، ولا المتوضىء أن يسبغ أعضاء وضوئه][1] بأقلَّ من مُدٍّ.

قال بعض الشارحين المتأخرين: وفي هذا نظر؛ فإنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه توضأ بثلثي مد».

**قلت**: هذا النظر الذي ذكره، يحتاج إلى تحقيق، فإن هذا الذي ذكر فيه ثلثا المد مذكور في حديث الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذ: «أنه ﷺ أُتيَ بماءٍ قَدْرَ ثلثي المُدّ»[2]، فحمله هذا الشارح على مُدّ النبي ﷺ، وبه يتمُّ ردُّه

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل و«ت»، وأثبته من كلام المؤلف رحمه الله الآتي في هذه الفائدة.

(٢) رواه أبو داود (٩٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، والنسائي (٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، لكن من حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها، ولم أقف على رواية الربيع رضي الله عنها في هذا الباب، فلا أدري إن كان هناك سبق قلم، أو أنها مروية لكنني لم أهتد إليها، والله أعلم.

ونظره، لكن المد مدان: مُدُّ النبي ﷺ، ومُدُّ هشامِ بن إسماعيل، وهو أَزْيَدُ من المُدِّ الأول، قيل: بثلث، وقيل: بنصف[1]، فإذا كان كذلك، وكان الإخبار عنه، لم ينقُصِ الذي توضأ به النبي ﷺ عن مُدِّه، لكنَّ ذلك يتوقف على تاريخ موتِ الرُّبَيِّع، ومدة ولايةِ إسماعيل، وهل أدركَتْ زمن هشام بن إسماعيل، أو لا؟

فإن كان يمكن اجتماعُهما، فلا دلالةَ، لجواز أن تكونَ أرادت مُدَّ هشام، ولا تتوهمنَّ أنَّ قولها: «فأُتِيَ بماءٍ قَدْرَ ثلثي المد» يتعين لِئَن يكونَ بمُدِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّها إذا أدركت مد هشام، جازَ أن يعين ما كان أولاً عند المقدار بثلثي المقدار الحاضر عند إخبارها.

والمنقولُ عن ابنِ شعبان وهو المالكي القُرْطي[2]، بضم القاف، وسكون الراء، والطاء المهملة، كأنه نسبةٌ إلى قُرْطة[3]، الموضع الذي بين النَّوبة وأسْوان، نقل عنه: أنه قال: لا يُجْزِىءُ في الغُسْل أقلُّ من صاعٍ، ولا في الوضوء أقلُّ من مُدٍّ[4].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٨٧).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري المعروف بابن القرطي، له تصانيف بديعة منها كتاب: «الزاهي» في الفقه، و«أحكام القرآن»، و«مناقب مالك»، توفي سنة (٣٥٥هـ).
انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٧٨).

(٣) وقال الذهبي في «السير» (١٦/ ٧٨): نسبة إلى بيع القرط.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٦٢).

وهذا إن كان إخباراً عن أمر شرعيٍّ، بناءً على أمر وجودي، كأنه قيل: لا يحصل في الوجود مسمَّى الغُسْل بدون هذا: فلا يجزىء ما دون هذا، فهذا يعودُ إلى ظاهر كلام محمد بن الحسن الذي قدَّمناه، فإنه يقتضي الإخبارَ عن الأمر الوجودي بقوله[1]: لا يمكن المغتسلَ أن يَعُمَّ جسدَه بأقلَّ من صاعٍ، ولا المتوضىءَ أن يسبغَ أعضاءَ وضوئه بأقل من مُدٍّ.

وإن كان إخباراً عن أمرٍ شرعي، بمعنى: أن الدليل الشرعيَّ يقتضي عدمَ الاكتفاء بما دون ذلك، فهل يحتاج إلى دليل شرعي، يعلق حكم الإجزاء بهذا المقدار، وعدم الاكتفاء بما دونه؟

**الرابعة**: يمكنُ أن يستدل لمذهب ابن شعبان، بناء على القول: بأنَّ الفعل للوجوب، مع ضميمة دليلِ التأسِّي إلى الفعل، فإن ذاك يقتضي وجوبَ هذا المقدار، وفيه بحثٌ؛ فإنا إذا جعلنا الحكم مُداراً على مسمى الغُسْل، وأمكن حصولُه بما دون هذا المقدار، فلا يتنافى وصفُ هذا المقدار بالوجوب، مع جوازِ الاقتصار على ما دونه بناءً على [أن][2] ما جاز الاقتصارُ عليه في الواجب بالنسبة إلى الشيء الواحد إذا مُدَّ، هل تتصف الجملة بالوجوب، كما في مَدِّ الركوع أكثرَ من الطمأنينةِ الواجبةِ، [و][3] كما في مَدِّ مَسْحِ الرأسِ إذا لم يقدر أقله،

---

(١) «ت»: «لقوله».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

فمدعي عدم جواز الاقتصار على ما دون ذلك، يحتاجُ إلى إبطال هذا المذهب، فتأمَّلْ هذا البحث، وتنبَّهْ له.

وقد يُستدل بمفهومِ حديثٍ جاء في «المسند» عن أحمد ـ رحمه الله ـ من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجْزِىءُ من الغُسْلِ الصاعُ، ومن الوضوء المُدُّ»[1].

**الخامسة**: المشهور المعروفُ أن المُدَّ والصاعَ مقداران مُعَيَّنان، لا يختلفان باختلاف المَكِيْلات، وبعضُ الشافعية فرَّق بين صاعِ الوضوء، وصاعِ الزكاة، فقال: صاعُ الجنابة ثمانيةُ أرطالٍ، والمُدُّ منه رِطلان، بخلاف صاعِ الزكاة، وذكر في صاع الجنابةِ أنّه رواه أنس؛ حكاه أبو المحاسن الروياني الشافعي[2] صاحب كتاب «بحر المذهب»، قال: وقال بعض أصحابنا[3]. وهذا القول حكاه أيضاً بعضُ المتأخرين.

قلت: وقد روي عن موسى الجُهَنِيِّ، قال: أُتِيَ مجاهدٌ بقَدَحٍ حزرتُهُ ثمانية أرطال، فقال: حَدَّثَتْني عائشةُ: أن رسول الله ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بمثلِ هذا. أخرجه النسائي[4].

---

(۱) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٥)، وغيرهم بلفظ: «يجزىء من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع».

(٢) في الأصل: «عن الشافعي»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/ ٢١١).

(٤) رواه النسائي (٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥٦): هذا إسناد صحيح، وموسى بن عبدالله الجهني وثقوه.

**السادسة**: إذا قلنا بالمشهور، وهو أن الصاع لا يختلف مقداره، فقد اختلفوا في مقداره:

والمشهور: أنه خمسةُ أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، وهذا مذهب أهل الحجاز.

ومذهب أبي حنيفة: أنَّ الصَّاع ثمانيةُ أرطال.

وقد رجع أبو يوسف ـ رحمه الله ـ إلى مذهب أهلِ الحجازِ، لَمَّا اجتمع بمالك، وتناظرا في المسألة، فاحتجَّ مالكٌ بصيعان أهلِ المدينة المتواترة، وأحضَرها، أو بعضَها، فرجعَ أبو يوسف، وأخبرَ النَّاسَ برجوعِهِ عندَ وصوله العراقَ[1].

**السابعة**: هذا الحديثُ، وحديثُ عبدالله بن عمرو الماضي، كيف ما كان يدل على الاقتصاد في الماء الذي يُتَطَهَّر به.

**الثامنة**: الشافعي ـ رحمه الله ـ يَسْتَحبُّ أن لا ينقصَ عن هذين المقدارين في الوضوء والغُسْل[2]، وقد تبين أنه لا يَلْزم من استحباب الشيءِ كراهةُ ضدِّه، فمَنْ أراد أن يُثْبِتَ الكراهةَ في الاقتصارِ على ما دون ذلك، يحتاج إلى دليل غير دليل استحباب الفعل، وعند الطبراني حديثٌ عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضَّأ بِنِصْفِ مُدّ، ويُحتاج إلى النظر في إسناده[3].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ١٨٩).

(٣) **قلت**: الحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧١)، وابن عدي=

**التاسعة**: كما يدل على استحباب الاقتصاد في ماء الطَّهارة، فكذلك يدل على أن الغايةَ التي زادها النبيُّ ﷺ ليستْ داخلةً في باب الكراهة، ولا خارجةً عن الاقتصاد المطلوب.

**العاشرة**: [إذا أردنا أخذَ استحبابِ عدم][1] النقصانِ عن هذا القدر الذي في الحديث، أو الكراهة للنقصان عنه، إن قيلَ بها، فالأجسام تختلف في الحاجة إلى مقدار ما يحصل به مُسَمَّى الغُسْل، كاختلافها بحسب العَبَالَة[2]، والضخامة وضدها، [و][3] بحسب الليونة والقشافة والغلظ، وما هو ضد ذلك.

فأما استحبابُ عدمِ النُّقصان، فجيِّد؛ لأن بدنَ النبي ﷺ كان الدرجةَ العاليةَ من اللِيْنِ، كما شهد به حديث أنس: ما مَسستُ بيدي ديباجاً، ولا حريراً، ألينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ[4]، فإذا دلَّ الاقتصارُ

---

= في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٨٠)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦)، من طريق الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، به. قال البيهقي: والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٩): أجمعوا على ضعفه.

(١) سقط من «ت».

(٢) العَبَالة: بمعنى الضخامة.

(٣) سقط من «ت».

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٨)، كتاب: الأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٣٠)، كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه.

على هذا القدر في قريب من هذه الليونة، فلأَن يدلَّ على عدم استحباب الاقتصار فيما هو أخشنُ منها وأغلظُ من باب الأولى، وهذا بخلاف الكراهة، فإنه لا يلزَمُ من عدمِ كراهة الاقتصار على هذا القدر في البدن الليِّن عدمُ الكراهةِ لما دونه في البدن الخشن.

**الحادية عشرة**: تَصَرَّف شيخنا أبو محمد ابن عبد السلام ـ رحمه الله ـ تصرُّفاً أخصَّ من هذا، فجعل للمتوضِّىء والمغتسل ثلاثةَ أحوال:

**إحداهنَّ**: أن يكون معتدلَ الخَلْق؛ كاعتدال خَلْق رسول الله ﷺ، فيقتَدِي به في اجتنابِ التنقيصِ عن المُدِّ والصَّاع.

**الحالة الثانية**: أن يكون ضئيلاً لطيفَ الخَلقْ، بحيث يعادلُ جسدُه بعضَ جسدِ رسولِ الله ﷺ، فيُسْتَحَبُّ له أن يستعملَ من الماءِ ما تكونُ نسبتَه إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسدِ رسولِ الله ﷺ.

**الحالة الثالثة**: أن يكونَ مُتَفَاحِشَ الخَلْقِ في الطُّول والعرض، وعِظَمِ البَطْن، وتخامَةِ الأعضاء، فيستَحَبُّ أن لا ينقص عن مقدارٍ تكون نسبتُه إلى بدنه، كنسبة المد والصاع إلى رسول الله ﷺ، كذا ذكر[1].

**الثانية عشرة**: هذا النوع ـ أعني: مراعاةَ هذا القدر ـ فرعٌ من فروع قاعدةٍ شرعية؛ وهي الاقتصاد في المصالح والطاعات،

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧٥).

والاقتصاد رتبةٌ بين رتبتين، ومنزلةٌ بين منزلتين:

فالمنزلة الدنيا: التقصيرُ في جلبِ المصالحِ، وهو مذموم.

والمنزلة القُصوى: الإسرافُ في جَلْبها، ويدخل فيه الغلوُّ في الدينِ والتنطُّعُ، وهو مذموم.

والاقتصاد: التوسُّط بينهما، وهو محمود، كما قيل الحسنة بين السيئتين؛ بمعنى: أن التقصيرَ سيئةٌ، والإسرافَ سيئةٌ، والحسنةُ ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخيرُ الأمور أوساطها، وهاهنا أمرٌ دقيقٌ عَسِرٌ في العلمِ به، وفي العمل في مواضع:

منها: الفرق بين الوَرَعِ والوَسْوَاسِ، فإن الوسواسَ مذمومٌ، والورعَ محمودٌ.

وآخرُ كل مرتبة تلي الأخرى، وأولُ الأخرى تلي آخرَ الأولى، وهذا في الأخلاق والشجاعة والتهوُّر؛ فإنَّ الشجاعةَ محمودةٌ، فإذا زادت على القدرِ المطلوبِ، انتهت إلى التهوُّر المذموم.

وكذلك التحرز والاحتياط والنظر في العواقب محمودٌ، فإذا أفرط، انتهى إلى الجُبْنِ والخَوَرِ المذموم.

فهذا هو العسر في معرفة التوسط علماً وعملاً، حيث تتقارب المراتب، فأما إذا تباعدت، فلا إشكال.

**ولمرتبة الاقتصاد في الشرع أمثلة:**

**أحدها**: التوسط في الإنفاق ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾[الفرقان: ٦٧].

**وثانيها**: التوسط في العبادة، وعدم تكليف النفس ما لا تطيقُ الدوام عليه، وتؤدي إلى الملالة والسآمة «إنَّ هذا الدينَ متينٌ، فَأَوْغِلْ فيه بِرفْقٍ، ولا تُبَغِّضْ إلى نفسِك عبادةَ الله»[1].

«ألا هلك المتنطِّعون»[2].

وقيل لرسول الله ﷺ: هذه الحولاءُ بنتُ تويت، لا تنامُ الليل، فقال: «لا تنام الليل! اكلفوا من العملِ ما لكم به طاقة»[3].

وروى بعض الصحابة النهي عن التبتُّل، فقال: ولو أُذِنَ لنا، لاختصينا[4].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩)، وفي «شعب الإيمان» (٣٨٨٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ولقوله: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق» شاهد عند الإمام أحمد، فهو حسن إن شاء الله.
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥/ ٤٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠)، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، وأبو داود (٤٦٠٨)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، واللفظ له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) بلاغاً، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٤٧٨٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم (١٤٠٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ورَدَّ النبيُّ ﷺ على عبدالله بن عمرو التزامَه قيامَ الليل، وصيامَ النهار، ولم يُقِرَّه على طلب كثرةِ التلاوةِ، التي رامَها[1].

**وثالثها**: ما تعلق بالزيادة في لذات الدنيا، فإن الشرعَ دل على طلبِ الزهدِ في الدنيا، وذمَّ قوماً أذهبوا طيباتِهم في حياتهم [الدنيا][2]، فتكلَّف قومٌ من أهل الزِّيادة أموراً شاقة[3]، والتزموا تركَ مباحاتٍ؛ كالزواجِ، وأكلِ بعضِ الطيِّباتِ، فردَّ عليهم؛ قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «من رَغِبَ عن سُنَّتي، فليسَ منِّي»[4]، وقصة عثمان مع عامر بن عبد قيس ـ رضي الله عنهما ـ أحد الثمانية الزهاد، مذكورة.

**ورابعها**: الشريعة طافِحَةٌ بمجاهدَةِ النفس، وردْعِها عن شهواتها، وأخلاقِها المذمومة، فتكلَّف المتعبِّدون والمتصوِّفون أفعالاً شاقَّة، قصدوا بها المجاهَدة، وتوغَّلوا[5] في ذلك، فكان هذا في جانب الفعل، كما تقدَّم في جانب التَّرك، من الامتناع عن المباحات، وأُنكِر بعض ذلك، وقيل[6]: إنه تصرُّف في المملوك بغير إذن المالك،

---

(١) كما تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «من أهل الزيادة أموراً شافية»، والمثبت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٤٧٧٦)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) «ت»: «فتوغلوا».

(٦) «ت»: «فقيل».

فإن الأنفس ليست مِلْكاً لإنسان، بل هي مِلْكٌ لله تعالى، فالتصرفُ فيها بغير ما أَذِنَ فيه ممتنعٌ، وهذا كلُّه يشهد لك ما ذكرناه من صعوبة الفرق علماً وعملاً.

**وخامسها**: ما نحن فيه، فإن إسباغَ الوضوءِ مطلوبٌ: «ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ، أسبِغُوا الوضوء»[1]، والزيادة سَرَفٌ ممنوعٌ، كما تقدم في حديث عبدالله بن عمرو.

**وسادسها**: المواعظُ النافعةُ في الدين المؤدِّيةُ إلى سلوك سبيل المتقين مطلوبةٌ شرعاً: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥] والإكثارُ منها يُسْقِط وَقْعها، ويؤدي إلى السآمة منها، فتبطُل فائدتُها المطلوبة، فالاقتصادُ هو المحمود: «كان رسول الله ﷺ يتخوَّلُنا بالموعِظَةِ مخافةَ السآمة علينا»[2].

وانظر[3] إلى الحِكْمة الشَّرعية في جعلها مرةً في الأسبوع؛ لأنَّ طولَ تركِها يُطْغي النفسَ، ويقوِّي دواعِيَها المذمومةَ، فربما عَسُرَ ردُّها بعد تمكُّنِها من النفس، وكثرةِ فعلها فيه ما ذكرنا من إبطال فائدتها وحكمها، فتوسط في ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨)، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم (٢٨٢١)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الاقتصاد في الموعظة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «ت»: «فانظر».

**وسابعها**: الاقتصادُ في العقوبات، والحدود، والتعزيرات، بأنْ يُعاقَب كلٌّ واحد من الزُّناة على حسب ضَعْفه وقُوَّته، فلا يجلد الزَّاني والقاذفُ جَلْدَ مبالغةٍ بحيث يُسْفَح الدم، ولا يُضْرب ضرباً لا أثر له في الزَّجْر والردع، بل يكون ضَرْباً بين ضربين، وسَوْطاً بين سوطين، وزَماناً بين زمانين، أي: يُتَجَنَّبُ زمنُ الحرِّ الشديد، والبردِ الشديد، [أعني][1]: حينَ إقامة الحدود، وكذلك الاقتصاد في التأديبات للرقيق، والصِّبيان، والبهائم، والنِّسوان.

**وثامنها**: الإحسانُ في صفة الهلاك إذا وجب، أو جاز، كما قيل في الزاني إذا رُجِم لا يرجَمُ بحصَيَاتٍ، ولا بصَخراتٍ، وإنما يرجم بما تقتضيه العادة في مِثله، وكذلك في ذَبْح الحيوان: «إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحْتُم، فأحسنوا الذِّبْحَةَ»[2].

**وتاسعها**: الاقتصادُ في الدُّعاء، قيل: لأن الغالبَ على أدعية رسول الله ﷺ في الصلاة وغيرها اختصارُ الأدعيةِ، فنُقِلَ عنه ﷺ دعواتٌ جامعاتٌ، وغيرُ جامعاتٍ، وعلَّة ذلك: أنَّ الله تعالى أمرَ بالتضرُّع، والخِيفة في الدُّعاء، ولا يحصل[3] ذلك غالباً إلا بتكلف، وإذا

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «ولا يحضر»، والمثبت من «ت».

طال الدعاء، عَزَبَ التضرُّع والإخْفاءُ، وذهبَ أدبُ الدعاء، وقد استحبَّ الشافعيُّ أن يكون دعاءُ التشهُّدِ دون التشهُّدِ[1]، انتهى.

**قلت**: وقد وردَ أنَّ قوماً يعتدون في الطُّهور والدُّعاء[2].

**وعاشرها**: ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠].

**والحادي عشر منها**: الأكلُ والشربُ، بحيث لا يتجاوز حدَّ الشِّبَعِ والرِّيِّ، ولا يقتصرُ على ما يُضْعِفُ ويُقْعِدُ عن العباداتِ والتصرفاتِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

**الثاني عشر منها**: الاقتصادُ في السَّيْر إلى الحَجِّ والعُمْرة.

**والثالث عشر منها**: زيارُة الإخوانِ مطلوبةٌ مُرَغَّبٌ فيها، والإكثارُ منها داعيةُ الملالة: «زُرْ غِبّاً تزدْد حُبّاً»[3]، والإبطاءُ فيها

---

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣/ ٥١٧).

(٢) رواه أبو داود (٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: الإسراف في الماء، وابن ماجه (٣٨٦٤)، كتاب: الدعاء، باب: كراهية الاعتداء في الدعاء، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه. وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٣٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٣٠٥٢)، وفي «المعجم الصغير» (٢٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٦٣)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٤٨ ): وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه =

يُسلِم إلى الجفاء والوَحْشة.

**والرابع عشر منها**: مخالطةُ النِّساءِ، وحسنُ العِشْرةِ معهن، إذا أكثرَ منه غلبت عليه أخلاقُهُنَّ، وإذا أقَلَّ منه جاء استثقالُهنَّ واستجفاؤهنَّ.

**الخامس عشر منها**: دراسة العلوم في الكثرةِ والقلةِ؛ فالأول: يؤدي إلى السآمة، والثاني: يؤدي إلى القُصور فيها.

**والسادس عشر منها**: السؤال عما تدعو الحاجةُ إلى السؤال عنه من أمور الدنيا، الإكثارُ منه مذمومٌ، ووردتْ فيه أحاديثُ، وتوعُّدات، والإقلالُ عند الحاجة والضرورة مُضِرٌّ، وقد ينتهي بعضُه إلى الحُرْمة.

**والسابع عشر منها**: المُباح من المِزاح، والانبساطِ، واللعبِ، والضحكِ؛ والكثرةُ منه مذمومةٌ، مُذْهِبة للخشوع، مُوْجِبة للخروج عن السَّمْت الحَسَنِ، والإقلالُ منه جداً داخل في الانقباض المُوْحِشِ للمخالطين والزائرين، وربما أدَّى إلى نَفْرَة الأنفس عن قومٍ صالحين.

---

= والكلام عليه، ولم أقف على طريق صحيح كما قال البزار، بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٨): وقد ورد من طرق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال. وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره، وقد جمعتها في جزء مفرد، انتهى.

**قلت**: ذكره الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٧٨) وسماه: «الإنارة بطرق غب زيارة»، ثم قال: وبمجموعها يتقوى الحديث، وإن قال البزار: إنه ليس فيه حديث صحيح، فهو لا ينافي ما قلناه.

[من السريع]:

إنْ شِئْتَ أنْ تُصْبِحَ بينَ الـوَرَى ... مـا بَـيْنَ شَـتَّامٍ ومُغْتَـابِ

فكُـنْ عَبُوسَـاً حـينَ تلقـاهُمُ ... أو خَـالِطِ النَّـاسَ بـإِغْرابِ[1]

وقد ينتهي بعضُ المتنطِّعين في هذا إلى سوءِ العِشْرة، والإنكار فيما لا يُنْكَر، بل ربَّما ينتهي بعضهم إلى إنكارِ استعمالِ المَجَازِ في اللغةِ، التي امتلأت لغةُ العربِ منه، وربَّما فوَّتَ بعضُهم مصالحَ، وأوقعَ مفاسدَ أشدَّ ممَّا رغب فيه، أو نهى عنه.

**والثامن عشر منها**: المَدْحُ، وَرَدَ فيه الذَّمُّ: «احثوا في وَجْهِ المدَّاحِيْنَ التُّرابَ»[2]، ويُحْمَلُ على المذمومِ منه، فإنَّ الإكثارَ من المدحِ فيه مفسدَةُ التخطي إلى الكذب والوقوع فيه، ومفسدةُ فسادِ نفسِ الممدوحِ، بما يحدث عنده من الكِبْرِ، والفخرِ، فاليسيرُ[3] منه عند مسيسِ الحاجة إليه ترغيبٌ للممدوح مما مُدِحَ به، وتذكيرٌ له بنعمة الله عليه ليشكُرَها، فيتحرَّزُ من المفسدة، ويفعل المصلحةَ، حيثُ تؤْمَنُ الفتنةُ للممدوحِ.

قال بعض المتكلمين في هذا المعنى: وعلى الجملة، فلا ينبغي

---

(١) البيتان لابن وكيع التنيسي، كما ذكر الثعالبي في «يتيمة الدهر» (٥/ ٤٠).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح، عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) في الأصل «في اليسير»، والمثبت من «ت».

لعاقل أن يخطرَ بقلبه، ولا يجري على جوارحه، إلا ما يَجلبُ صلاحاً، أو يَدرأ فساداً، فإن سَنَحَ له غيرُ ذلك، فليدرأه ما استطاع[1].

**الثالثة عشرة:** هذا الذي ذكرناه، إنما هو باعتبار الأعَمِّ والأغلب، وقد يقعُ في بعض الأحيان ما يُوجِب أن يكونَ المصلحةُ في الخروجِ عن بعض ما ذكرناه، كما في التوسُّط في رفع الصوت، فإنه ممدوح «اربَعوا على أنفسكم، إنَّكم لا تَدْعُون أَصَمَّ، ولا غَائباً»[2].

ثم دعت الحاجة في الوَعْظِ إلى رَفْع الصوت: كان النبي ﷺ إذا خَطَبَ احمرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه[3]؛ لأنَّ المقصود من الخطبة يقتضي هذه الهيئةَ، لأجلِ إحداثِ التأثُّر في أنفسِ المستمعين، ووجود ما يتأثرون به من الهيئة المذكورةِ، إلى غير ذلك مما تقتضيه الحالاتُ المخصوصة في بعض الأحيان.

**الرابعة عشرة:** هاهنا أمور مقسَّمةٌ في الشرع إلى محمودٍ ومذمومٍ، فلا ينبغي في كثيرٍ منها أن يدخلَ تحت هذا الباب، ولا يندرجُ تحت هذا

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ومسلم (٢٧٠٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

(٣) رواه مسلم (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

النوع الذي يُؤْمر فيه بالاقتصاد ليفعل، ولكنَّ ذلك يدخل في باب تأمُّلِ الحِكَمِ الشرعية، وتقسيمِها إلى ما يُمدح ويُذم، بحسب المصالح.

مثال ذلك: مدحُ النفسِ مذمومٌ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[النجم: ٣٢] وقد حُمِد[1] حيث تدعو الحاجة إليه، وتتعلق به المصالح: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[يوسف: ٥٥] فما زادَ على مقدار المصلحة هو مذمومٌ متعيِّنٌ للذَّم، وما كان بقَدْرِ الحاجة، فهو محمود متعيِّن للمدح بنفسه، لا باعتبارِ الاقتصاد والغلوِّ في المباحات أو المطلوبات.

**الخامسة عشرة**: ومن هذا الباب أيضاً: الذَّمُّ والهجوُ، حيث أُبيح في التجريح المضطَّرِ إليه، ما زاد عليه مذمومٌ متعينٌ للذَّمِّ، وما اقتصر فيه على الضرورة ممدوحٌ متعين للمدحِ، وليس متعلّقُ المدح والذم الاقتصادَ وعدمَه المطلوبَ منهما الفعل.

**السادسة عشرة**: التسميع مذموم: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»[2]، وقد ورد عن بعض الأكابر ذِكْرُ مآثر، وخيراتٍ، وقربات صدرَتْ منهم، وفضائلَ تعلَّقَتْ بهم.

قال عثمان ـ رضي الله عنه ـ: ما تغنَّيْتُ منذ أسلمتُ، ولا مسستُ

---

(١) في الأصل و«ت»: «حُمل»، ولعل الصواب ماأثبت.

(٢) رواه البخاري (٦١٣٤)، كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة، ومسلم (٢٩٨٧)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، من حديث جندب العلقي رضي الله عنه

ذكري بيميني مُذْ بايَعْتُ بها رسولَ الله ﷺ[1]، أو كما قال.

وكذلك جمع من أكابر الأولياء ذكروا لهم عباداتٍ صدرتْ منهم، وكراماتٍ جَرَت عليهم، وذلك لأمرين: أحدهما: الترغيب والتبسيط للمريدين، والسالكين في طريقهم؛ لأنّ النفس مجبولةٌ على طلب حَظِّها الأخرويِّ والدنيويِّ معاً، وهذا قد خُصَّ بالأقوياء الذين أَمِنوا التسميع[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين.
وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الصلت بن دينار، وقد تقدم الكلام عنه قريباً، وأنه متروك مجمع على ضعفه.

(٢) قلت: بعض ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ في الفائدة الثالثة عشرة وحتى السادسة عشرة مأخوذ من كلام شيخه الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام».





# الحديث الثاني والعشرون

**وثبت في «الصَّحيحين» من حديث المغُيرةِ بنِ شُعبةَ: أنَّهُ صَبَّ على النَّبيِّ ﷺ الماءَ، وَهُوَ يَتَوضَّأُ[1].**

---

(١) * **تخريج الحديث:**

رواه البخاري (٣٥٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الجبة الشامية، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٨١)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، من حديث أبي أسامة، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٢٧٦١)، كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب، و(٥٤٦٢)، كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به

ورواه مسلم (٢٧٤/ ٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والنسائي (١٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين في السفر، من حديث عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٨٠)، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضِّىء صاحبه، و(٢٠٠)، باب: المسح على الخفين، و(٤١٥٩)، كتاب: المغازي، =

**أما المغيرة بن شعبة: فقد تقدم ذكره.**

**ثم الكلام عليه من وجوه:**

---

= باب: نزول النبي ﷺ الحجر، ومسلم (٢٧٤/ ٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والنسائي (١٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين في السفر، وابن ماجه (٥٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، من حديث سعد بن إبراهيم، عن نافع بن حبير، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، به.

ورواه البخاري (٢٠٣)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، و(٥٤٦٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث زكريا، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، به.

ورواه مسلم (٢٧٤/ ٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.

ورواه أبو داود (١٥١)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث عيسى بن يونس، عن أبيه، عن الشعبي، به.

ورواه النسائي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، من حديث ابن عون، عن الشعبي، به.

ورواه مسلم (٢٧٤/ ٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث أبي الأحوص، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة، به.

* **الأول: في إيراد الحديث على الوجه:**

روى مسلمٌ من حديث أبي معاوية، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مُغيرةُ! خُذِ الإداوَةَ»، فأخذْتُها، ثم خرجْتُ معه، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى توارى عنِّي، فقضى[1] حاجته، ثم جاء، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيقةُ الكُمَّين، فذهب يُخْرج يده من كُمِّها، فضاقت [عليه]، فأخرج يَدَه من أسْفَلها، فصَبَبْتُ عليه، فتوضأ وُضوءَه للصلاة، ومسحَ على خُفَّيه، ثم صَلَّى.

وفي رواية عيسى، عن الأعمش بسنده: خرجَ رسولُ الله ﷺ يقضي حاجَتَهُ، فلما رَجَعَ تلقَّيْتُهُ بالإداوَةِ، فصببت عليه...، الحديث.

وفي رواية عروةَ بن المغيرة، عن أبيه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ، فقال لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فقلتُ: نعمْ، فنزل عن راحلته، فمشى حتَّى توارى في سَواد الليل، ثم جاء، فأفْرَغْتُ عليه من الإداوة...، الحديث.

وفي رواية عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: أنه وضَّأَ النبيَّ ﷺ، فتوضأ، ومَسَحَ على خُفَّيه، فقال له، فقال: «إنِّي أدْخَلْتُهُما طاهرتين».

* * *

---

(١) «ت»: «حتى قضى».

* **الوجه الثاني: في تصحيحه:**

وقد ذكر في الأصل: أنه في «الصحيحين»، وهذه الروايات التي حكيناها، هي ألفاظُ رواية مسلم.

* * *

* **الوجه الثالث: في شيء من العربية**[1].

* * *

* **الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:**

**الأولى**: المقصود بإيراد الحديثِ هاهنا، مسألةُ الاستعانة في الوضوء، فنبدَأُ بها، ثم نعطِف على شَرْحِ بقيةِ ألفاظ الحديثِ الكاملِ، فنقول أولاً: فرقٌ[2] بين الإعانة والاستعانة، وليس أحدُهما مُلازماً للآخر، فقد تقعُ الإعانة ولا [تقع][3] الاستعانة؛ بأن لا تَطْلُبَ، وقد تقعُ الاستعانة ولا إعانة؛ بأن لا تَفْعل.

**الثانية**: [المقصود][4] بهذا الكلام: أنه قد استُدِلَّ على جواز الاستعانة بأحاديث فيها الإعانة، وعلى مقتضى ما ذكرناه: لا يكونُ

---

(١) جاء في هامش الأصل«م»: «بياض في الأصل»، وفي هامش «ت»: «بياض نحو ثلاثة أسطر من الأصل».

(٢) «ت»: «لا فرق».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

الاستدلال صحيحاً إلا بمقدِّمةٍ زائدة، ولا يكون الحديث بنفسه كافياً في الاستدلال؛ كما فُعل، والمقدمة أن يقال: لو كُرِهَتِ الاستعانةُ، لكُرهت الإعانة، وتَثْبت هذه الملازمة بدليل، ويبقى اللازم بالأحاديث التي استدل بها.

**الثالثة**: هذا الذي ذكرناه إنما هو تنبيهٌ على الاستدلال الذي[1] استمرَّ بين الفقهاء، وما فيه، وقد ورد في حديث الرُّبيِّع ـ بضم الراء، وفتح الباء ثاني الحروف، وتشديد آخرها مكسوراً ـ بنت مُعوِّذ ـ بكسر الواو المشددة ـ التصريحُ بالاستعانة؛ لأنَّ في حديثها[2]: صببتُ على رسول الله ﷺ ماءً، وقال لي: «اسكبي عليَّ»... الحديث، وفيه: أنَّه في الوضوء[3].

**الرابعة**: ورد في غير حديثٍ الإعانةُ بصبِّ الماء على رسول الله ﷺ في الوضوء:

منها: حديث المغيرة، وقد ذكرناه.

ومنها: حديث أسامة بن زيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أفاضَ من عَرَفَةَ، عدلَ إلى الشِّعب، فقضى حاجته، قال أسامة: فجعلْتُ أصبُّ عليه ويتوضأ، وهو في «الصحيح»[4].

---

(١) في الأصل: «التي»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «حديث»، والتصويب من «ت».

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود وغيره.

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٩)، وعند مسلم برقم (١٢٨٠).

ومنها: حديث الرُّبَيِّع، وفيه: وصببتُ على رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث عمرو بن العاص، وفيه: صببت [على][1] النبي ﷺ، فتوضأ وُضوءاً مُنكَّساً[2].

ومنها: حديث عن رجل من قَيس: صببتُ على رسول الله ﷺ، فتوضأ. رواه أبو مسلم الكشِّي[3].

ومنها: حديث أُميمة مولاةِ رسول الله ﷺ: كنت أُوضِّىء رسول الله ﷺ، أفرغُ[4] عليه الماءَ، ذكره أبو بكر بن أبي خَيثمة[5].

**الخامسة**: المحقق من هذه الأحاديث، جوازُ الإعانة بالمعنى الأعمّ، الذي يدخل تحته الوجوب، والنَّدب، والكراهة، والإباحة المستوية في الطرفين، ولا يناقضه إلا التحريمُ، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل.

**السادسة**: هذا المعنى الأعمّ في جواز الفعل، لا يناقضه استحبابُ الترك، وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: وأحبُّ أن لا يستعينَ على وضوئه بأحد، ويتولاه بنفسه.

وهذا الاستحباب إن أخذ من دلائل عامة وقواعد كلية، فله وجهُ

---

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٢/٥٠) ووقع عنده: «مكيثاً»بل «منكساً».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في الأصل «أفوض»، وفي «ت»: «أفرد»، والمثبت من «الإمام» للمؤلف.

(٥) المرجع السابق، (٢/٥١).

قُربٍ[1]، وإن أريد دليلٌ خاص عليه، فقد يَعسُرُ على وجهٍ تقوم به الحُجَّة، والذي يُقال في هذا، وأشهر[2] من استدلال الشافعية: أنه رُوي: أنَّ النبي ﷺ توضأ، فأراد بعضُ أصحابه أن يَصُبَّ عليه ماءً، فقال: «أنا لا أستعينُ على وُضُوئي بأحدٍ»، وهو حديث غريب، يُحتاج إلى معرفة مخْرجِهِ، وحالِ رواته، ولم يحضُرني ذلك الآن، ولم أذكره في «الإمام»[3]، ولكن قد ورد ما يقتضي معناه من أمر الاستعانة، وسنذكره في المعارض لهذا الحديث.

**السابعة:** عُلِّلَ عدمُ استحبابِ الاستعانة بأنَّه نوعٌ من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بحال المتعبِّدِ، والأجرُ على قدر النَّصَب.

**الثامنة:** يُخطِّىء بعضُ الشافعية الخراسانيين، فكَرِهَ الاستعانة بالغير إلا لعذر، واعتذرَ ـ [أو][4] مَنِ اعتذرَ عنه ـ عن الاستعانة بالمغيرة بنقل ثيابه ﷺ [عليه][5]، أو لأنَّه كان في السَّفَر، فأراد أن لا يتأخر عن الرُّفقة تعليماً للحزم والاحتياط[6].

---

(١) «ت»: «وجهٌ وقربٌ».

(٢) «ت»: «اشتهر».

(٣) **قلت:** قد تقدم ذكره عند المؤلف رحمه الله (٣/٤٧٧)، ونقلت هناك كلام الإمام النووي والحافظ ابن حجر على هذا الحديث.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٤٤٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٦٢).

وهذا الاعتذار بالسفر، قد ورد ما يُلغيه من حديث صَفْوانَ بن عسَّال قال: صببتُ على رسول الله ﷺ الماء لوُضُوئه في السَّفر والحضر، فتوضأَ؛ ذكره البزَّار في «مسنده»[1].

**التاسعة**: الصادرُ من الرسولِ ﷺ يُحْمَل ظاهراً على الجواز، الذي لا تُجامعه الكراهةُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ عدمُ ارتكابِ المكروه؛ لأنَّ الجَزْمَ بعدم ارتكابِ المكروه من غير معارضٍ واقعٌ في حق الرسول ﷺ، وقد يعلِّلون في بعض ما يكرهون الفعل ببيان الجواز، فيقولون: إنَّما فعل لتبيين الجواز، لكنَّ ذلك بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإن لم يقمْ دليلٌ شرعيٌّ على الكراهة، لم يصحَّ أن يقال بها، فلا يكون المانع قائماً، فلا يَحْسُن تعليل الفعل بأنه بيان للجواز، وبهذا يبينُ ضعفُ القول بالكراهة، وهو المرجَّح عند الشافعية على ما ذكره بعضهم؛ أعني: القول بعدم الكراهة.

**العاشرة**: قد تلخَّص لك من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ: أنَّ ترك الاستعانة مستَحَبٌّ، وأن الصحيحَ من مذهب أصحابه: أنها لا تُكْره، ولا تعارضَ بين الأمرين؛ لأنك علمْتَ أنه لا يلزم من استحباب الشيء كراهةُ ضدِّه، ومثاله الظاهر: كثرةُ شغل الأوقات بالعبادات، فإنه مستحبٌ، ولا يوصَفُ تركُه بالكراهة.

---

(١) ورواه ابن ماجه (٣٩١)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وفي إسناده ضعف، كما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٨).

**الحادية عشرة**: لهذا الذي دلَّت عليه الأحاديث من جواز الإعانة أو الاستعانة ما قد يُعارضه، وكنَّا قد أشرنا إلى ذِكْرِه، وهو ما رواه النَّضْر بن منصور، عن أبي الجَنوب قال: رأيت عليّاً ـ ﷺ ـ يستقي ماءً لوُضوئه، فأردتُ أن أُعينه عليه، فقال: «رأيتُ عمرَ بن الخطاب ـ ﷺ ـ يستقي ماءً لوُضوء، فقلت: ألا أعينُك عليه؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يستسقي ماءً لوضوئه، فأردتُ أن أُعينَه، فقال: إنِّي لا أحبُّ أن يعينَني على وضوئي أحدٌ» رواه الحافظ أبو بكر البزار في كتاب الطهارة من «السنن»، وقال: هذا الفعل لا نعلمه يُروى عن النّبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو الجنوب لا يُعلم حدَّث عنه إلا النضرُ بن منصور، والنضر قد حدَّث عنه غيرُ واحد[1].

وهذا الحديث، إنما ذكرناه؛ لأنه لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولعل الحديث الذي ذكره الفقهاء مختصرٌ من هذا.

وذكر أبو أحمد بن عدي، عن عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فالنضر بن منصور العَنَزِيّ تعرفه؟ روى عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجنوب، عن علي، من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء حمالةُ الحطب[2].

قلت: أبو الجنوب مسمى بعقبة بن علقمة.

**الثانية عشرة**: وهاهنا حديثٌ آخرُ يدل على عدمِ استحباب الاستعانة من رواية مُطَهِرِ بن الهيثم: أنبأ علقمةُ، عن أبيه أبي جمرةَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ٢٣).

الضُّبَعِيِّ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَكِلُ طهورَه إلى أحد، ولا صدقتَهُ التي يتصدَّقُ بها، حتى يكونَ هو الذي يتولاها بنفسِهِ».

وجدته من رواية أبي الحسن الدارقطني ـ رحمه الله ـ في غير كتاب «السنن»، مما صنفه في بعض أنواع علوم الحديث[1]، في ترجمة علقمةَ بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه، وهو نصر بن عمران[2].

وهذا يدل على الاستحباب[3] الذي استحبه الشافعي، فإن كان رواتهُ مُحْتَجّاً بهم عن آخرهم، فهو دليلٌ معين جيد[4]، أجودُ مما استدل به الفقهاء.

**الثالثة عشرة:** وأما مَنْ كرهَ الاستعانة، فقد وردَ عن ابن عمر ما يقتضي المنع، وهو ما جاء عنه أنه قال: «ما أُبالي أَعانني على طُهْري أحدٌ، أو أعانني على رُكوعي وسجودي»، رواه الحافظ أبو علي الحسن بن علي[5] بن شبيب المعمري[6].

وهو محتمل للتأويل الذي سنذكره الآن.

---

(١) سماه في «الإمام» (٢/ ٥٤): «بعض أحاديث المقلين من أبناء المكثرين، وبعض أحاديث المكثرين عن آبائهم المقلين، وعن إخوانهم المقلين».

(٢) ورواه ابن ماجه (٣٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: تغطية الإناء، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧): وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف.

(٣) في «الأصل»: «استحباب»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «جداً».

(٥) «ت»: «أبو الحسن بن علي».

(٦) ذكره المؤلف رحمه الله في «الإمام» (٢/٥٤).

**الرابعة عشرة**: جميع ما ذكرناه يُحمل على الاستعانة في أسباب الطَّهارة، والاستعانةُ على وجهين: استعانةٌ في الأسباب، واستعانة في نَفْسِ الفعل.

فالاستعانةُ في الفعل: أن يتناولَ غَسْلَ الأعضاء غيرُ المتوضِّىء بنفسه، وهذا أقربُ إلى الكراهة من الاستعانة في الأسباب؛ كاستقاء الماء، ويمكن أن يُحْمَل عليها[1] ما دلَّ على كراهة الاستعانة من الألفاظ المطلقة، التي لا تدلُّ على الاستعانة في الأسباب، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) «ت»: «عليه».





# الحديث الثالث والعشرون

**روى مسلمٌ من حديث عمرَ، في حديث طويلٍ، قال فيه: «مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ يتوضَّأُ، فَيُبْلِغُ، أو فَيُسْبِغُ الوضوءَ، ثُمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ؛ إلاَّ فُتِحَت لَهُ أبْوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يدخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ»[1].**

**وعنده في رواية: «مَنْ توضَّأَ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله،**

---

(١) * **تخريج الحديث:**

رواه مسلم (٢٣٤/ ١٧)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (١٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، من حديث معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر، به.

ورواه مسلم (٢٣٤/ ١٧)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود عقب حديث (١٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ ، من حديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، به.

**وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ»[1].**

**الكلام عليه من وجوه:**

* * *

*** الأول: في التعريف:**

**أما عمر ـ رضي الله عنه ـ: فهو أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب بن نُفَيْل ابن عبد العُزّى بن رِياح ـ بكسر الراء المهملة، وبعدها آخر الحروف مخفَّفاً ـ بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح ـ بفتح الراء المهملة، وبعدها**

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، (١/ ٢١٠)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

والنسائي (١٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء، من حديث ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، به.

ورواه الترمذي (٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، من حديث ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

ورواه ابن ماجه (٤٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، من حديث أبي بكر بن عياش، عن عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة بن عامر، به.

* تنبيه: **قوله**: «وعنده في رواية. . . .» لم تقع في النسخة الخطية لابن عبد الهادي في كتاب «الإلمام»، وليست هي كذلك في المطبوع من «الإلمام»، ولعل الصواب إثباتها؛ لأن المؤلف رحمة الله قد ذكرها بعدُ في شرحه، وتكلم عنها، والله أعلم.

زاي ـ بن عَدِي بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشيُّ العدويُّ، المدنيُّ.

أمُّه حَنْتَمةُ ـ بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة، ثم ثالث الحروف مفتوحاً ـ بنتُ هاشم، ويقال[1]: هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم، فمن قال: بنتُ هشام، فهي أختُ أبي جهل، ومن قال: هاشم، تكون بنتَ عمه.

قال الحافظ أبو عمر: الصحيحُ بنتُ هاشم، ومن قال: بنت هشام، فقد أخطأ.

وقال الزبير بن بَكَّار: بنت هاشم؛ كما قال أبو عمر.

وقال ابن منده، وأبو نعيم: بنت هشام أخت أبي جهل، ونقله أبو نعيم، عن ابن إسحاق.

قيل: وُلد عمرُ ـ رضي الله عنه ـ بعد الفِيْل بثلاث عشرة سنة، وكانَ من أشرافِ قريش.

قالوا: وإليه كانت السِّفارة في الجاهلية، وكانت[2] قريشٌ إذا وقعت الحرب بينهم، أو بينهم وبين غيرهم، بعثوه[3] سفيراً، أي: رسولاً.

وكان إسلام عمر ـ رضي الله عنه ـ قديماً، قيل: بعد أربعين رجلاً،

---

(١) في الأصل: «يقال له»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «فكانت».

(٣) في الأصل و«ت»: «بعثوا»، ولعل الصواب ما أثبت.

وإحدى عشرة امرأة، وقيل: بعدَ تسعة وثلاثين رجلاً، وثلاث وعشرين امرأة، وقيل: بعد خمسة وأربعين، وإحدى عشرةَ امرأة.

وعن سعيد بن المسيِّب قال: أسلم عمر بعد أربعين رجلاً، وعشرِ نسوة، فما هو إلا أن أسلم، فظهر الإسلامُ بمكة[1].

وقال الزبير بن بكَّار: أسلم عمرُ بعد دخول رسول الله ﷺ دارَ الأرقم، بعد أربعين رجلاً، أو نيِّفٍ وأربعين من رجال ونساء، وكان النبي ﷺ قال: «اللهمَّ أعزَّ الإسلامَ بأحبِّ الرجلين إليكَ؛ عمرَ بنِ الخطاب، أو عمرو بن هشام»[2] يعني: أبا جهل.

وقد اشتُهر خبرُ إسلامه، وسببُه: أنَّ[3] أختَه فاطمةَ بنتَ الخطاب ـ رضي الله عنها ـ كانت زوجةَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، أحدِ العشرة، وكانت أسلمتْ هي وزوجُها، فسمعَ بذلك عمر، فقصدها، فقرأا عليه القرآن، فأوقع الله تعالى في قلبه الإسلام، فأسلمَ، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وأصحابه، وهم مُختفون في دارٍ عند الصَّفا، فأظهر إسلامه، فكبَّر المسلمون فَرَحَاً بإسلامه، ثم خرجَ إلى مجامع قريش، فنادى بإسلامه، فضربتْه جماعةٌ منهم، فضارَبَهم، فأجارَه خالُه، فكفُّوا عنه، ثم لم تَطِبْ نفسُ عمر ـ رضي الله عنه ـ حينَ رأى المسلمين يُضرَبون،

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٦٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨١)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) في الأصل و«ت»: و«أن»، ولعل الصواب حذف الواو كما أثبت.

وهو لا يُضرَبَ في الله، فردَّ جِوارَه، فكان يضارِبُهم [ويضاربونه][1]، إلى أن أظهرَ اللهُ تعالى الإسلام.

وعن ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كانَ إسلامُ عمرَ فَتْحاً، وكانت هجرتُهُ نَصْراً، وكانت إمامتُهُ رَحْمَةً، ولقد رأيتُنَا، وما نستطيعُ أن نصليَ في البيت، حتى أسلمَ عمر، فلمَّا أسلم قاتلَهُم، حتى تركونا، فصلَّينا[2].

وروى البخاريُّ عن ابن مسعود قال: ما زلنا أَعِزَّةً منذُ أسلمَ عمر[3].

وعن حذيفةَ قال: لما أسلمَ عمرُ كان الإسلامُ كالرجل المُقبِل، لا يزدادُ إلا قُرباً، فلما قُتِلَ عمر، كان الإسلام كالرجل المُدبِرِ، لا يزدادُ إلا بُعداً[4].

قال محمد بن سعد: كان إسلامُ عمر ـ رضي الله عنه ـ في السَّنَةِ السادسة من النبوَّة[5]، واتفقوا على تسميته بالفاروق[6].

---

(١) في الأصل: «. . .بونه»، وفي «ت»: «ويضاربونهم».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠٢١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٨٨).

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٦٩).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٥).

ورووا عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ جعلَ الحَقَّ على لسانِ عمرَ، وقلبِهِ، وهو الفاروقُ، فرّقَ الله [به][1] بين الحقِّ والباطلِ»[2].

وعن عائشة قالت: سمَّى رسولُ الله ﷺ عمرَ الفاروقَ[3].

واتفقوا على أنه أوَّلُ من سُمِّي أميرَ المؤمنين، وإنما يقال لأبي بكر: خليفةُ رسول الله ﷺ.

وعمرُ - رضي الله عنه - أحدُ السابقين للإسلام، وأحدُ العشرة المشهودِ لهم بالجنة، وأحدُ الخلفاءِ الراشدين، وأحدُ أصحاب رسول الله ﷺ، وأحد أكابرِ علماءِ الصحابة وزُهَّادهم.

قال بعضهم: رُوي له عن رسول الله ﷺ خمس مئة حديث، وتسعة وثلاثون حديثاً، اتفق البخاريُّ ومسلم منها على ستةٍ وعشرين حديثاً، وانفرد البخاريُّ بأربعة وثلاثين، ومسلمٌ بأحد وعشرين[4].

**قلت**: قد تقدم إن هذا لابدَّ أن يُضافَ إلى شيء معين، وإلا فلا يمكن حصرُهُ على الوجه.

قيل: روى عنه عثمان بن عفَّان، وعليُّ بن أبي طالب، وطلحة

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٥٠ ـ ٥١)، عن أيوب بن موسى مرسلاً.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٥٠).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٥).

ابن عُبيد الله، وسعدُ بن أبي وَقَّاص، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوف، وابن مسعود، وأبو ذَرٍّ، وعمرو بن عَبَسَةَ، وابنه عبد الله بن عمر، وابن عباسٍ، وابنُ الزُّبيرِ، وأنسٌ، وأبو موسى الأشعريُّ، وجابر بن عبد الله، وعمروُ بن العاص، وأبو لُبابة بن عبد المُنْذِر، والبراء بن عازب، وأبو سعيد الخُدري، وأبو هريرة، وابن السَّعْدِيِّ، وعقبة بن عامر، والنعمانُ بن بشيرٍ، وعَدِيُّ بن حاتم، ويَعْلَى بن أُميـة، وسفيان ابن وَهْب، وعبد الله بن سِرْجِس، والفَلَتَان بن عاصم، وخالد بن عَرْفَطَة، والأشعثُ بن قيس، وأبو أُمامة الباهليّ، وعبد الله بن أُنيس، وبُريدَةُ الأسلميّ، وفُضالة بن عبيد، وشدَّاد بن أوس، وسعيد بن العاص، وكعب بن عُجْرة، والمِسْوَر بن مَخْرمة، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن الأرقم، وجابر بن سَمُرة، وحبيب بن مَسلمة، وعبد الرحمن بن أبزَى، وعمرو بن حُريث، وطارق بن شهاب، ومَعْمَر بن عبد الله، والمسيَّب بن حَزْن، وسفيان بن عبد الله، وأبو الطُّفيل، وعائشة، وحفصة رضي الله عنهم، وكلهم صحابة.

**قلت**: ولو قيل: وكلهم معددون في الصحابة لكان أجود.

قيل: وروى عنه من التابعين خلائق؛ منهم: ابنه عاصم، ومالك ابن أوس، وعلقمة بن وقاص، وأبو عثمان النَّهْدي، وأسلمُ مولاه، وقيس بن أبي حازم، وخَلْق سواهم.

قيل: وأجمعوا على كثرةِ علمهِ، ووُفورِ فَهْمه، وزهدِهِ، وتواضُعِهِ، ورفْقِهِ بالمسلمين، وإنصافِهِ، ووقوفِهِ مع الحقِّ، وتعظيمه

آثارَ رسول الله، وشدةِ متابعته له، واهتمامِه بمصالح المسلمين، وإكرامه أهلَ الفضلِ والخير، ومحاسنُه أكثرُ من أن تُستقصى.

قال ابن مسعود حينَ توفيَ عمرُ - رضي الله عنه -: ذَهَبَ بتسعة أعشار العلم(١).

وأقوالُ السلف في علمه مشهورةٌ، وهاجر إلى المدينة، حتى أراد النبيُّ ﷺ الهجرةَ، فتقدم قُدَّامه في جماعة.

قال البراء بن عازب: أوَّلُ من قدم علينا من المهاجرين مُصعب بن عمير، ثم ابنُ أمِّ مكتوم، ثم عمرُ بن الخطاب في عشرين راكباً، فقلنا: ما فعلَ رسول الله ﷺ؟ قال: هو على إثري، ثم قدم رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه(٢).

وعن علي - رضي الله عنه - قال: ما علمتُ أحداً هاجرَ إلا مُخْفياً، إلا عمرَ بن الخطاب؛ فإنه لما همَّ بالهجرة تقلَّدَ سيفه، وتنكَّبَ قوسه، وانتضى(٣) في يده أَسْهُماً، وأتى الكعبةَ، وأشرافُ قريش بفِنائها، فطاف سبعاً، ثم صلَّى ركعتين عند المَقام، ثم أتى [حِلَقَهم](٤) واحدةً واحدةً،

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٨٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦١٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٧٠)، وغيرهم.

(٣) في الأصل: «وأعطى»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وقال: شاهت الوجوه، من أراد أن تثكلَه أمُّه، ويُؤتِّمَ ولدُه، وتُرَمَّلَ زوجتُه، فليلقني وراءَ هذا الوادي، فما تَبِعَهُ منهم أحدٌ[1].

قال ابن إسحاق: هاجر عمر وزيد ابنا الخطاب، وسعيد بن زيد، وعمر وعبد الله ابنا سراقة، وخُنيس[2] بن حذافة، وواقدُ بن عبد الله، وخولي وهلال ابنا أبي خولي، وعيَّاشُ بن أبي ربيعة، وخالد وإياس وعاقل بنو البكير، ونزلوا على رفاعةَ بن المنذر في بني عمرو بن عوف[3].

وشهِدَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ مع رسول الله ﷺ بدراً، وأحداً، والخندقَ، وبيعةَ الرِّضوانِ، وخيبرَ، والفتحَ، وحُنيناً، [وتبوك][4]، وسائرَ المشاهدِ، وكان شديداً على الكفار والمنافقين، وهو الذي أشار بقتل أسارى بدر، فنزل القرآن على وَفْقِ قوله في ذلك، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ ممن ثَبَتَ مع رسول الله ﷺ يوم أحد.

وأما زهده وتواضعه فمن المشهورات التي استوى الناس في العلم بها.

وقال طلحة بن عبيد الله: كان عمرُ أزهدَنا في الدنيا، وأرغبَنا في الآخرة[5].

وقال سعد بن أبي وقاص: قد علمتُ بأيِّ شيء فَضَلَنا عمر،

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٥١ ـ ٥٢).
(٢) في الأصل: «وحبيش»، والمثبت من «ت».
(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٦).
(٤) زيادة من «ت».
(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٨٧).

كان[1] أزهَدنا في الدنيا[2].

قال بعضهم[3]: وروينا أنَّ عمرَ دخل على ابنته حفصةَ، فقدمت له مَرَقاً بارداً، وصبَّتْ عليه زيتاً، فقال: أُدُمان في إناء واحد؟! لا آكله حتى ألقى الله ﷻ[4].

وعن أنس قال: لقد رأيتُ في قميص عمر - رضي الله عنه - أربعَ رِقاع بين كتفيه[5].

وعن أبي عثمان: رأيتُ عمرَ - رضي الله عنه - يرمي الجمرة، وعليه إزارٌ مرقوع بقِطْعَةِ جِراب[6].

وعن غيره: أنَّ قميصَ عمر - رضي الله عنه - كان فيه أربعَ عشرة[7] رقعة، أحدُها من أدم[8]، انتهى.

وللصحابة - رضي الله عنهم - فضائلُ مأثورة عن النبي ﷺ، فمن صحيحها:

---

(١) في الأصل: «فكان»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠١٢).

(٣) هو الإمام النووي، كما في «تهذيب الأسماء واللغات» له (٢/ ٣٢٦).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣١٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٤٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، وغيرهم.

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٠٤).

(٧) في الأصل و«ت»: «أربعة عشرة»، والصواب ما أثبت.

(٨) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٣٠) عن أنس رضي الله عنه.

ما في حديثِ أبي موسى الأشعري الطويلِ، قال رسول الله ﷺ: «افتحْ له»؛ يعني: لعمر«وبَشِّرْهُ بالجنة»[1].

وحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بينَا أنا نائمٌ، رأيتُ الناسَ يُعرَضُون عليَّ، وعليهم قُمُصٌ، فمنها ما بلغ الثَّديَ، ومنها ما دُون ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمرُ بن الخطاب، وعليه قميصٌ يجُرُّهُ»، قالوا: فما أوَّلْته يا رسول الله؟ قال: «الدِّين»[2].

وحديث ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ، أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ، فشرِبْتُ منه، ثم إنِّي لأرَى الرِّيَّ يخرجُ من أظفاري، ثمَّ أعطيتُ فَضْلِي عمرَ بنَ الخطاب» قالوا: فما أولتَ ذلك يا رسولَ الله؟ «قال: العِلْم»[3].

وما في حديث سعد بن أبي وقاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمرَ: «يا ابنَ الخطاب! والذي نفسي بيدِهِ، ما لقِيَكَ الشيطانُ سالكاً فجّاً، إلا

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٤٠٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم (٢٣٩٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٢)، كتاب: العلم، باب: فضل العلم، ومسلم (٢٣٩١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سلكَ فَجاً غيرَ فجِّكَ»[1].

وفي حديثِ أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ، رأيتُني في الجنَّة، وإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ قَصْرٍ، فقلت: لِمَنْ هذا القصرُ؟ فقالوا: لعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غيرتَكَ» فبكى عمر، وقال: أعليك أغارُ يا رسول الله[2]؟!

وفي حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كانَ فيمَنْ قبلَكم مِنَ الأممِ ناسٌ مُحدَّثون، فإن يكُ في أمَّتي أحدٌ، فإنّه عمرُ»[3].

وكذلك حديث الدَّلوِ والنَّزعِ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ، رأيتُني على قَلِيْبٍ، عليها دَلْوٌ، فنَزَعْتُ منها ما شاء الله، ثم أخذَها أبو بكر، فنزعَ منها ذَنوباً أو ذَنوبين، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يغفر له، ثم جاء عمر، فاستقى، فاستحالت غَرَباً، فلمْ أرَ عَبْقرياً يَفْرِي فَرِيَّهُ، حتَّى رَوَى الناسُ، فضربَ الناسُ بعَطَنٍ»[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٣٩٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٣٩٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣٧)، كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، =

قال بعضهم: قال العلماء: هذه إشارة إلى خلافة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وكثرةِ الفتوحِ، وظهورِ الإسلام في زمن عمر[1].

ومنها: قوله ـ رضي الله عنه ـ: وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ لو اتَّخذنا من مَقامِ إبراهيم مُصَلّى؟ فنزلتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥].

وقلت: يا رسولَ الله! يدخُلُ على نسائك البَرُّ والفاجِرُ، فلو أمرتَهُنَّ يحتجبْنَ؟ فنزلت آيةُ الحجاب، واجتمعَ نساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيْرة، فقلت: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥] فنزلت كذلك، وفي رواية: «أُسارى بدر» بدل «اجتماع النساء»[2].

وفي حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «بينما راعٍ في غنمِهِ، عدا الذِّئبُ، فأخذ منها شاةً، فطلبَها، حتى استنقذها منه، فالتفت إليه الذِّئبُ، فقال: من لها يومَ السَّبع؛ يوم ليس لها راعٍ غيري؟» فقال الناس: سبحان الله! فقال النبيُّ ﷺ: «فإني أؤمنُ بهِ، وأبو بكرٍ وعمرُ»، وما هما ثَمَّ[3].

---

= ومسلم (٢٣٩٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٢١٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ومسلم (٢٣٩٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، مختصراً.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن=

وحديث ابن عباس: وُضِعَ عمرُ بن الخطاب على سريره، فتكنَّفَهُ الناسُ؛ يدعون، ويُثنون، ويصلُّون عليه قبل أن يُرفَع، وأنا فيهم، فلم يرُعْني إلا رجلٌ، قد أخذ بمِنكبِي من ورائي، فالتفتُّ إليه، فإذا هو عليّ، فترحم على عمر، وقال: ما خلَّفتُ أحدًا أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وايمُ [الله][1]! إن كنتُ لأَظُنُّ أن يجعلَكَ الله مع صاحبيك، وذلك أنّي كنتُ كثيرًا أسمعُ رسول الله ﷺ يقول: «جئتُ؛ أنا وأبو بكر وعمر، ودخلتُ؛ أنا وأبو بكر وعمر»، فإن كنت لأرجو، أو لأظن أن يجعَلَك معهما[2].

وحديث أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَعِد أُحداً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجفَ بهم، وقال: «اثبتْ أُحد! فإنما عليكَ نبُّي، وصديقٌ، وشهيدان»، وهذا عند البخاري[3].

وعند مسلم، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان على حِراء؛ هو، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، فتحرَّكت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأْ، فما عليك إلا

---

= الخطاب، ومسلم (٢٣٨٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه البخاري (٣٤٨٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٣٨٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

نبي، أو صديق، أو شهيد»[1].

وحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بعثه على جيشِ ذاتِ السَّلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر»، فعد رجالاً[2].

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: استأذنت رسول الله ﷺ في العُمرة، فأذن، قال: «لا تنسنا أُخَيُّ منْ دعائِكَ»، فقال كلمة لا يسرني أن لي بها الدنيا، وفي رواية أنه قال: «أشرِكْنا يا أخيُّ في دعائِك»، وهو عند أبي داود، والترمذي، وصححه[3].

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن اللهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عمرَ، وقلبه». وقال ابن عمر: ما نزلَ بالناس أمرٌ قطُّ، فقالوا، وقال عمر، إلا نزل فيه القرآنُ على نحو ما قال عمر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٤١٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم (٢٣٨٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٥٦٢)، كتاب: الدعوات، باب: (١١٠)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، كتاب: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٨٢)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن =

وروى ـ أيضاً ـ عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدُوا باللَذينِ من بعدي؛ أبو بكرٍ وعمر» وقال: حديث حسن[1].

وروى أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: «هذانِ سيدَا كُهولِ أهلِ الجنةِ من الأولِيْنَ والآخرينَ، إلا النبيِّيْنَ والمرسلينَ»، وقال: حديث حسن غريب[2].

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ نبيٍّ إلا ولهُ وزيران مِنْ أهلِ السَّماء، ووزيرانِ من أهلِ الأرضِ، فأمَّا وزيراي من أهلِ السماء: فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض: فأبو بكر وعمر» وقال: حديث حسن[3].

وصحَّحَ الترمذي أيضاً من حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ أعزَّ الإسلامَ بأحبِّ هذين الرجلين إليك؛ بأبي جهلٍ، أو بعمرَ بن الخطاب»، وكان أحبَّهما إليه[4] عمر[5].

---

= الخطاب رضي الله عنه، إلا أنه قال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٩٥)، وغيرهما.

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٤)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨٠)، كتاب: المناقب، باب: (١٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٨٦).

(٤) «ت»: «إلى».

(٥) رواه الترمذي (٣٦٨١)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن =

وعنده، وعند أبي داود من حديث أبي سعيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الدَّرَجاتِ العُلى ليَرَاهُم مَنْ تحتَهم، كما ترون النَّجم الطالعَ في أفقِ السماء، وإنَّ أبا بكر وعمر منهم، وأَنْعَمَا»[1]؛ أي: زادا وفضلا[2]، وقيل: دَخَلا في النعيم.

وعند البخاري من حديث محمد بن علي بن أبي طالب قال: قلت لأبي: أيُّ الناسِ خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر[3].

وعنده عن ابنِ عمر قال: كنا نخيِّرُ بين الناسِ في زمنِ رسول الله ﷺ، فنخيرُ أبا بكر، ثم عمرَ، ثم عثمان[4].

وعنده عن ابن عباس قال: دخل عُيينةُ بن حِصْنٍ على عمرَ بن الخطاب، فقال: هي يا ابنَ الخطاب! فو الله ما تعطينا الجَزْل، ولا تحكم بيننا بالعَدْل، فغضب عمرُ، حتى همَّ أن يُوْقِعَ به، فقال الحُرُّ

---

= الخطاب رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٥).

(١) رواه الترمذي (٣٦٥٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٧)، وغيرهما.

(٢) في المطبوع من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هنا غالب الترجمة: «زادا فضلاً».

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.

ابن قيس: يا أمير المؤمنين! إنَّ الله تعالى قال لنبيِّه: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزَها عمرُ حينَ تلاها عليه، وكان وقَّافاً عند كتابِ الله تعالى[١].

وعنده عن حَفْصَةَ: قال عمر: اللهمَّ ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعلْ موتي في بلدِ رسولِك، فقلتُ: أنَّى يكونُ هذا؟ فقال: يأتيني بهِ اللهُ إذا شاء[٢].

وعنده عنِ ابنِ عمر قال: ما رأيتُ أحداً قطُّ بعدَ رسول الله ﷺ، مِنْ حين قُبِضَ، كان أجدَّ وأجودَ، حتى انتهى من عمر[٣].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنَّ عمرَ - رضي الله عنه - كان يحمل في العام الواحد على أربعينَ ألف بعير، يحمِلُ الرجلَ إلى الشَّام على بعيرٍ، والرَّجُلين إلى العراقِ على بعير.[٤]

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.

(٢) رواه البخاري (١٧٩١)، كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة. **قلت**: قوله: «فقلت: أنى يكون هذا....» ليس عند البخاري، وقد رواه الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأبو نعيم، كما ذكر الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٤)، ومن طريقه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠٢).

وفي رواية الشافعي بإسناده، عن مولًى لعثمان، قال: بينا أنا مع عثمانَ في مالٍ له بالعالِيَةِ، في يومٍ صائفٍ، إذْ رأى رجلاً يسوقُ بَكْرين، وعلى الأرض مِثْلُ الفَراش من الحَرِّ، فقال: ما على هذا لو أقامَ بالمدينةِ حتى تَبْرُدَ، ثم يَرُوْحُ؟! فدنا الرجل، فقال: انظرْ! فنظرتُ، فإذا عمرُ بن الخطاب، فقلت: هذا أميرُ المؤمنين، فقام عثمان، فأخرج رأسه من البابِ، فآذاه نفحُ السَّموم، فأعاد رأسه، حتى حاذاه، فقال: ما أخرجَك هذه الساعة؟ فقال: بَكْران من إبل الصدقة تخلَّفا، وقد مُضي بإبل الصَّدقة، فأردْتُ أن أُلحقهما بالحِمَى، وخشيتُ أن يضيعا، فيسألَني اللهُ عنهما، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! هلمَّ إلى الماءِ والظِّل، ونكفيك، فقال: عدْ إلى ظِلِّك، ومضى، فقال عثمان[1]: من أحبَّ أن ينظر إلى القويِّ الأمينِ، فلينظرْ إلى هذا، فعاد إلينا، فألقى نفسه[2].

ومن المشهورِ من كرامته قصةُ سارية [و][3] الجبل، ففي بعض رواياتها: أنَّه كان يخطبُ يومَ الجمعة بالمدينة، فقال في خطبته: يا ساريةُ بنُ حصنٍ! الجبلَ الجبلَ! فالتفت النَّاسُ بعضهم إلى بعض، فلم يفهموا مرادَه، فلما قَضَى صلاته، قال له عليّ ـ رضي الله عنه ـ: ما هذا

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٩٠) قال: أخبرني عمي محمد ابن علي بن شافع، عن الثقة، أحسبه: محمد بن علي بن الحسين أو غيره، عن مولى لعثمان بن عفان، فذكره.

(٣) زيادة من «ت».

الذي قُلته؟ قال: وسمعتَهُ؟ قال: نعم، أنا وكلُّ أهلِ المسجد، قال: وقع في خَلَدي؛ أنَّ المشركين هَزَموا إخواننا، وركبوا أكتافهم، وأنَّهم يمرون بجبل، فإن عَدَلوا إليه، قاتلوا مَنْ وجدوا، وظفروا، وإن جاوزوه هلكوا، فخرجَ منِّي هذا الكلام، فجاء البشيرُ بعد شهر، فذكر أنهم سمعوا في ذلك اليوم، وفي الساعة حين جاوزوا الجبل، صوتاً يشبهُ صوتَ عمر، يقول: يا ساريةَ بن حصنٍ! الجبلَ الجبلَ! فعدلنا إليه، ففتح الله علينا[1].

وليَ عمرُ الخلافةَ باستخلافِ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ، فقام بالخلافةِ أحسنَ قيام، وجيَّش الجيوش، وفتحَ البلدان، ومصَّرَ الأمصار، وأعزَّ الإسلام، وأذلَّ الكفر، وفتحَ الشامَ، والعراقَ، ومصرَ، والجزيرةَ، وديارَ بكر، وأرمينية، وأذربيجان، وأرانية[2]،

---

(١) قال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٦): هكذا أخرج القصة الواقدي، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، وأخرجها سيف مطولة، عن أبي عثمان وأبي عمرو بن العلاء، عن رجل من بني مازن، فذكرها مطولة. وأخرجها البيهقي في «الدلائل»، واللالكائي في «شرح السنة»، والزين عاقولي في «فوائده»، وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء» من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكرها. ثم قال الحافظ: وهكذا ذكره حرملة في جمعه لحديث ابن وهب، وإسناده حسن، انتهى. وتابعه على تحسينه الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٥٣)، ثم قال: وقد أفرد لطرقه الحافظ القطب الحلبي جزءاً.

(٢) في المطبوع من «تهذيب الأسماء» للنووي: «وإيران».

وبلادَ الجبال، وبلاد فارس، وخوزستان، وغيرها.

واختلفوا في خراسان؛ قيل: فتحها عثمان، وقيل: فتحها عمر، ثم انتقضَتْ ففتَحها، والصحيح [عندهم][1]: أنَّ عثمانَ الذي فتحها.

وكان عمرُ أول من دوَّنَ الديوانَ للمسلمين، ورتَّبَ النَّاس على سابقتهم في العطاء، وفي الإذن، وفي الإكرام.

وقيل: إنه طُعِنَ في يومِ الأربعاء، لأربع ليالٍ بقينَ من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافتُه عشرَ سنين وخمسة أشهر وواحداً[2] وعشرين يوماً.

وقيل: توفِّي لأربع بقينَ من ذي الحجة، وقيل: لثلاث، وقيل: لليلة، وقيل غيرُ ذلك في مدَّةِ الخلافة وتاريخ الطعن والوفاة، وتوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين سنة على المشهور، وما ثبت في «الصحيح» عن معاوية بن أبي سفيان.

وقيل في صِفَةِ عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنَّه كان طُوالاً جداً، أَعْسَر يسر، وهو الذي يعملُ بيديه جميعاً، وكان أبيضَ يعلوه حُمْرة، وإنَّما صار في لونه سُمرة في عام الرَّمادة؛ لأنه أكثرَ أكلَ الزيتِ، وترك السَّمنَ، للغلاء الذي وَقَعَ بالناسِ، فامتنع من أكلِ اللبنِ والسَّمنِ، حتى لا يتميَّز

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «وإحدى»، وهو خطأ.

على الضَّعَفَةِ، والله تعالى أعلم[1].

* * *

*** الوجه الثاني: في الإيراد على الوجه:**

روى مسلمٌ من حديث عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعايةُ الإبلِ، فجاءت نوبَتي، فروَّحْتُها بعشِيٍّ، فأدركْتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يحدِّثُ الناس، فأدركْتُ مِنْ قوله: «ما مِنْ مُسلمٍ يتوضَّأُ، فيُحْسِنُ وضوءه، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين مُقبلٌ عليهما بقلبه ووجهِهِ، إلا وجبَتْ له الجنة»، قال: فقلتُ: ما أجودَ هذه! فإذا قائلٌ بينَ يديَّ يقول: التي قَبْلها أجودُ، فنظرتُ فإذا عمرُ، قال: إنِّي قد رأيتك جئتَ آنفاً، قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أحدٍ يتوضَّأ، فيُبلغُ، أو فيُسْبغ الوضوءَ، ثُمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله [وحدَهُ لا شريكَ له][2]، وأنَّ محمداً عبدُ الله ورسولُهُ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ، يَدْخُلُ من أيِّها شاء».

---

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٦٥)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٨)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٤٤)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/ ٣)، «صفة الصفوة» (١/ ٢٦٨)، «المنتظم» كلاهما لابن الجوزي (٤/ ١٣١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ١٣٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٣١٦)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ١٣٣)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٨٨)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٧/ ٣٨٥).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في المطبوع من «صحيح مسلم».

والحديثُ في الجملة عند الترمذي، والنسائيِّ، من رواية زيد بن حباب، عن معاويةَ بن صالحٍ بسنده، وفي لفظ الإسناد عند مسلم إشكالٌ، ينبِّه عليه أهلُ الحديث؛ وهو مما تَكَلَّمَ عليه أبو علي الجَيَّاني، وذلك أنَّ مسلماً أخرجه عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاويةُ بن صالحٍ، عن ربيعةَ؛ يعني: ابنَ يزيد، عن أبي إدريس الخَولانيّ، عن عقبةَ بن عامرٍ.

قال: وحدثني أبو عثمان، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، هكذا وقع، قال أبو عثمان من غير إيضاح بقائله، فقيل: القائلُ ربيعةُ بن يزيد، وأنه وقع مبيناً في رواية قال ربيعة: وحدثني أبو عثمان، قيل: وما بعده يصححه في الحديث الآخر.

وقال آخر: وهذا وَهْمٌ، والصوابُ: أنَّ قائل ذلك معاوية بن صالح[1].

وعلى كل حال فلا تَضُرُّ جهالةُ قائله في الحكم بتصحيحِهِ، بعد كونِ كلِّ واحدٍ من الرجلين اللَذينِ تردد القول بينهما ثقةً.

وأما الرواية الذي ذُكِرَ أن فيها: «أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له» فإن مسلماً أخرجَها من حديثِ زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جُبير بن نفير بن مالكٍ الحَضْرمي، عن عقبةَ بن عامرٍ الجُهَنِيّ، ولم يَسُقْهُ بتمامِ لفظِهِ، وقال: إنَّ رسول الله قالَ، فذكر مثلَه،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٩).

غير أنه قال: «مَنْ توضأَ فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهَ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُه»، لم يزِدْ على هذا.

ورواه أبو نعيم الحافظ من طريق معاوية بن صالح، عن أبي عثمانَ، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ خُدَّام أنفُسِنا، نتناوبُ على الرِّعايةِ؛ رعايةِ إبِلِنا، فكنتُ على رعايةِ الإبلِ، فروَّحْتُها بعشيٍ، قال: فذكر نحوَه، ولم يسُقْه بتمامه أيضاً.

قال: وقال معاويةُ: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، نحوه[1].

فمسلمٌ، وأبو نُعيمٍ [لم][2] يذكرا الحديثَ بتمامِهِ، وهو عندَ الحافظ أبي عَوَانَةَ الإسفراييني في «مسنده» بتمامه على الوجه، فاحتَجْنا إلى إيراده من جهته: ثنا بَحْرُ بن نَصْر، ثنا ابن وَهْب قال: سمعتُ معاويةَ بن صالح يحدِّثُ عن أبي عثمان النَّهدي، عن جُبَيْرِ بن نُفير، عن عقبة بن عامر: أنه قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ خُدَّام أنفسِنا، نتناوبُ رعايةَ إبلِنا، فروحتها بعشي، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ، فسمعته يقول: «ما [مِنْكُم][3] أحدٌ يتوضأُ، فيُحْسِنُ الوضوءَ، ثم يقومُ فيركَعُ ركعتين، يُقْبِلُ عليهما بقلبِهِ وبوَجْهِهِ، فقد أَوْجَبَ»، فقلت: بخٍ بخٍ، ما أجودَ هذه! فقال رجلٌ بين يديّ: التي قبلها أجودُ،

---

(1) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (١/ ٢٩٨).

(2) زيادة من «ت».

(3) زيادة من «ت».

فنظرتُ إليه، فإذا هو عمرُ بن الخطاب، فقلت له: ما هي يا أبا حَفْصٍ؟ قال: إنَّه قال آنفاً قبل أن تجيءَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أحدٍ يتوضَّأُ فيحسنُ الوضوءَ، ثم يقولُ حينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضوئه: أشهدُ أن لا إله إلا اللهَ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانيةُ، يدخلُ من أيِّها شاءَ».

قال معاوية بن صالح: وحدَّثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة.

قال معاوية ـ هو ابن صالح ـ: وحدَّثني عبد الوهابِ بن بخت، عن ليثِ بن أبي سُلَيْم، عن عقبة بن عامر[1].

* * *

* **الوجه الثالث: في تصحيحه:**

وقد ذكرنا أن مُسْلماً أخرج حديث عمر وعقبة، وما وقَعَ مِنَ الاختلافِ فيمنْ قال: عن أبي عثمانَ، فإنَّ ذلك لا يَضُرّ.

* * *

* **الوجه الرابع: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:**

**الأولى**: قوله: «فروَّحْتُها بعشي» الضمير للإبِلِ، وقد تقدَّم ذكرُها في قوله: «كانتْ علينا رعايةُ الإبل»؛ أيْ: جِئْتُ بها للمَبِيْتِ،

---

(١) انظر: «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٢٥).

والمُراحُ: موضع مبيت الماشية، بضمِّ الميم[1].

وقال أبو نعيم «فروَّحتها»: الخروج بعد الزوال[2].

قال الجوهري: وراَحَت، وأرَحْتَها: إذا رَدَدْتَها إلى المُراحِ، وقال أيضاً: والرَّواحُ: نقيضُ الصَّباح، وهو اسمٌ للوقت من زوال الشَّمس إلى الليل[3].

قال الرَّاغب: وراحَ فلانٌ إلى [أهله؛ إما] أنّه أتى لهم[4] في السُّرعة كالرِّيح، أو أنّه استفاد برجوعه إليهم رَوْحاً من المَسرَّة.

والراحةُ من الرَّوْح، ويقال: افعل كذا في سَرَاح ورواح[5]؛ أي: في سهولة.

والمُروَاحَة في العمل: أن يَعْمَلَ هذا مرةً وذاك مَرَّة، واستُعِيْرَ الرواحُ للوقت الذي يُرَاحُ الإنسانُ فيه من نِصْفِ النهار، ومنه قيل: أَرَحْنا إبلنا، وأرحْتُ إليه حقَّهُ مستعارٌ من: أرحت الإبل، والمُراح: حيثُ تُراح [الإبل][6] [7].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٦٨).

(٤) في «مفردات القرآن»: «أتاهم».

(٥) في الأصل و«ت»: «راح»، والتصويب من «مفردات القرآن».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٧٠ ـ ٣٧١).

**الثانية**: قال الجوهري: العَشِيُّ، والعَشِيَّة: من صلاة المغرب إلى العَتَمة، تقول: أتيته عشيَّ أمسِ، وعشِيَّةَ أمسِ، وتصغيرُ العَشِيِّ: عُشَيَّان على غير مُكبَّر[1]، كأنهم صَغَّروا عَشْيَاناً، والجَمْعُ: عُشَيَّانات، وقيل أيضاً في تصغيره: عُشَيْشِيَان، والجمع: عُشَيْشِيَانات، وتصغير العَشية: عُشيَّة[2]، والجمع: عُشيشيات، والعِشَاء ـ بالكسر والمَدِّ ـ: مثل العشي، والعِشاءان: المغرب والعَتَمة.

قال: وزَعَمَ قوم: أنَّ العِشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا [من الوافر]:

غَدَوْنَا غَدْوَةً سَحَراً بليلٍ … عِشَاءً بعدمَا انتصفَ النَّهارُ[3]

**الثالثة**: قال الرَّاغب في «المفردات»: في أَنْف: أصلُ الأَنْف الجارحةُ، ثم يسمَّى به طَرَفُ الشيء وأشرَفُهُ، يقال: أَنْفُ الجبل، وأنفُ اللحية، ونُسِبَ الحَمِيَّةُ والغضبُ والعزةُ والذلّةُ إلى الأنف حتى قال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) في «الصحاح»: «على غير قياس مكبَّره».

(٢) في «الصحاح»: «عشيشية».

(٣) البيت دون نسبة، كما ذكره الجوهري هنا في «الصحاح» (٦/ ٢٤٢٦)، وابن دريد في «الجمهرة» (٢/٨٧٢)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٥/ ٥٦).

[إذا غَضِبَتْ][1] تلكَ الأنوفُ لَمْ ارْضَها

ولَمْ أَطْلُبِ العُتْبى ولكنْ أزيدُهَا[2]

وقيل: شَمَخَ فلان بأنفه: للمتكبِّر، وتَرِبَ أنفُه: للذليل، وأَنِفَ فلانٌ من كذا؛ بمعنى: استنْكَفَ، وأَنَفْتُهُ: أَصَبْتُ أنفَهُ، وحتى قيل للأَنَفَة: الحميَّة[3]، واستأنفتُ الشيء: أخذْتُ أنفه، أي: مُبْتَدَأه، ومنه: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]؛ أي: مبتدأً[4].

وقال ابن فارس في «المُجمَل»: وشريفُ القوم: أَنْفُ، وطرف اللحية: أَنْفُها، والناتِيء من الجبل: أَنْفٌ، والأَنْف: أَوَّلُ الشيء، وروضةٌ أُنُف: إذا كانت لم تُرْعَ، وأَنِفَ الرجلُ أَنفاً وأَنفة، وكأنه مشتقٌ من شَمَخَ بأنفِهِ، وأَنَفْتُ الرجلَ: ضَرَبْتُ أنفَه، ويقال: استأْنَفْتُ الشيء، وامرأة أَنوفٌ: طيِّبةُ ريح الأنف، وجمل أَنِفٌ، أي: أوجَعَتْه الخِزامَة، فتسلس منها، ويقال: عدا الشيء، وأنفَ الشدُّ أي: أشده، قال ذلك ابن السِّكِّيت[5].

**قلت**: يمكن أن نُحاول رَدَّ الجميع إلى معنى واحد، ولكن الذي

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) ذكره الراغب أيضاً في «محاضرات الأدباء» (١/ ٣٨٦) دون نسبة.

(٣) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «حتى قيل للحمية: الأنفة».

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٩٥).

(٥) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٦٧). وانظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ١٠٤).

نختاره: أنَّا إذا جعلنا اللفظَ حقيقةً في شيء، وحاولنا ردَّ الباقي إليه بالمجازِ، وكانتِ العلاقةُ خفيَّةً[1]، أو بعيدةً جداً، أنْ نُقَدِّمَ الاشتراكَ حينئذٍ، والمجازُ وإن كان خيراً منه، إلا أنَّه يبقى مَرْجُوحاً بالنسبة إلى خَفَاء علاقَتِهِ، أو بُعْدِها، وقد ذكر الواحديُّ في «وسيطه» في تفسير قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾[محمد: ١٦]؛ أي: الساعَةَ، ومعنى الأنف: من الائتناف، يقال: ائتنفْتُ الشَّيءَ، أي: ابتدأْتُه، وأصله من الأَنْف، وهذا ابتداء كل شيء[3]، و[هذا][2] كأنه يَرُدُّ أكثرَ الاستعمالات، أو كلَّها، إلى معنى الابتداء.

**الرابعة**: قال الراغب: البُلُوغ والبَلاَغ: الانتهاءُ إلى أقصى المَقْصِد والمُنتهى، مكاناً كان أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدَّرة، وربما يُعبَّر بِهِ عَنِ المشارَفةِ عليه، وإن لم ينتهِ إليه، فمن الانتهاء: ﴿بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]، و﴿مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾[غافر: ٥٦]، ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾[الصافات: ١٠٢]، ﴿لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾[غافر: ٣٦]، ﴿أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ﴾[القلم: ٣٩]؛ أي: منتهيةٌ في التوكيد.

والبَلاغ: التبليغ، نحو قوله: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ﴾[إبراهيم: ٥٢]، وقوله: ﴿بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[الأحقاف: ٣٥]، ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[يس: ١٧]، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا

---

(١) في الأصل و«ت»: «حقيقة»، والمثبت من هامش «ت».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٣).

(٣) زيادة من «ت».

ﭐلۡحِسَابُ﴾[الرعد: ٤٠].

والبلاغُ: الكفايةُ، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغٗا لِّقَوۡمٍ عَٰبِدِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]؛ أي: إنْ لم تبلغْ هذا، أو شيئاً منه مِمَّا حُمِّلتْ، تكنْ[1] في حُكْمِ مَنْ لم يُبَلِّغْ شيئاً مِنَ الرسالة، وذلك أنَّ حكمَ الأنبياء وتكليفاتِهِمْ أشدُّ، وليسَ حُكْمُهُم كحكمِ سائرِ النَّاسِ، الذين يُتجافى عنهم[2] إذا خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وأما قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[الطلاق: ٢] فللمشارفة، فإنها إذا انتهت إلى أقصى الأجَلِ لا يصِحُّ للزوج مُراجعتُها وإمساكُها.

ويقال: بلَّغته، وأبْلَغته، وبلَّغته أكثر، قال ﷻ: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾[الأعراف: ٦٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧]، ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦٓ إِلَيۡكُمۡ﴾[هود: ٥٧]، وقال[3]: ﴿بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞ﴾[آل عمران: ٤٠]، وفي موضع: ﴿وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا﴾[مريم: ٨]، وذلك نحو: أدركَني الجَهْدُ، وأدركتُ الجَهْدَ، ولا يصح: بلَغَني المكانُ، وأدركَني.

---

(١) في الأصل و«ت»: «تكون».

(٢) «ت»: «عليهم»، وجاء في الهامش: «لعله: عنهم».

(٣) في الأصل: «فقد»، والمثبت من «ت».

والبلاغةُ تقال على وجهين:

**أحدهما**: أن يكون بذاتِه بليغاً، وذلك بأن يَجْمَعَ ثلاثة أوصافٍ: صواباً في وضع لغتِهِ، وطِبْقاً للمعنى المقصودِ، وصِدْقاً في نفسه، ومتى اخترم وصفٌ من ذلك، كان ناقصاً في البلاغة.

**والثاني**: أن يكونَ بليغاً باعتبارِ القائلِ والمَقُولِ له، وهو أنْ يَقْصِدَ القائل به أمراً ما، فيورده على وجهٍ حقيقٍ أن يقبلَه المقولُ له، وقول الله ﷻ: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[النساء: ٦٣] يصح حملُه على المعنيين.

وقولُ مَنْ قال: معناه: ﴿وَقُل لَّهُمْ﴾؛ أي: إنْ أظهرتُم ما في أنفسكم قُتِلْتُم، وقول من قال: خوِّفْهم بمكارِهَ تنزلُ بهم، فإشارةٌ إلى بعض ما يقتضيه عمومُ اللفظ.

والبُلْغَة: ما يُتبلَّغ به من العيش[1].

**الخامسة**: شَهِدَ، يطلق ويراد به: حضر: شَهِدْتُ حَرْبَ كذا، وسُوْقَ كذا.

ويطلق شهد بمعنى: عَلِمَ: شَهِدْتُ بأنَّ وعدَ اللهِ حقٌّ.

ويطلق بمعنى: أظهرَ، وأبانَ[2]: شهدَ الشاهدُ عند الحاكم بكذا، أي: أظهرَ ما عنده من العلم وأبانه، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١٨]: أظهرَ ذلك بما أبدعَ مِنْ مخلوقاتِهِ ومصنوعاته،

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) «ت»: «بأن».

وأبان من الدلائل على وحدانيّته[1].

وقد يلزمُ بعضُ هذه المعاني بَعْضاً، وقد يصِحُّ توارُدُهُما في محل، فقولُه: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، يجوز أن يكونَ بمعنى: أعلمُ، ويجوز أن يكونَ بمعنى: أُظْهِرُ وأُبِيْنُ.

وجدتُ في تلخيص أبي القاسم عبد الرحمنِ بنِ إسحاقَ النّحويِّ الزجّاجيِّ لكتاب «الزاهر» لأبي بكر بن الأنباري[2]: وقولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: ـ يعني ابن الأنباري ـ أعلمُ أنَّه لا إلهَ إلا اللهُ، وأُبِيْنُ أنَّه لا إلهَ إلا الله، وحُكِيَ [ذلك][3] عن ثعلب، قال: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾[التوبة: ١٧]، ولما أنهم[4] جحدوا نبوة النبي ﷺ، وإن كانوا قد ثبتوا على أنفسهم الضلالة والكفر.

قال: وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١٨] بيَّنَ اللهُ[5] أنه لا إله إلا هو.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٦٦).

(٢) للإمام أبي بكر محمد بن أبي محمد القاسم الأنباري النحوي المتوفى سنة (٣٢٨هـ) كتاب: «الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس»، شرحه واختصره الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي المتوفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٩٤٧).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: زيادة «لما».

(٥) في الأصل: «بمعنى» بدل «بين الله»، والمثبت من «ت».

وقال أبو عبيدة: معناه: أنه قَضَى اللهُ أنَّه لا إلهَ إلا هو.

قال: وقولهم: شَهِدَ فلانٌ عند الحاكمِ، أي: بَـيَّنَ له وأعلمه[1].

واعترضَ أبو القاسم عليه، فيما وجَدْتُه، فقال: ليس حقيقةُ الشهادة كما ذكره، ولو كان معنى الشهادة البيانَ والإعلام، لما أَكْذَبَ الله تعالى المنافقين في قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١]؛ لأنَّ البيانَ الإعلامُ، والبيانُ باللسانِ لا بالقلبِ، فقد قالوا بألسنتهم، وأَعْلموا، فكذَّبهم الله تعالى؛ لأنَّ الشهادة في هذا الموضع، إنَّما هي تحقيقُ الشيء وتيقُّنه، فكذَّبهم الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لأنَّهم أبطنوا خلاف ما أظهروا.

فقد تكون الشهادة على ضُرُوب، وأصلُها: تحقيق الشيء وتيقنه، من شهادة الشيء، أي: حضوره؛ لأنَّ مَنْ شَاهَدَ شيئاً، فقد تيقَّنه علماً، فاستُعملت هذه اللفظة في تحقيق الأشياء، ثم اتُّسِعَ فيها بعد ذلك، فاستُعْمِلَت في موضعين آخرَين:

**أحدهما**: الإقرارُ بالشيء.

**والآخر**: الإظهارُ والبيان.

فمن الإظهار والبيان: ما ذكره من قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ﴾[التوبة: ١٧]، ومنه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١٨]، وما أشبه ذلك.

---

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/١٢٥).

فأمَّا شهادَةُ الشاهد بالحقوقِ، فإنَّما هي إخبارٌ منه عما شاهده وتيقَّنه، وأحضر للوقوف عليه معاينة وسماعاً.

وأما الإقرارُ فما كان يُؤْخَذُ به المشركون في صدر الإسلام من الدُّعاء إليه، وهو أنَّهم كانوا يقاتَلون، حتى يقولَ الواحدُ منهم: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فيحْقُنُ مالَه ودمَه، فإنما[1] كان يُراد منهم الإقرارُ بهذا، ألا ترى أنَّ المنافقين على عَهْدِ النبي ﷺ وآله، كانوا يقولون هذا، ويُقِرُّون به في الظاهر، فيصير لهم حُكْمُ المسلمين، ويُبْطِنون خلافه؟

**قلت**: ليس في هذا[2] التلخيصِ تلخيصٌ[3].

* * *

*** الوجه الخامس: في شيء من العربيَّة، وفيه مسائل:**

**الأولى**: الضَّمير في «رَوَّحْتُها» عائدٌ على الإبل، وقد تقدَّم ذِكْرُها في قوله: «كانت علينا رعايةُ الإبِلِ».

**الثانية**: قوله: «بعشيٍّ» حال؛ إمَّا من ضميره، أو من ضميرها، أو منهما معاً.

---

(١) في الأصل: «في»، والتصويب من «ت».

(٢) في الأصل: «ليس هذا في»، والمثبت من «ت».

(٣) **قلت**: كتاب الزجاجي شرح وتلخيص كما ذكر في مقدمة كتابه فقال: هذا كتاب جمعت فيه جمل الألفاظ التي ذكرها الأنباري في كتابة الموسوم: بـ«الزاهر»، وشرحتها مختصرة موجزة، وحذفت منه الشواهد. كذا نقله حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ٩٤٨).

**الثالثة**: قوله: «يحدِّث الناسَ» حالٌ من الرسولِ ﷺ، والعاملُ فيه الضميرُ في «أدركت»، أو مِنَ الضميرِ في «قائماً»، وقائماً حالٌ من الضمير في «أدركتُ»، كما ذكرناه.

**الرابعة**: قولُه: «مِنْ» للتبعيض؛ لأنَّ الذي أدركَه بعضُ قولٍ، هو أكثرُ منه، ويجوز على مذهب أبي الحسن: أن تكونَ زائدةً؛ لأنه يجيزُ زيادتَها في الإثبات، والأول أولى؛ لدلالة السِّياقِ على ما تقدم.

قول آخر: يكون هذا بعض الجملة منه، ومن هذا[1].

**الخامسة**: قوله: «ما أجودَ هذه»، (ما) هذه هي التي للتعجُّب، وقد اختلف النحويُّونَ فيها؛ فقيل: إنَّها بمعنى الذي، وقيل: إنها نكرةٌ بمعنى شيء، أو ما قاربه، وهذا مذهب سيبويه، والأول مذهب الأخفش[2]، ولبعض المتكلِّمين اعتراضاتٌ على مذهب سيبويه، المتأخرون صمٌّ[3] عن استماعها.

**السادسة**: قوله: «ما أجودَ هذه» تأنيثٌ [بمعنى الكلمة، المقصود بها الجملة، والكلمةُ تطلقُ ويراد بها الجملةُ، بل وعلى ما][4] يراد [به][5] الجملُ، كإطلاق الكلمةِ على القصيدة.

---

(١) جاء في هامش الأصل و«ت»: «بياض».

(٢) أنظر «شرح الجمل» لابن عصفور (٢/ ٤٧٠).

(٣) «ت»: «صمُّوا».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

السابعة: (إذا) هي التي للمفاجَأَة، قال أبو محمد ابن بَرِّي ـ فيما وجدْتُه عنه ـ: اختلف النحويون في (إذا) التي للمفاجأة:

فاختارَ بعضُهم: أنَّها حرفٌ؛ لأنَّ المفاجأة معنًى من معاني الكلام؛ كالاستفهامِ والنَّفيِ والتوقُّعِ، والأصلُ: أنَّ هذه المعاني وما أشبَهها، تُؤدَّى بالحروف، نحو: قَدْ، ومَا، ألا تراهم يقولون: أصلُ أدواتِ الشَّرْط: إنْ، وأصلُ أدواتِ الاستفهامِ: الهمزةُ؛ لحرفيَّتِهما[1].

واختار بعضُهم: أنَّها ظرفُ زمانٍ، لأنَّها إذا لم تكن للمفاجأة كانت ظرفَ زمانٍ بلا خلافٍ، وجعلَها كلمةً واحدةً وضعَتْها العربُ لظرفِ زمان، ولم تُخْلِها عنه، وأضافَتْ إلى دِلالتها على الزمان، تارةً الشرط، أو نحو: إذا قام زيدٌ قُمْتُ، وتارةً المفاجأة في نحو: خرجْت فإذا السبع، وتارةً جرَّدَتْها عنهما، ومَحَّضتها للزمان، نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١]، أولى من جعلِها لفظاً مشتركاً بين الاسميَّة والحرفيَّة، أو بين ظرفي الزمان والمكان.

واختار بعضهم: أنها ظرفُ مكانٍ، وهو مذهبُ سيبويه، وعليه شَرْحُ أبي سعيدٍ، ومذهب الفراء، والمبرد، والأخفش، وأبي عليّ، وكثير من المحققين؛ لأن معنى المفاجأة: حُضُورُ الشيءِ معك بغتةً، اتفاقاً، وذلك في مكانِ فِعْلِكَ الذي باغتك ذلك الشَّيءُ فيه، أَقْعَد في معنى المفاجأة، وأَدْخَل فيها من حضوره معك في زمان فعلك، وقد تكلَّمَتِ العربُ فيه على ثلاثةِ أوجُهٍ:

---

(١) في الأصل: «لحرفيتها»، والمثبت من «ت».

**الأول**: خَرَجْتُ فإذا زيدٌ، وله مَحْمَلان مِنَ الإعراب:

أن يكون زيدٌ مبتدأً، و(إذا) خبرَه، وعلى هذا الوجْهِ يتعيَّنُ أن يكون (إذا) ظرفَ مكان؛ لأنَّ الحرفَ لا يُفيد مع الاسم الواحد إلا في النّداء، وظرفُ الزمانِ لا يجوزُ أن يكونَ خبراً عن الحيثِ، فهو نظيرُ قولِكَ: عندي زَيْدٌ، ولولا تأويلُ (إذا) بـ(عندي) لم يجزْ أن تكون خبراً بنفسها؛ لعدمِ الفائدةِ، كما أوَّلوا (ذا) في الصِّفات بصاحبٍ؛ ليصحَّ وقوعُه صفةً في قولك: هذا رجلٌ ذو مالٍ.

وأن يكونَ (زيدٌ) مبتدأً محذوفَ الخبرِ؛ لدلالةِ المفاجأةِ عليه؛ أي: فإذا زيدٌ حاضرٌ، وما أشبهَ ذلك، ومحلُّ[1] (إذا) نُصِبَ على الظَّرف على قول من جَعَلها ظَرْفاً، ولا محلَّ لها على قول من جعلها حرفاً؛ لأنَّها على هذا الوجه باقيةٌ على احتمالاتها الثلاثة.

**الوجه الثاني**: خرجْتُ فإذا زيدٌ قائم، يُرْفَعْ (قائم) على أنّه خبرُ (زيد)، و(إذا) ظرفٌ محلُّه النَّصبُ، أو حرفٌ لا محلَّ له.

**الوجه الثالث**: خرجْتُ فإذا زيدٌ قائماً، بنصْبِ (قائماً) على الحال، فإما أن يكون (إذا) ظرفَ مكانٍ خبراً عن (زيد)، كما تقدم، وإما أن يكون خبرَ (زيد) محذوفاً، وتبقى (إذا) على احتمالاتِها الثلاثةِ، والعاملُ فيها ـ عند من يرى ظرفيَّتها ـ ما دلَّتْ عليه من معنى المفاجأة، فإذا قُلْتَ: خرجْتُ فإذا السّبعُ، تأويلُه: فاجأني، أو بَغَتَني،

---

(١) «ت»: «فمحل».

أو حصرَني عند خروجي السَّبعُ، والله أعلم أيّتهنَّ[1].

قال الشيخُ العلاَّمة أبو عمرو بن الحاجِب، فيما وجدْته عن «أماليِّه»: ومِنْ حَذْفِ الخبرِ قولُهم: خَرَجْتُ فإذا السّبعُ، (إذا) هنا للمفاجأة، وهي ظرفُ مكان في أصحِّ الأقوالِ؛ لأنَّ معنى المفاجأةِ خروجُ الشيءِ معك في زَمَنِ وصفِك بالخروج، أو في مكانِ خروجِك، وحضورُه معك في زَمَنِ خروجك، ألصقُ بك من حضورِه في زمنِ خروجك؛ لأنَّ حصرَ ذاتِك في مكان فعلِك، حين تلبُّسِك به أمسُّ بكَ من حَصْرِكَ في زَمَنِ فعلِك، حينَ تلبُّسِك به؛ لأنَّ ذلك المكان يَخُصُّك ذلك الحينَ دون من أشبهك، ذلك الزمن لا يخصُّك دونَ من أشبهك، وكلَّما كانَ المفاجَأ ألصقَ بالمفاجِىء، كانت المفاجأةُ أقوى، وهي تدلُّ على الوجود، فلا يخلو إمَّا أنْ تريد وجوداً مطلقاً، أو لا تريدَ ذلك، فإن أردتَ الوجودَ مطلقاً، جازَ حذفُ خبرِ المبتدأ الواقع بعدَها؛ نحو: خرجت فإذا السَّبعُ، وإن شئت قلت: فإذا السبع موجودٌ، وإن لم تُرِدِ الوجودَ المطلق، بل المقيَّد، بأنْ تريدَ قياماً أو قعوداً أو ضَحِكاً، فلا بدَّ من ذكره، إذْ ليس في (إذا) ما يدل على ذلك القيد؛ لأنّه ليس فيها أكثرُ من مُطْلَقِ الوجود، كما قالوا ذلك في نحو: زيدٌ في الدار، على [هذا][2] التفصيل.

**الثامنة**: قوله: «جئت آنفاً»، فيه وجهان:

---

(١) وانظر: «شرح الرضي على الكافية» (١/ ٢٧٣)، (٣/ ١٩٢)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ١٢٠).

(٢) زيادة من «ت».

أحدهما: أن يكون ظرفاً، أي: وقتاً مؤتَنِفاً.

والثاني: أن يكون حالاً من الضمير في (جئت)؛ أي: مؤتنفاً.

**التاسعة**: «وحدَه» قال الجوهريُّ ـ رحمه الله ـ: الوحدةُ: الانفرادُ، تقول: رأيتُه وحدَهُ، وهو منصوبٌ عندَ أهلِ الكوفة على الظَّرفِ، وعندَ أهلِ البصرةِ على المَصْدرِ في موضع حال، كأنَّك قلت: أوحدْتُه برؤيتي إيحاداً، أي لم أرَ[1] غيرَه، ثم وَضَعْتَ (وحده) في هذا الموضع.

وقال أبو العباس: يَحْتَمِل أيضاً وجهاً آخر، وهو أن يكونَ الرجلُ في نفسه منفرداً، أو كأنّك قلتَ: رأيتُ رجلاً منفرداً انفراداً، ثمَّ وضعت (وحده) في موضعه.

ولا يضافُ إلا في قولهم: فلانٌ نَسِيْجُ وَحْدِهِ، وهو مَدْحٌ، وجُحَيْشُ[2] وحدِهِ، وعُيَيْرُ[3] وَحْدِهِ، وهما ذَمٌّ. كأنَّك قلتَ: نسيجُ إفرادٍ، فلما وضعت (وحده) موضعَ مَصْدَرٍ مجرورٍ جررتَه.

وربما قالوا: رُجَيلُ وحدِهِ[4].

وقال أبو الحسن بن عصفورٍ النحويُّ[5]: اختلفوا فيه؛ فمنهم مَنْ زعم: أنه انتصبَ انتصابَ الظروفِ، وهو يونس، ويقول: إنَّك إذا

---

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «نحس»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل و«ت»: «عصير»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٥) انظر: «شرح الجمل» له (٢/١٦٢).

قلت: زيدٌ وَحْدَهُ، فالمعنى: جاء زيدٌ على حيادة، فكأن الأصلَ: جاء زيد على وَحْدةٍ، ثم حُذف حرفُ الجَرِّ، ونُصِبَ [كما][1] يُعمَلُ بالمفعولِ إذا حُذِفَ منهُ حرفُ الجَرِّ، وحُكِيَ من كلام العرب: جَلَسا على وحدَيْهِمَا.

ومنهم من قال: إنَّه مصدرٌ موضوعٌ موضعَ الحالِ، والقائلون بهذا:

منهم مَنْ يقول: إنّه مصدرٌ لمْ يُلْفَظ له بالفعل مثل: الأبوَّة، والأخوَّة، والعمومَة، ويَحْتَجُّ الأول بأنْ يقولَ: قد وجدنا مصدرَ (أفْعَلَ)، يأتي على وزن مصدر (فَعَل)، ويأتي مصدر (تَفَعَّل) على وزن مصدر (فَعّل)، مثال الأول: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾[نوح: ١٧]، فنبات مصدر أَنْبَتَ، لكنَّه على تَوَهُّمِ حَذْفِ حرفِ الزيادة، وذلك أن (أَفْعَلَ) لا يأتي مصدرُه إلا إِفْعالاً، فجاء مصدرُ أنبت على نَبَاتٍ على توهُّمِ حذفِ حرفِ الزيادة، ومصدر تَفَعَّل تَفَعُّلاً، نحو تَكَرَّم تكرُّماً، وقال تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]، وتبتيلٌ إنَّما هو مصدرُ بَتَّلَ، فجاء على حَذْفِ حرفِ الزيادة، وكذلك (وحده).

ومنهم من قال: إنَّه اسمٌ موضوع [موضعَ][2] المصدرِ الموضوعِ موضعَ الفعل؛ أعني: فعلَ الحالِ، وهو الأصح.

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

وأمَّا مَنْ قال: إنَّه ظرفٌ، فباطلٌ؛ لأنَّ حذفَ [حرف][1] الجر لا يجوز بقياس، ومهما أمْكَنَ أنْ يخرج عن حذف [حرف][2] الجرِّ، فهو أحسن.

وأما من قال: إنه مصدرٌ موضوعٌ موضعَ الحالِ على توهُّمِ حذفِ الزيادة، أو مصدرٌ لا فِعْلَ له، فباطلٌ أيضاً؛ لأنَّ هذه المصادرَ الموضوعةَ موضعَ الأحوال تَتصرَّفُ، وهذا لا يتصرّفُ، فدلَّ على بُطلانِ مذهبِهم.

فلم يبق إلا ما ذهبَ إليه سيبويهِ؛ مِنْ أنَّه اسمٌ موضوعٌ موضعَ المصدرِ الموضوعِ موضعَ الحال، فـ(وحده) عندَ سيبويهِ موضعَ[3] (اتحاد) الموضوع موضع (موحد)، وإذا قلتَ: ضربتُ زيداً وَحْدَه، ففيه خلاف:

ومذهب سيبويه: أنَّه حالٌ من الفاعلِ، كأنه [إذا][4] قال: ضربْتُ زيداً وحده، قال: مُفْرِداً له بالضَّرب[5].

والمبرِّدُ يقول: إنّه يجوز أن يكون حالاً من المفعول، فإذا قلتَ: ضربتُ زيداً وَحْدَه، فمعناه: ضربت زيداً في حالِ أنه مُفْرَدٌ بالضَّربِ[6].

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «موضوع»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٧٤).

(٦) انظر: «المقتضب» للمبرد (٣/ ٢٣٩).

ومذهبُ سيبويه أحسنُ؛ لأنَّ وضعَ المصادرِ موضعَ اسمِ الفاعل أكثرُ وأَطْرَدُ من وضعِها موضعَ المفعولِ، ولا يجوزُ في (وحده) الرفعُ، ولا الخفضُ، إلا ألفاظاً شاذَّة، لا يُقاس عليها، وهو عُيَيْرُ[1] وحدِهِ، وجُحَيْشُ وحدِهِ.

**العاشرة**: النحويون يقولون في (لا إلهَ إلا الله)، وأمثاله: إنَّ خبرَ (لا) محذوفٌ، ويقدرونه بـ: لا إله لنا موجودٌ، أو ما أشبه [ذلك][2]، ونازَعهم في ذلك بعضُ أكابرِ المتكلِّمين، بناءً على أنَّ النفيَ للماهيَّة منْ غيرِ قيدٍ أعمُّ من نفيِها بقيدٍ، والتقديراتُ المذكورةُ مقيَّدَةٌ، فكان الأولُ أولى.

**الحادية عشرة**[3]: قوله: «لا شريكَ له» فيه وجهان:

**أحدهما**: أن يكون (له) خبرٌ يتعلَّقُ بما تتعلق به المجروراتُ إذا كانت أخباراً[4].

**والثاني**: أن تكونَ (له) صفةً، فتتعلقُ بمحذوف أيضاً، ويكون في محله وجهان، ولا يتعلق بـ«شريك»؛ لأنَّه حينئذٍ يطولُ، فلا يُبنى، ويلزم تنوينُه، وذكر الزمخشريُّ في قوله: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ

---

(١) في الأصل و«ت»: «عوير»، والصواب ما أثبت.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) جاء في الأصل في هذه المسألة وبعدها «عشر» بدل «عشرة».

(٤) في الأصل: «آحاداً»، والمثبت من «ت».

﴿ٱلۡيَوۡمَۖ﴾[يوسف: ٩٢][١].

**الثانية عشرة**: ذكرَ بعضُ المشهورين بعلمِ النَّظرِ في عَصْرِنا، في كلامه على (لا إله إلا اللهُ) فيما وَجَدْتُه عنه: اتفقَتِ النُّحاةُ على أنّ محلَّ (إلا) في هذه الكلمةِ محلُّ (غيرِ)، والتقدير: لا إله غيرُ الله[٢]، كقول الشاعر [من الوافر]:

وكُـــلُّ أخٍ يفارِقُـــهُ أخُـــوهُ     لعَمْـــرُ أبيـــكَ إلا الفَرْقَـــدانِ[٣]

أي: غير الفرقدين.

قال تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾[الأنبياء: ٢٢]؛ قال: والذي يدل على الصحة: أنا لو حملنا (إلا) على الاستثناء، لم يكن قولنا: (لا إله إلا الله) توحيداً مَحْضاً، فإن تقديرَ الكلامِ: لا إله مستثنى عنهم اللهُ، ولا يكون نَفْياً لآلهةٍ لا يُستثنى عنهم اللهُ، بل عند من يقول بدليل الخطاب يكون إثباتاً لذلك، وهو كُفْرٌ، ولَمَّا أجمعتِ العقلاءُ على

---

(١) جاء على هامش «ت»: «بياض» ولم يشر إليه في الأصل «م». **قلت**: قال الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٧٣): فإن قلت: بم تعلق اليوم؟ قلت: بالتثريب، أو بالمقدر عليكم من معنى الاستقرار، أو بـ: يغفر، والمعنى: لا أثر بكم اليوم، وهو اليوم الذي هو مظنة التثريب، فما ظنكم بغيره من الأيام، انتهى. **قلت**: لعل المؤلف رحمه الله أراد من كلام الزمخشري على الآية ما ذكرته، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «غيره»، والمثبت من «ت».

(٣) البيت لعمرو بن معدي كرب، كما نسبه إليه سيبويه في «الكتاب» (٢/ ٣٣٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٦١)، والمبرد في «الكامل» (٣/ ١٤٤٤)، وغيرهم.

أنَّه يفيدُ التوحيدَ المَحْضَ، وجبَ حَمْلُ (إلا) على معنى (غير).

هذا معنى ما وجدْتُه[1] عنه، فأمَّا حملُها على ذلك في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢] على أنَّ (إلا) بمعنى (غير)، فهذا مشهورٌ عند النُّحاة، وقد[2].

**الثالثة عشرة:** قولُه: «يدخُلُ مِنْ أيِّها شاء» حالٌ منه، أي: ضميرُ القائل، ويحتمل أن يكونَ حالاً مقدَّرة؛ لأنَّ التفتيح لا يكونُ في حال الدخولِ، والله أعلم.

* * *

*** الوجه السادس: في شيءٍ يتعلق بالألفاظ غيرِ ما تقدَّم، وفيه مسائل:**

**الأولى:** قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مُقْبِلاً عليهما بقلبِهِ ووجهِهِ» فيه أنواعٌ من المجازِ:

أحدها: استعمالُ الوجْهِ.

والثاني: استعمال القلبِ.

والثالث: ما يدل عليه العطفُ من المغايَرَةِ ظاهراً.

والرابع: استعمال لفظِ (الإقبال).

والخامس: استعمالُ لفظَةِ[3] (على).

---

(١) في الأصل: «وجد»، والمثبت من «ت».

(٢) جاء في هامش «ت» والأصل: «بياض».

(٣) «ت»: «لفظ».

والكلُّ يرجع إلى معنًى واحدٍ؛ وهو الإخلاصُ، ونفيُ الاشتغالِ، وصرفُ الخواطرِ إلى غيرِ ما هو من الرَّكعتين، وحصرُها فيما هو فيه منهما، فالإقبالُ مُعَبَّرٌ به عَنْ هذا الحصرِ؛ لأنَّه إدبارٌ عن الخواطِرِ المُشْغِلَةِ، وصرفٌ إلى المقصودِ، والصَّرفُ إليه هو الإقبالُ، والوجه: القَصْدُ، والقَلْبُ: الدَّواعي، والعوازمُ، والخواطرُ، التي يشتمل عليها هو، وهو أقربُ المجازات إلى الحقيقةِ، تسميةً للشيء باسم محلِّه.

وإذا كانت الحقيقة ما قلناه، فلا تعدُّدَ، واستعمالُ ما يقتضي التعدد يكون على خلاف الحقيقةِ في مثل هذا المكان، وكذلك إذا قلنا: أقبل زيدٌ على عمرو، فله حقيقة يُجوَّزُ بها عن توجُّهِ الخواطر، وجَمْعِ الهمِّ على الشيء فيه، تشبيهاً بإقبال الشَّخْصِ على الشخص، وتوجُّهِه إليه.

**الثانية**: قوله: «قال: إنِّي قد رأيتُك جئتَ آنفاً» تحتاجُ إلى بيانِ مناسبته للحال والواقعة، ويمكن أن يقال فيه: إنَّه لما كان السابقُ أجودَ ما يُخبِرُ به عمرُ ـ رضي الله عنه ـ على ما ذَكَر، احتمل أن يكون قولُ عُقبةَ: «ما أجود هذه؟» سبب[ـه][1] الغفلة عمَّا سبقَ مِنَ الأجودِ معَ حضورِه له.

واحتمل أن يكونَ سببُه عدمَ حضورِه، فيكونُ الإخبارُ من عمرَ ـ رضي الله عنه ـ بما هو الأجودُ محتَمِلاً لأنْ يُنْسَب عقبة إلى الغفلةِ مع الحضورِ، وأنْ تُنْفَى عنه الغفلةُ ببيان أنَّه لم يكن حاضراً.

---

(١) زيادة من «ت».

والثاني في حُسْن المخاطبة أولى؛ لأنَّ فيه نفيَ اعتقادِ أنَّ عدمَ العلم لأجل الغفلة، وإذا دارتِ المخاطبةُ بين احتمالِ ما ليس بحَسَنٍ، واحتمال ما هو حَسَنٌ، فتجريدُه لبيان الحَسَنِ، ودفع الاحتمال أولى.

**الثالثة**: الظاهرُ أنَّ المرادَ بأبواب الجنةِ الحقيقةُ، ويترجَّح الثاني بأنه أقرب من حيث الزمانُ؛ لأنَّ أسبابَ دخولِ الجنة بالطاعاتِ موجودةٌ في الحال، وفَتْحَ أبوابِ الجنة الحقيقيةِ في الآخرة.

* * *

*** الوجه السابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:**

**الأولى**: الظاهرُ من قوله: «علينا رعايةُ الإبلِ»، أنَّها رعايةُ إبلِ الصَّدَقَةِ، أو[1] المصالحِ المتعلقةِ برعايةِ المسلمين، وليستْ إبلَهُم المملوكةَ لهم؛ لأنَّ (على) لا تستعمل في مثلِ رعايةِ مِلْكِ الإنسانِ عُرْفاً، ولأنَّ المناوبةَ التي دلَّ عليها الحديثُ [لا تليقُ بمِلْكِ الإنسان، ولا يلزم غيرُهُ إلا لمعارِض خاصٍّ][2] لا دليلَ على وجوده في لفظِ الحديث.

**الثانية**: فيؤخَذُ منه: أنَّ تعيينَ بعض المسلمين لبعضِ المصالح المتعلقةِ بهم؛ لأنَّ ذلك الإمام[3]، وأما كونُه بعِوَضٍ، أو بغير عوض، فليس في اللفظ ما يدل عليه، والأصلُ عدمُه، وهو أقوى مناسبةً

---

(١) «ت»: «و».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) جاء فوقها في «ت»: «كذا». **قلت**: لعل المعنى: أن تعيين بعض المسلمين لبعض المصالح المتعلقة بهم تكون بإذن الإمام، ولا تكون بأيديهم.

ـ (علينا) عرفاً ممَّا إذا كان بعِوَض.

**الثالثة**: اختلفَ الفقهاءُ فيما إذا عَيَّن الإمام رجلاً لفَرْض الكفايةِ، هل يتعيَّن؟ وقد تكون لفظةُ (على) أقربَ إلى التعين[1]، ممَّا إذا لم يتعيَّن، وقد لا تدلُّ؛ بناءً على بحثٍ لهم في الأصول في فرض الكفاية ومدلوله[2].

**الرابعة**: وفيه تعديلُ الإمام بين النَّاس في هذه الأفعال، التي تعيَّن فيها مباشرتُها بجعلها مناوبةً بينهم، دَفْعاً للعُسْرِ الناشىء من ملازمةِ الشخصِ الواحدِ للفعلِ دائماً.

**الخامسة**: فيه طلبيَّةُ القيامِ للخُطَبِ والمواعِظِ، وما يُقْصَدُ إبلاغُه من الحديث للسامعين؛ لأنه أبلغُ في تحصيل المقصود، وقد اختلَف

---

(١) في الأصل: «تعيين»، والمثبت من «ت».

(٢) اختلف الأصوليون في أن الواجب على الكفاية، هل هو واجب على جميع المكلفين، ويسقط الوجوب عنهم بفعل بعضهم، أم على بعضٍ غير معين؟ فذهب طائفة إلى الأول، والأخرى إلى الآخر، واختار ابن الحاجب المذهب الأول. انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني» (١/ ٣٤٣).

**قلت**: وقد مرَّ أثناء الشرح كلام دقيق للمؤلف رحمه الله في مدلول فرض الكفاية، ووضع في ذلك قانوناً فقال (٢/ ٤٥): «القانون في معرفة فرض الكفاية: أن ما كان المقصود منه تحصيل المصلحة منه، أو دفع المفسدة، ولم يتعلق المقصود بأعيان الفاعلين وامتحانهم، فهو فرض كفاية».

الفقهاءُ في ركنيَّةِ القيامِ[1] في خطبة الجمعة، ولا يتعدَّى أن يكونَ حكمُه مرتباً على حكمِ القول، فحيثُ لا يجب لا يجب، وحيث يجب أمكن أن يجبَ تحقيقاً عن عُهدة الواجب، وأمكنَ أن لا يجب اكتفاءً بظاهر الحال [وعدمِ تحققِ][2] المانع من الإجزاء، وعلى كل حال: فالقدر المشترك من الطلبية حاصلٌ.

**السادسة**: قوله: «يُحَدِّثُ الناسَ»، ولم يقل: يَخْطُبُ النَّاس، يحتمل وجهين:

**أحدهما**: أن يكون عَبَّر بتحديث[3] الناس عن الخطبة عن طريق إطلاق اللفظ العامِّ على الخاصِّ.

**والثاني**: أن يكونَ غيرَ معبَّرٍ به عن الخطبةِ؛ لأنَّ الخطبة لها أمورٌ مخصوصة، وقد شرط الفقهاء فيها أقوالاً مخصوصةً، ومعانيَ مخصوصة، وزعم بعضُهم: أنها لا تُسَمَّى خطبةً إلا بتلك الأقوال وتلك المعاني، أو لا تكونُ خطبةً شرعيةً إلا بها.

ولما كان عقبة قد جاء بعد مُضِيٍّ صدرٍ من الكلام، أمكن أن يكونَ ما مضى وفاتَهَ، لم تقعْ فيه تلكَ الألفاظُ والمعاني المعتبرة في تسميتها خطبة، أو في كونِها خطبةً شرعية، فكان إخبارُه [بأنه][4] ﷺ

(١) في الأصل: «الإمام»، والتصويب من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «عن تحديث»، والتصويب من هامش «ت».

(٤) سقط من «ت».

يحدث الناس، أحوطَ من إخبارِهِ بكونِهِ ﷺ يخطب الناس.

**السابعة**: قَدْ يُؤْخَذ منه طلبيَّةُ الشَّفْعِ في النَّفل المطلقِ، وقد لا؛ لأنّه ثوابٌ مخصوصٌ، ولا يترتب على ما دونه، لكنَّ الأول أقربُ؛ لكثرةِ تعليقِ الأحكامِ على الركعتين في ألفاظِ الشارعِ، مع اختلافِ المُرتَّب عليها.

**الثامنة**: قد بيَّنا معنى الإقبال على الركعتين، وتعلُّقه بالإخلاص والخشوع، أو كونَه هو، ففي الحديثِ دليلٌ على طلبية مثلِ ذلك في الصلاة، وقد عَضَدَه غيرُ ذلك من الحديث، وإنما يُكتبُ له ما عقلَ منها.

**التاسعة**: لفظ الإسلامِ والإيمانِ، والمسلمِ والمؤمنِ، قد يطلقان من غير اعتبار ما يخُصُّ أحدَهما، إذا كانا معاً موجودَيْن، فيمن أُطلق عليه مؤمن أو مسلم، وهذا كثيرٌ في الألفاظ الشرعيَّة، وقد يُطلق ويراد به الخصوص والقيد المعيَّن، وهذا الموضع مما أُطْلِق من غير اعتراضِ الخصوص، هذا هو الظاهرُ، ويحتمل أن يُعْتَبَرَ الخصوصُ في الإسلام؛ أعني: الدرجَة [السفلى][1] التي لا ينافيها الإيمانُ، ويكون ذلك تسهيلاً لحضور[2] المتيسر به، حيث لم يَعْلَقِ الحكمُ بالدرجةِ العُليا.

**العاشرة**: الإحسان في الوضوء من جملة الشرائط المعتبرة في

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) كذا في الأصل و«ت»، وقد جاء في هامش «ت»: «لعله: لحصول».

حصولِ الوعود، والإحسانُ هو الإتيانُ به على الوجه المطلوب شرعاً، من غير غلُوٍّ ولا تقصير.

**الحادية عشرة**: وجوبُ الجنة من حيثُ اللفظُ، لا يدل على عدمِ دخولِ النار، وقد وردَ ذلك في مواضع رُتِّب فيها وجوبُ الجنة، أو دخولُها، على عملٍ مخصوصٍ غيرِ الإيمان، أو معَ الإيمان، فالإيمانُ علَّةٌ مستقلةٌ في وجوب الجنَّة بهذا التفسير، إذا لم [يُشْتَرط][1] فيه عدم دخول النار، والعلة المستقلة لا تأثيرَ لغيرها في العليَّةِ، لا كلاًّ، ولا جزءاً؛ لأن كلّاً منها ينافي الاستقلال، فتوجه إشكال من هذا الوجه، إذا جرينا على مقتضى اللفظِ، من أنه لا يلزم من وجوبِ الجنة عدم دخول النار، فما كان من ذلك لم يُشترطْ مع الإيمان فيه عملٌ آخر.

ولنا[2]: أن نجيبَ فيه بإجراء اللفظ على ظاهرِهِ من غير زيادة، وتكون الفائدة فيه: إبطالَ مذهب القائلين بوعيد الأبد، وهي فائدة جليلة.

**الثانية عشرة**: وأما ما اشتُرط فيه زيادةٌ على الإسلام، أو إفراد ذلك بالعمل المخصوص، فيمكن أن يُقال فيه: إن المعنى مع دخول الجنة عدم دخول النار، ولا امتناع في ذلك، ولله أنْ يتفضلَ بما شاء على أيِّ الأعمالِ شاء.

ويمكن أن يقالَ: تكونُ الفائدةُ في هذا وجوبَ الجنَّةِ، ولم يلزمْ

---

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «قلنا»، والمثبت من «ت».

عدمَ دخولِ النار، فتحصلُ الفائدةُ بلا إشكال.

**الثالثة عشرة**: الذي قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ: من أنَّ ما حكاه أجودُ ممَّا سمعه عقبة، لعلَّ سببَه ـ والله أعلم ـ: أنَّه أقلُّ شروطاً في استحقاق الثواب المخصوص.

فإن الأول: يقتضي إحسانَ الوضوء، وصلاةَ ركعتين مع الإقبالِ بالقلبِ والوجهِ، وفي ذلك عُسْرٌ على ما يَشْهَدُ به الحال في [أكثر][1] الخَلْقِ، من تزاحم الوساوِسِ والخواطِرِ، وتزاحمِهما[2] كثيراً في حقِّ بعضهم.

وأما الثاني: فليس فيه إلا إسباغُ الوضوءِ، أو إبلاغُه، والقولُ المخصوصُ، وذلك يسيرٌ بالنسبة إلى الأوَّلِ، ويحتمل أن يُضاف إلى ذلك ما دلَّ عليه: «فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّة» من زيادة [الثواب][3] المرغِّب في العمل، فينضافُ زيادةُ الثواب إلى يُسْرِ[4] العمل على هذا الوجه، فيكون أحسنَ.

ووجه الزيادة في قوله: «فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ»: ما دل[5] عليه هذا الفعل من تعظيمِ الفاعلِ وتكريمِه بتخييرِه بالدخولِ من أيِّ

---

(١) زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «تزاحمها».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «يسير».

(٥) «ت»: «يدل».

الأبواب شاء، فهذه مزيَّةٌ عظيمةٌ ترغِّبُ في العمل.

**الرابعة عشرة:** تفتيحُ أبوابِ الجنةِ للدخولِ، وإنْ دلَّ على الدخولِ، [لكنَّ دلالةَ لفظِ الوجوبِ أقوى في الدلالة، واللفظُ الآخرُ دالٌّ على التعظيمِ والتكريمِ مع الدخول](١)، والأولُ دالٌّ على الوجوب من غير دلالةٍ على هذه الزيادةِ، ففي كلٍّ واحدٍ منهما دلالةٌ راجحةٌ ومرجوحةٌ، والله أعلم.

**الخامسة عشرة:** قوله ـ ﷺ ـ: «أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ» يدل على حصر هذا العدد للأبواب، وحصر الأبواب فيه.

**السادسة عشرة:** اشتُهِرَ بين المتفقِّهةِ والطلبةِ سؤالٌ على هذا الحديث: وهي المعارضةُ بينَه، وبين كونِ البابِ الريَّانِ لا يدخله إلا الصائمون.

وأجيبَ عنه: بأنَّ شرطَ التعارضِ اتحادُ الموضوع، وأحد الحديثين يدلُّ على أنَّ الدخولَ من بابِ الريّان مخصوصٌ بالصائمين، والآخر يدلُّ على تخييرِنا على هذا الفعل في الدخول من أيِّها شاء، فلا اتِّحاد في الموضوع، إذِ التخييرُ في الدخول غيرُ الحكم بالدخول.

**فإن قيل:** فما الفائدة في التخيير في دخوله من أيِّها شاء، مع كونِه لا يدخل من بعضها؟

**قلنا:** الفائدةُ إظهارُ التعظيمِ والشرفِ الناشىءِ عن هذا التخيير، وقد لا يكون هذا المعارِضُ ـ أعني: عدمَ دخولِ غيرِ الصائمين البابَ

---

(١) زيادة من «ت».

الريَّانَ ـ معلوماً عند هذا المدعوِّ، ولا عندَ السامعين حينئذٍ، فتبقى الفائدةُ كاملةً، وهذا في المثال، كما رُوِيَ عن بعض المتقدمين أنه قال: أُخِذ الميثاقُ على جميع الأنبياءِ أن يؤمنوا بالنبيِّ ﷺ إذا ظهر[1].
مع العلم بأنَّه لا يظهرُ في زمنِ أحدٍ منهم، وإنما ذلك لإظهارِ الشرفِ، وعدمِ العلمِ بعدمِ ظهوره في زمنِ الأنبياءِ السابقين لهم ـ صلواتُ اللهِ وسلامُه على جميعِهم ـ السابقين لهم إن كانَ العلمُ غيرَ حاصلٍ لهم ـ صلوات الله عليهم ـ، وإن كان حاصلاً، فهو أقوى لما قلناه، وأسَدُّ لما ذكرناه.

**السابعة عشرة**: ظاهرُ الحديث يدل على ترتيبِ الثوابِ المذكور على مجرَّدِ القول، وما ذُكِرَ معه، فأمَّا الحديث الذي ليس فيه ذكر الإسلام، فلا بد من اشتراطه وإضافته إليه، بالدلائل القاطعة، وبالرواية الأخرى التي فيها ذِكْرُه.

**الثامنة عشرة**: وأما الحديثُ الذي فيه ذكر المسلمِ، فظاهرُه يقتضي ترتيبَ الثوابِ على وصفِ الإسلام الذي [به][2] تحصُلُ العِصْمة.

والمتوغِّلون من المتصوِّفة ربما يذهبون إلى أنَّه لا يتحقق التوحيد على الوجه، حتى لا تبقى على القلبِ غلبةُ سلطانٍ لغير الله تعالى، فهذا تحقيقُ التوحيد، وأما معَ غلبةِ شيءٍ على القلب فلا يحصُل

(١) وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٢٦).
(٢) زيادة من «ت».

التحقُّق بمقتضى مدلولِ اللفظ.

ولقد بلغنا عن بعضِ أكابرِ الصالحين، ومَنْ هو في الدرجة العاليةِ منهم: أنَّ صاحباً له قال: (لا إلهَ إلا اللهُ) حقاً، فقال الشيخُ: ولا أمَّ محمدٍ، يعني: زوجَتَه، وكان يميل إليها.

وهذا بناء على المعنى الذي ذكرناه، وقد يقوى بما جاءَ أنَّ الهوى إلهٌ معدود، واستشهد بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية: ٢٣].

**التاسعة عشرة**[١]: [قد][٢] قدَّمنا: أنَّ الحديثَ يقتضي ترتُّبَ الثواب على مجرَّد هذا الشرط، وقد ورد في بعض الروايات: زيادةُ أمرٍ آخر؛ وهو رَفْعُ الطرفِ إلى السَّماء، رواها أبو بكر البزَّار من حديثِ أبي سَلَمَة، عن ثَوْبان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من توضَّأ، فأحسنَ الوضوءَ، ثم رَفَعَ طَرْفَه إلى السَّماءِ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّة، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شاء» ذكره في الطَّهارة من «السنن» وقال: وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى عن ثَوْبانَ، إلا من هذا الوجه[٣].

**العشرون**: يظهرُ في فائدةِ رفعِ الطَّرْفِ إلى السَّماءِ التوجُّهُ إلى

---

(١) في الأصل و«ت»: «الثامنة عشرة»، وهو خطأ، وإنما هذه المسألة التاسعة عشرة، وعليه فقد زادت الفوائد على النسختين فائدة، لتصبح سبعة وعشرين فائدة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) ذكره المؤلف رحمه الله في «الإمام» (٢/٦٦)، ولم أقف عليه من رواية ثوبان، والله أعلم.

قبلةِ الدعاءِ، ومهابطِ الوحيِ، ومصادرِ تصرُّفِ الملائكة عليهم الصلاة والسلام[1].

**الحادية والعشرون**: هاهنا زيادةٌ أخرى عند أبي الشَّيخ من رواية محمدِ بن جابر، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَرَغَ أحدُكُم من طُهُوْرِهِ، فليقُلْ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليُصَلِّ عليَّ، فإذا قالَ ذلك: فُتِحت له أبوابُ الرحمة» أخرجه أبو موسى الأصبهاني مِنْ جِهَةِ أبي الشيخ، وقال: هذا حديث مشهورٌ، له طرق عن عمرَ بن الخطاب، وعقبةَ بن عامر، وثوبان، وأنسٍ رضي الله عنهم، ليس في شيء منها ذكرُ الصلاةِ، إلا في هذه الرواية.

**قلت**: محمد بن جابر اليَمامي روى عنه جمعٌ من الأكابرِ، وقد تُكلِّم فيه، وكأنَّ أبا موسى أرادَ بقوله من هذه الرواية: رواية الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن عبد الله، لا روايةِ محمد بن جابرٍ، عن الأعمشِ، فإنَّ هذه الزيادةَ قد رُوِيَتْ من غيرِ حديثِ محمدِ بن جابرٍ، ومن رواية يحيى ابن هاشم[2] السِّمْسَار[3]، وقال فيه النَّسائي: متروك الحديث، ومن

---

(١) نقل هذه الفائدة عن المؤلف: الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٢).

(٢) في الأصل: «هشام»، والمبثت من «ت».

(٣) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤) وقال: وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث.

[رواية][1] عمرو بن شمر، عن الأعمش أيضاً، وعمروُ هذا متروكٌ عندهم[2]، والله أعلم.

**الثانية والعشرون**: المشهورُ عند الأصوليين والفقهاءِ: أنَّ الاستثناءَ من النفيِ إثباتٌ، والدليلُ عليه: الاتّفاقُ والإجماعُ على الاكتفاء بهذه الكلمة في إثباتِ التوحيد، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ، حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالُوها، عَصَمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقِّها»[3]، والعلمُ ضروريٌّ حاصلٌ بالاكتفاء بهذه الكلمةِ في التوحيدِ، من غير حاجةٍ إلى زيادةٍ، ولا سؤالٍ عن أمرٍ آخرَ، ومن هذا القبيلِ: هذا الحديث الذي رتب فيه الثواب الأخروي على الكلمة دون التوقُّف على زيادة أخرى[4].

وخالفَ بعضُ الناسِ في هذا، أعني: في أنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ، وشغَّب في تقريره بعض المتكلمين من وجهين:

**الأول**: أنَّ الاستثناءَ مأخوذٌ من قولِكَ: ثَنَيْتُ الشيءَ عن جهتِهِ،

---

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٢/٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، ومسلم (٢٢)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المحصول» للرازي (٣/ ٥٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٤٠٣).

أي: صرفْتَه عنها، فإذا قلتَ: لا عالمَ إلا زيدٌ، فهاهنا أمرانِ: أحدُهما هذا الحكمُ، والثاني نفسُ هذا العَدَمِ، فقولُك إلا زيدٌ: يَحْتَمِلُ أن يكونَ عائداً إلى الأول، وحينئذ لا يلزمُ تحقُّقُ الثبوتِ؛ إذ[1] الاستثناءُ إنَّما يُزيلُ الحكمَ بالعَدَمِ، فبقي المستثنى مَسْكوتاً عنه، غيرَ محكومٍ عليه لا بالنّفيِ، ولا بالإثباتِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ عائداً إلى الثاني، فحينئذٍ يلزم تحقُّق الثبوتِ؛ لأنَّ عندَ ارتفاعِ العدمِ يحصلُ الوجودُ لا محالةَ، لكنَّ عودَ الاستثناءِ إلى الأولِ أولى، إذِ الألفاظُ وضعتْ دالةً على الأحكام الذهنيَّةِ، لا على الأعيانِ الخارجيَّةِ، فإنَّك إذا قلتَ: العالمُ قديمٌ، فإنه لا يدلُّ على كونه قديماً في نفسه، ولأنَّ عدَمَ الشيءِ في نفسه، ووجودَه في نفسِهِ، لا يقيّد تصرفَ الغيرِ، فثبتَ أنَّ عود الاستثناء إلى الأول أولى.

**الثاني**: ما جاء من وَضْعِ هذا الاستثناء من غير أن يكونَ الإثبات: «لا نكاح إلا بولي»[2]، «لا صلاةَ إلا بطهورٍ»[3]، لا مُلْكَ إلا بالرجالِ، لا رجالَ إلا بالمالِ، والمرادُ في الكلِّ: مجرَّدُ الاشتراطِ.

وتمَّم هذا التشغيب: بأنَّ الصورَ التي دلَّتْ فيها على الإثبات، يجوزُ أن يكون مستفاداً من اللفظِ، بل بدليل منفصلٍ.

وفي كلامِ بعضِ المتكلمين ما يقتضي تقويةَ هذا المذهبِ، فإنَّه

---

(١) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

التجأَ إلى أن يجيبَ بأنَّ هذه[1] الكلمة، وإن كانت لا تفيد الإثباتَ بالوضعِ اللغويِّ، لكنَّها تفيدُ بالوضعِ الشرعيِّ.

وبوجه آخرَ حاصلُه: أنَّ المقصودَ من هذا الكلام نفيُ الشريكِ، وأما إثباتُ الإلهيةِ لله تعالى فمتَّفَقٌ عليه على ما عُرِفَ، كأنَّه يشير إلى قوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥]، ولِمَا جُبِلَتِ الفِطَرُ عليه.

وهذا عندي كلُّه تشغيب، ومراوغاتٌ جدليَّةٌ، والشرعُ خاطَبَ الناس بهذه الكلمةِ، وأمرَهم بها؛ لإثباتِ مقصودِ التوحيدِ، وحَصَلَ الفهمُ لذلك منهم، والقبولُ له، منهم ﷺ، من غير زيادةٍ ولا احتياجٍ إلى أمر آخر، ولو كان وضعُ اللفظِ لا يقتضي التوحيدَ، لكان أهمَّ المهمات تعليمُ اللفظِ الذي يقتضيه؛ لأنَّه المقصودُ الأعظم. والاكتفاءُ الذي ذكرناه عندنا في محلِّ القطع بالظَّنِّ، لكنْ هل هو لمدلول اللفظ، أو لقرائن[2] احتفَّت به لا تبلغ إلى القطع؟[3]

نعم، ادعاءُ الاحتياج إلى أمر آخرَ في تحصيل مقصودِ التوحيدِ لا يصِحّ، وأما المُثُلُ الذي ذكروها، فيُقابَلون فيها بالمثل، فإذا قالوا: هذه المواضع لا تُدلُّ فيها على الإثباتِ، والمواضع التي تدل عليه،

---

(١) في الأصل: «بهذه»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «القرائن».

(٣) من أول المسألة إلى هنا: نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٠٤) باختصار.

يمكن أن تكون لدليلٍ[1] منفصلٍ عن دلالة الوضع.

قيل له: المواضع التي ذكرتموها دالةٌ بالوضع على الإثبات، وعدم دلالتها في بعض الصور على الإثبات؛ لقيامِ معارضٍ من خارج، وهو اشتراطُ أمرٍ زائدٍ على الأول، فيجبُ ضمُّه إليه، والكلمة[2] حيث يكون المقصود الكلي حاصلاً.

والذي يدلُّ على ذلك الأمور الشرعية، أنّه لو جمعنا جميعَ الألفاظ التي تدلُّ على الاشتراط، ووُجِدَتْ كلُّها اقتضى ذلك ثبوتَ المستثنى، فدلَّ على أنَّ عدمَ الثبوتِ في بعضِ الصورِ؛ لأجل قيامِ دليلٍ على أمرٍ آخر، لا لعدمِ الدلالة على الإثباتِ.

كذلك نقول في الأمور العُرْفيَّةِ: قد يكون العرفُ والوجود شاهداً على اشتراط أمرٍ آخر، فإنْ فرضَ الخصمُ عدمَ دليلِ الاشتراط في بعض الصور، أو[3] ادعى انتفاءه، منعنا الحكمَ فيه.

**الثالثة والعشرون**: قال بعض المتكلمين على هذه الكلمةِ الشريفة، فيما وجدْتُه عنه: في الناس من قال: تصوُّر الإثبات مقدَّمٌ على تصور النفي، بدليل أنَّ الواحدَ منَّا يمكنه أنْ يتصوَّر الإثبات، وإن لم يخطُر ببالِهِ معنى العدم، ويَمْتنع أن يُتَصوَّر العدمُ، ولا يخطُر ببالِهِ معنى الإثبات، وإذا كان كذلك، فما السببُ في تقديمِ النفيِ على الإثبات؟

---

(١) في الأصل: «الدليل»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «الكلام».

(٣) «ت»: «و».

قال: فيقول أولاً: نفي الربوبيَّة عن الغيرِ، ثم إثباتُها له آكَدُ في الإثبات، فالنَّفيُ إخراجٌ لكلٍّ ما سواه عن القلب، حتى يصيرَ خالياً، فيحضر فيه سلطانُ الله، أشرقَ نورُه إشراقاً تاماً، وكَمُل لمَعَانُه كمالاً ظاهراً.

وقال أيضاً: إنَّ النفيَ الحاصل بـ(لا) يجري مجرى الطَّهارة، والإثبات بـ(إلا) يجري مجرى الصلاة، قال: وقد قال قومٌ من أهلِ التحقيق: النّصفُ الأول من هذه الكلمة تنظيفُ الأسرارِ، والثاني جِلاء الأنوار، والأول انفصالٌ عما سوى الحقِّ، والثاني اتصالٌ بالحق، والأول فَناء، والثاني بَقاء، أو كما قال في جميع ما ذكرنا.

وهذا كلامُه، **بعضُه** يرجع إلى شيءٍ من علم النظر، ويَحتاج إلى تحقيقٍ واستفسارٍ، **وبعضُه** يرجع إلى إطلاقات الصوفية ومعانيهم، **وبعضُه** فيه ضعف.

**الرابعة والعشرون**: ذكر بعضُ المتكلمين على هذه الكلمة سؤالاً، فقال: لقائلٍ أن يقول: من عرفَ أن للعالم صانعاً قادِراً عالماً موصوفاً بجميع الصفاتِ المعتبَرة في الإلهيَّة، فقد عرفَ اللهَ تعالى معرفةً تامةً، بعدمِ الإلهِ الثاني لا يزيدُه كمالاً في صفاته، فلِمَ لا يكون العلمُ بالإله كافياً في حصول السعادة؟

وأجاب: بأنَّ تقديرَ الإله الثاني، لا يَعلمُ العبدُ بأنه عبدٌ لهذا أو لذاك، أو لهما جميعاً، فلا يظهرُ الافتقار إلا إلى المعيَّن، وفيه مِنَ الفساد ما فيه، أو كما قال.

والمقدمة التي قال فيها: إنَّ علمَه بعدم الإلهِ الثاني، لا يزيد كمالاً في صفاته؛ ممنوعةٌ، وكتابُ الله تعالى يدلُّ على خلاف ذلك: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢] ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[المؤمنون: ٩١] وهذا يناقضُ ما ادعاه من المقدمةِ؛ لملازمةِ علُوِّ البعض على البعض، لنقصِ المعلُوِّ عليه، ولترتُّب فسادِ العالمِ المنافي للكمال المطلقِ بالنسبة إلى القيُّومِيَّة.

**الخامسة والعشرون**: الحديثُ يقتضي ترتُّب[1] الثوابِ على القول، والنَّاس تكلموا في اشتراط القولِ بالإيمان، والمراتِبُ ثلاثة:

**أحدها**: مرتبة من تَمَّم النظر والاستدلال في معرفة الله تعالى، ولم يتمكَّن من القولِ لضيق القولِ مثلاً، فلا شكَّ أنه يكون ناجياً.

**والثانية**: أن تحصل المعرفة مع إمكان النطقِ، وَيترُك النطقَ إباءً واستكباراً، فلا شكَّ في عدم النجاة، قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[النمل: ١٤] ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾[يونس: ٩١] وكفرُ إبليس من هذا القبيل، وكذلك كلُّ معاندٍ عرف الحق، ولم ينقَدْ له عتُوّاً وكِبْراً.

**الثالثة**: من عرف وتمكَّن، ولم ينطق، لا على سبيل العناد، فقد اختلفوا: هل يكون مؤمناً، أم لا؟

فالذين قالوا: بأنَّه لا يكون مؤمناً؛ جعلوا صحَّة الإيمان متوقفةً على اللفظ بهذه الكلمة، مع القدرةِ عليها، واستدلَّ بعضُهم على

---

(١) في الأصل: «ترتيب»، والمثبت من «ت».

ذلك: بأنَّ فرعونَ كان عارِفاً بربِّه؛ لقوله تعالى ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾[الإسراء: ١٠٢] حكم عليه موسى: بأنه كان عارفاً بالله، ثم ماتَ كافراً.

قال: ومنهم مَنْ قالَ: إنَّه مؤمنٌ؛ لأنَّه حصل له العِرْفانُ التَّام. **وهذا الذي قاله فاسدٌ**؛ لأنَّ فرعون أبى واستكبر، وقد بيَّنا كفرَ من هو كذلك.

وحكايةُ الخلاف على الإطلاق فاسدٌ؛ لأنَّ الخلافَ في غير المستكبر، فإن أراد أن يستدلَّ بأمرِ فرعونَ على غير المستكبِر، فهو فاسدٌ، وإن أرادَ أن يثبتَ الخلافَ في المستكبر، فهو باطلٌ بنصِّ القرآن والاتفاق.

**السادسة والعشرون**: قد قدَّمنا من مذاهبِ الصوفيَّة: أنَّ تحقيقَ هذه الكلمة، بزوال كلِّ الأحكام الغالبة على القلب سوى حُكمِ الله تعالى.

وبعضُ المتكلمين قسَّم الناسَ تقسيماً آخر فيها، فقال: إنَّ الناسَ في قول هذه الكلمة على مراتبَ وطبقات:

**فأدناها طبقة**: من قالها بلسانِهِ، فإنَّ ذلك يحقِنُ دمَه، يعني: ويحرز ماله، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا...» الحديث[1]، وهذه درجةٌ يشترك فيها الموافقُ والمنافقُ، والصدِّيقُ والزِّنديق.

---

(١) تقدم تخريجه.

**الطبقة الثانية**: الذين ضَمُّوا إلى القول باللسان الاعتقادَ بالقلب على سبيل التقليدِ، والاعتقادِ التقليدي لا يكونُ عِلْمَاً، إذِ العَقْدُ ضدُّ الانحِلال والانشراحِ، والعلمُ عبارةٌ عن الانشراحِ قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾[الزمر: ٢٢]، فصاحبُ[١] التقليدِ إذاً[٢] لا يكون عارِفاً، وهل يكونُ مؤمناً؟ فيه الخلاف.

**الطبقة الثالثة**: الذين ضَمُّوا الاعتقادَ بالقلبِ معرفةَ الدلائل الإقناعية، ولكن ما بلغتْ درجتُه إلى الدلائل اليقينية.

**الطبقة الرابعة**: الذين بالغوا في الطَّلَب، تأكيداً لتلك العقائدِ بالدلائل القطعية والبراهينِ اليقينية، إلا أنهم لا يكونون من أربابِ المشاهداتِ والمكاشفات.

ثمَّ الإقرارُ باللسانِ له درجةٌ واحدةٌ، والاعتقادُ بالقلبِ له درجاتٌ مختلفة، بحسب قوةِ الاعتقاد، وضعفِه ودوامِه، وعدمِ دوامِه، وكثرةِ تلك الاعتقادات وقلَّتِها، فإن المقلِّدَ ربما كان مقلداً في البعضِ من المسائل الأصوليةِ، وقد يكون في الكُلِّ، ولا يُسْتَراب في أنَّ للخَلْقِ مراتبَ في كلِّ طبقةٍ من هذه الطبقات.

**وأما الطبقة الخامسة**: فهم أصحاب المشاهداتِ، فنسبتهم في القلة إلى أصحاب البراهين القطعية، كنسبة أولئك الأصحابِ إلى عامة الخلق، ولا نهايةَ لعالم المكاشفات؛ لأنَّه عبارةٌ عن سَفَرِ العقلِ في

---

(١) في الأصل: «وصاحب»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل «إذ»، والمثبت من «ت».

جلالِ الله تعالى، ومدارجِ عظمتِه، ومنازلِ آثارِ كبريائه وقُدْسه، وكما لا نهاية لهذه المقامات، فكذلك لا نهايةَ للسَّفَرِ في تلك المقامات، أو كما قال.

قال: وأما أرباب الحقيقة، فقد بَنَوْا لأصحابِ المكاشفات مراتبَ ستة: منها ثلاثةٌ لأصحاب البدايات، وثلاثةٌ منها: لأصحابِ النهايات.

أما الثلاثة الأُوَل:

فهي اللوائح: فكأنها كالبُروق، كلَّما ظهرت في الحال استترتْ.

ثم اللوامع: فإنها أظْهرُ من اللوائح، فلا يكونُ زوالُها بتلك السُّرعة.

ثم الطوالع: فإنها أبقى من اللوامع، ولكنَّها على خطرِ الأفولِ والزوال.

ثم قال: إنَّها مختلفةٌ، البعضُ منها زائلٌ بتمامه، والبعض منها غيرُ زائل بتمامه، يبقى منه أثرٌ.

وأما الثلاثة الأخيرة:

وهي الحاضرة: وأنها عبارةٌ عن حضورِ القلب عند الدلائل.

ثم المكاشفةُ: وهي أنْ يصيرَ، يعني: عند سَيْرِه إلى اللهِ تعالى غنياً عن طلبِ السَّبيل، وتأمُّل الدليل، ثم السائرُ مختارٌ في الانتقال من الدليلِ إلى المدلولِ في تلك الحالة، بخلاف غيره.

ثمَّ المشاهدة: وأنها عبارةٌ عن توالي أنوارِ التجلِّي على قلبه، من غير أنْ يتخلَّلها انقطاع.

والمحاضرةُ تشبه الوقوفَ على عتبةِ بابِ المَلِكِ، والمكاشفة عند الدخولِ في الدار، والمشاهدَةُ تشبه الوقوفَ في الموضع الذي لا يكونُ بينه وبين المَلِكِ حجابٌ، أو كما قال.

**السابعة والعشرون**: بعضهم يختار[1] تطويل المَدِّ في كلمة (لا)؛ لأنَّ في التطويل الاستحضارَ للأضدادِ والأندادِ، فيقعُ النفيُ على جميع المُشخَّصة، فيكون أقربَ إلى الإخلاص، واختار غيرُه تَرْكَ التطويلِ والتمديد؛ لاحتمالِ الموتِ والاخترام قبل الإثبات، وفَرَّق بعضُهم بين ما يُدْخَل به في الإسلامِ، فلا يطول، وبين غيرِه فيطُول، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) «ت»: «يحتاج».





# الحديث الرابع والعشرون

وروى أبو محمد عبد الله[1] بن عبد الرحمنِ الدَّارِمِيُّ الحافظُ في «مسنده» من حديث ابنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ. ورجالُ إسناده رجالُ الصحيح[2].

الكلام عليه من وجوه:

* **الأول في التعريف:**

فنقول: **أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن**: بن الفضل بن بَهْرَام ابن عبد الصَّمد، أبو محمد الدارِمِيّ السَّمَرْقَنْدِي، أحد أكابر العلماء

---

(١) في الأصل و«ت»: «عبد الله بن أحمد»، وهو خطأ.

(٢) * **تخريج الحديث:**

رواه الدارمي في «مسنده» (٧١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٢)، من حديث قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، به.

قال البيهقي: قال الإمام أحمد: قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة.

والسابقين من الحُفَّاظ، والأعلامِ من المشاهير، جَبَلٌ من الجبال، وعالمٌ درجتُه رَبْوَةٌ على جمهور الرجال، له ذكر في «تاريخ نيسابور» للحاكم أبي عبد الله الحافظ.

قال: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرَام السمرقندي، أبو محمد الدارميّ، من حفاظ الحديث المبرزين.

سمِع بخُراسان من عَبْدان بن عثمان، ومحمد بن سلام، وطبقتهما.

وبالعراقين من عبيد الله بن موسى، وأبي نُعيم، وروح بن عبادة، وأشهل بن حاتم، وطبقتهم.

وبمصرَ من سعيد بن أبي مريم، وأبي صالح، وطبقتهما.

وبالحجازِ من المُقْرِىء، والحُميدي، وابن أبي أويس، وطبقتِهم.

وبالشام من محمد بن يوسف الفِرْيابي، وأبي اليمان، وأبي مُسْهِر، وطبقتهم.

حدَّث بنيسابور سنة ثلاث وأربعين ومئتين، روى عنه محمدُ بن يحيى الذُّهلي، وأبو زُرعة، ومسلم بن الحجَّاج في «الصحيح»، وأبو حاتم، وأئمة الحديث.

قلت: وممن روى عنه من أئمة الحديث: محمد بن يحيى الذهلي[1]، وأبو داود السِّجِسْتاني، وأبو عيسى الترمذي، وعبد الله بن

---

(١) جاء في «ت» فوق قوله: «محمد بن يحيى الذهلي»: «كذا» إشارة إلى تكرارها.

أحمد بن حنبل، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي المُطَيَّن، ومحمد بن عَبْدُوس بن كامل، وجعفر بن محمد الفِرْيابي.

وطافَ البلادَ، وجمع المُسند، ورواه عنه عيسى بنُ عمر بن العبَّاس السمرقندي، وبقيتْ روايتُه إلى زمانِنَا، [علت][1] عالية من جهة أبي الوقتِ عبد الأول بن عيسى السِّجْزي، وله ثلاثيَّات في «مسنده»، وربَّما خرجت وجُمِعَت مفردة.

وله ذكر في «تاريخ بغداد» للخطيب، فرُوِيَ بالإسناد عن عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعتُ أبي يقول: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي إمامُ أهلِ زمانه[2].

وذكر أيضاً بالإسناد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، سمعتُ أبي يقول: انتهى الحفظُ إلى أربعةٍ من خراسان: أبو زُرْعَةَ الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، والحسن بن شجاع البَلْخِيّ[3].

وذكر الغُنْجَار محمد بن أحمد بن محمد بن سُليمان صاحب

---

(١) سقط من «ت».

(٢) ورواه من طريق الخطيب: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٣١٨)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩)،ولم أقف عليه في المطبوع من «تاريخ بغداد».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٢)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩).

«تاريخ بخارى» بإسناد عن نُعَيْم بن نَاعِم، قال جَزَرَةُ: سمعتُ محمدَ ابن عبد الله بن نُمير يقول: غلبَنَا عبد الله بنُ عبدِ الرحمن بالحفظ والورع[1].

وذكر الغُنْجَار عن إسحاق بن أحمد بن خلف، وكنا عند محمد ابن إسماعيل، فوردَ عليه كتابٌ فيه نعيُ عبد الله بن عبد الرحمن، فنكَّس رأسه، ثم رفع واسترجَع، وجعل تسيلُ دموعُه على خديه، ثم أنشأ يقول [من الكامل]:

إن تَبْـقَ تُفجَـعْ بالأحبَّـةِ كلِّهـمْ　　　وفَنَاءُ نَفْسِـكَ لا أبـاً لـك أَفْجَـعُ

قال إسحاق بنُ أحمد: وما سمعناه يُنْشِدُ شعراً إلا ما سمِعْناه في الحديث[2].

وذكر الحاكم[3] عن علي بن حَمْشَاد، عن نُعَيْم بن عبد الله، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الشيخُ الفاضلُ[4].

---

(1) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» «(٢٩/ ٣١٨)، ومن طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن سليمان الغنجار في «تاريخ بخارى»: رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩).

(2) ومن طريق غنجار: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٣١٨)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩)

(3) جاء في الأصل و«ت» قبل قوله: «وذكر الحاكم»: «وقال الترمذي»، فلعل هناك سقطاً أو سهواً، والله أعلم.

(4) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٣١٧).

وذكر الغُنْجار بإسناد إلى عبد الله بن عبد الرحمن، هو الدارمي: ولدتُ في سنة مات ابن المبارك، سنة إحدى وثمانين ومئة[1].

وروى الغُنْجار بإسناد ذكر فيه: أنه مات عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي يومَ عرفةَ، وذلك يومَ الخميس، ودُفِنَ يومَ الجمعة سنة خمس وخمسين ومئتين[2]، والله أعلم[3].

* * *

* الوجه الثاني: في تصحيحه:

قد ذكرنا في الأصل: أن رجاله رجال الصحيح.

والدارميُّ أخرجَه عن قبيصةَ، فقال: أنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ توضأ مرَّةً مرةً، ونَضَحَ. وهؤلاء ـ كما ذكر في الأصل ـ رجال الصحيح.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٣١٥).

(٢) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣١).

(٣) * مصادر الترجمة:

«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٦٤)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ٢٩)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩/٣١٠)، «التقييد» لابن نقطة (ص: ٣٠٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٢١٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٢٤)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٢/ ٥٣٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ٢٥٨).

وقد أفرد لفظ الصحيح، ليتناول ما اتفقا عليه من الرِّجال، وما انفرد أحدهما به، وسفيان فمن فوقَه متَّفقٌ عليهم، وقبيصة أخرج له البخاري.

والانتضاحُ بعد الوضوء فيه أحاديثُ متعدِّدة، ذكرت ما انتهى إلي منها، وتيسر ذكره في كتاب «الإمام»[1]: منها ما استُضْعِفَ، ومنها ما يُعَلَّل[2].

وعند التّرمذي، وابن ماجه منها حديث الحسنِ بن عليٍّ الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «جاءني جبريلُ، قال: يا محمد! إذا توضَّأتَ، فانتَضِحْ».

وفي حديث ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريلُ».

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، قال: سمعت محمَّداً يقول: الحسنُ بن علي الهاشميُّ منكرُ الحديث[2].

وهذا الحديث الذي أخرجه الدارمي أجود ما رأيت في هذا الباب، فلذلك اخترتُ تخريجه من جهته، على[3] ما ذكره الترمذي،

---

(١) في الأصل: «الإلمام» والتصويب من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٢/٧٥).

(٢) رواه الترمذي (٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، وابن ماجه (٤٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء.

(٣) في الأصل و«ت»: «وعلى»، وجاء فوق الواو في «ت»: كذا. قلت: لعل الصواب حذفها، والله أعلم.

وابن ماجه، والله تعالى أعلم.

* * *

* **الوجه الثالث: في المفردات:**

النَّضْحُ: إصابةُ الماء للمَحَلِّ مع خِفَّة، وهو بالحاء المُهملة، والنَّضْخ بالخاء المعجمة أكثرُ منه، وقد يُستعمَلُ النضح ـ بالمهملة ـ في موضع النَّضخ ـ بالمعجمة ـ، على ما يَظْهر من كلامِ بعضهم، ومنه: «مَدِينةٌ يَنْضَحُ البحرُ جوانبَها»، أو «في جوانِبِها»[1].

وقد تكلَّم بعض الفقهاء في النضح من بولِ الغلامِ بما يقتضي كثرةَ الصَّبِّ.

وأما المالكيّة: فكلامُهم يدل على ما يقتضِيْه معنى الخِفّةِ والقِلّةِ، والفرْقُ بينه وبين الغُسْلِ، من جهة الكَثْرَةِ والقِلّة[2]، وإنما قلتُ: من جهة الكثرة والقلة؛ لأنَّ الشافعيَّ الذي أشرنا: أنَّ كلامه يقتضي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، من حديث أبي لبيد ﷺ، وفيه: «إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن زياد وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك.

وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٦).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

الكثرة، يفرق بينه وبينَ الغُسْلِ من وَجْهٍ آخرَ غيرِ الكثرةِ والقلةِ، هذا ما يقتضيه كلامُه[1]، أو يُفْهَمُ منه، وهذا الفرقُ بالكثرة والقلة بالإعجام والإهمال، من باب زيادةِ اللفظ بزيادة المعنى، فالإعجامُ زيادةٌ مقابلَةٌ بزيادةِ المعنى، وهو الكثرةُ، والإهمال نقصٌ باعتبارِ نقصِ المعنى، وهو القلة، وهذا كما في المضمضة والمصْمَصَة، والشقداف والشقنداف.

* * *

*** الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:**

**الأولى**: هذا اللفظُ الذي في هذا الحديث، أعني قولَه: «وَنَضَحَ»، ليس فيه تصريحٌ بأنَّه النضحُ بعد الوضوءِ على الفَرْجِ، وقد ترجَم عليه الدارميُّ بقوله: (باب: في نضح الفرج بعد الوضوء)، وترجَم الترمذيُّ على حديثِهِ الذي أخرجه: (باب: النضح بعد الوضوء)، واللفظُ وإنْ لمْ يقتضه، لكنَّه مفهومٌ من الأحاديث الواردة فيما يقتضيه، فيجبُ ردُّه إليها؛ صَوْناً للكلام عن الإجمال، ورجوعاً إلى ما يَثْبُتُ في النفس من مجموع تلك الأحاديثِ.

ومن صريحه: ما رواه الدارقطني، من حديث أسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ جبريلَ ـ عليه السلام ـ لما نزلَ على النبيِّ ﷺ أراه الوضوءَ، فلمَّا فرغ من وضوئه، أَخَذَ حَفْنَةً من ماءٍ، فرَشَّ بها في الفَرْجَ[2].

---

(1) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٢٥٨).

(2) رواه الدار قطني في «سننه» (١/ ١١١)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٢): فيه رشدين =

**الثانية**: ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأَحْوَذِيّ» في كلامه على ما أخرجه الترمذيُّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمد! إذا توضأْتَ فانتضحْ»: أنَّ العلماءَ اختلفوا في تأويلِ هذا الحديث على أربعةِ أقوالٍ:

**الأول**: معناه: إذا توضَّأْتَ، فصُبَّ الماءَ على العضوِ صبّاً، ولا تقتصرْ على مسحِهِ، فإنَّه لا يُجْزِىءُ فيه إلا الغَسْلُ دونَ إسرافٍ، ولذلك أنكرَ مالكٌ حتَّى يَقْطُرَ أو يَسِيْل، فَكَرِهَ أن يجعلَ القَطْرَ والسَّيَلان حَدّاً، وإن كان لا بدَّ منه مع الغَسْل.

**الثاني**: معناه: استبراءُ الماءِ بالنَّثر والتَّنَحْنُحِ، يقال: نَضَحْتُ أَسَلْتُ، وانتضحتُ: تعاطَيْتُ الإِسَالة[1].

**الثالث**: ما معناه: إذا توضَّأت فَرُشَّ الإِزَارَ الذي يلي الفرجَ بالماء، ليكون ذلك مُذْهِباً للوسواس.

ويُروى عن قَتادةَ: النَّضْحُ من النَّضْحِ[2]، يقول: من أصابَه نَضْحُ البول، فعليه أن يَنْضَحَه بالماءِ، ويكونُ على هذا معنى الحديثِ الوارد: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، فذكر: «وانتقاضُ الماءِ»[3]، ورواه أبو عبيد:

---

= ابن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون.

(١) في المطبوع من «عارضة الأحوذي»: «تعاطيت الاستبراء له».

(٢) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٦٠٢).

(٣) تقدم تخريجه.

«انتضاحُ الماءِ»[1]، وفسَّرَه بما قدَّمناه.

قال: وكذلك روى أبو داود، والنَّسائي، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا توضَّأ، أخذَ حَفْنة من ماءٍ، فقال بها هكذا، ووصفَ شعبةُ، ونضَحَ بها فَرْجَه[2].

**الرابع**: معناه الاستِنْجَاءُ بالماءِ، معناه إشارةٌ إلى الجَمْعِ بينَه وبينَ الأحجار، فإنَّ الحَجَرَ يُجَفِّفُ الموضِعَ، والماءُ يطهِّره[3].

**الثالثة**: قد قدمنا اختيار الوجه الثالث، وهو رَشُّ الماءِ على العضو بعد الوضوء، ومن شواهِدِه: روايةُ الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث ابن لَهِيْعَة بسنده إلى أسامةَ بنِ زيد، عن أبيه: أنَّ جبريل نزل على النبي ﷺ في أولِ ما أوحي إليه، فعلَّمه الوضوءَ والصلاةَ، فلما فَرَغَ أخذَ النبيُّ ﷺ ماءً، فنضحَ بها فرجَه[4].

وعن أحمد بن حنبل: أنه تُكُلِّم في هذا الحديث.

ومن شواهده: ما عند ابن ماجه من رواية قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: توضَّأ رسول الله ﷺ، فنَضَحَ فَرْجَه[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٦٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٥٧)، وكذا الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦١). قال أبو حاتم: هذا حديث كذب باطل، كما نقله ابنه في «العلل» (١/ ٤٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، وإسناده ضعيف.

ومنها: ما ذكر الدارقطني في «غرائِبِ حديثِ مالِك»، من رواية أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ نَضَح عانَـتَهُ[1].

ومنها: ما ذكره أحمدُ بن عُبَيْد بإسناده إلى عليٍّ قال: وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ، فلما فَرَغَ نَضَحَ فرجَه، إلى غيرِ ذلك مما ذكرتُه في كتاب «الإِمَام[2] في معرفَةِ أحاديثِ الأحكام»[3].

**الرابعة:** هذا الحكمُ معلّلٌ بعلّتَيْن:

**إحداهما:** ما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه؛ فيما حكيناه عن القاضي أبي بكر بنِ العربيِّ من إذْهابِ الوَسْوَاسِ، ومعناه: أنه إذا نَضَحَ الفرجَ، فوجد بلله، أحالَه على ما نَضَحَ به من الماءِ، فذهب الوسواسُ، ومثله قد تبيَّن في باب الاستبراءِ، وليس هو بالهيِّن عندي، وينبغي أن يكونَ محلُّه عندنا إذا تعارضتِ الاحتمالات على الاستواء، فحينئذ يُبنى على الأصل في الطَّهارة، وأما إذا كانت العادةُ في الشخصِ المعيَّنِ خروجَ الخارجِ، وعرفَ ذلك من نَفْسِهِ، فلا ينبغي أنْ يقالَ بهذا فيه؛ لأنَّ العملَ بالغلبة راجحٌ، والظنَّ المستفادَ منها أقوى من مقابِلِهِ.

**والمعنى الثاني في تعليلِ هذا الحكم:** أنَّ الماءَ الباردَ ينقبِضُ له العضوُ وينكمشُ، بخلاف الحارِّ، فإنَّه يُرخيه، فإذا نَضَحَ بعد الوضوء بالماء البارد، كان أقربَ إلى عدم خروجِ الخارج لتقبُّضِ العُضْوِ.

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ٤٥٢)، وذكر أنه حديث باطل.

(٢) في الأصل: «الإلمام»، والتصويب من «ت».

(٣) انظر: (٢/٧٥) وما بعدها من «الإلمام».

**الخامسة**: قد ورد في بعض الأحاديث من طريق ابن لَهِيْعَةَ، عند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «علَّمَنِي جبريلُ الوُضوءَ، وأمرني أن أنضحَ تَحْتَ ثوبي لِمَا يَخْرُجُ من البولِ بعد الوُضوء»[1]، وهذا ظاهر في تعليل النَّضْحِ لعدمِ الخروجِ.

**السادسة**: فإذا ترجَّح هذا المعنى في التعليلِ، جُعِلَ أصلاً في مداواة المَرَضِ، ودَفْعِ ما عساه يُخْشَى من تجدُّدِه.

**السابعة**: فإن ترجَّح المعنى الأولُ، ففيه دليلٌ على الرغبة عن الوسواسِ.

**الثامنة**: ودليلٌ أيضاً على البناء على الأصلِ، إذا لم يتحقَّق مخالفُه، وأنه لا يُشْتَرَطُ القطع بزوال المخالِفِ، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.



## الحديث الخامس والعشرون

ومن حديث بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلالُ! بِمَ سَبَقتنِي إلى الجنَّة» قال: «ما دَخَلْتُ الجنَّةَ قَطُّ إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي» وفيه: فقال بلالُ: يا رسولَ اللهِ! ما أَذَّنْتُ قطُّ إلا صلَّيْتُ ركعتين، وما أصابني حَدَثٌ قطُّ إلا توضَّأْتُ عِنْدَها، ورأيتُ أنَّ لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بِهِمَا».

لفظ رواية الترمذي، وحكم بصحته[1].

الكلامُ عليه من وجوه:

* * *

---

(١) * تخريج الحديث:

رواه الترمذي (٣٦٨٩)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، وقال: صحيح غريب، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٧)، وغيرهم من حديث الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

* الأول: في التعريف:

فنقول: أما **بُرَيْدَةُ**: فهو ابن حُصَيب، بضمٍّ الحاء المهملة، وفتح الصادِ المهملة، بعدها آخر الحروف، ثم ثانيها، بنُ عبد الله بن الحارث ابن الأعوج بن سعد بن رَزَاح بن عَدِيّ بن سهل بن مازن بن حارث بن سُلامان بن أَسْلَمَ بن أَفْصَى ـ بالفاء بعدها صاد مهملة مفتوحة ـ بن حارثة ابن عمرو بن عامر، أبو عبد الله، ويقال: أبو ساسان.

وقال يحيى بن معين: أبو سهل الأسلمي.

قال الكلاباذي: وكان من ساكني المدينةِ تحوَّل إلى البصرةِ، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في ولاية يزيدَ بن معاوية، ودُفِنَ بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين[1].

**وأما بلالُ**: فهو أبو عبد الله بن رَبَاح، ويقال: أبو عبد الكريم، ويقال: أبو عمرو مولى أبي بكرٍ الصدِّيقِ التيمي القُرَشِيِّ، وتِرْبُه[2]، مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ، وكان من مُوَلَّدي السَّراة، مدنِيٌّ، سكن الشامَ،

---

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٨)، «الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٩)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٨٥)، «رجال البخاري» للكلاباذي (١/ ١٢٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله الترجمة كاملة، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٤١)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٥٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٦٩)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٢٨٦)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١/ ٣٧٨).

(٢) في الأصل: «توبة»، والتصويب من «ت».

شهِدَ بَدْرَاً، سَمِعَ النبيَّ ﷺ، روى عنه: ابنُ عمرَ، والصنابحي، ومات بالشام زمنَ عمرَ بن الخطاب ﷺ، قاله البخاري.

وقال عمرو بن علي: ماتَ بدمشق سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين سنة.

وقال الواقِديُّ مثل عمرو بن علي.

وقال أبو عيسى: مات سنة عشرين في خلافة عمر.

وقال الذُّهلي: قال يحيى بن بُكَيْر: مات بدمشق في طاعونِ عَمْواس سنة سبع أو ثمان يعني عشرة.

وقال ابن نمير: مات بدمشق سنة عشرين[1].

* * *

*** الوجه الثاني: في إيراد الحديث على الوجه:**

الحديث من رواية عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: أصبحَ رسولُ الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلالُ! بِمَ سبقْتَنِي إلى الجنّة؟

---

(١) *مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٣٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٠٦)، «المستدرك» للحاكم (٣/ ٣١٨)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٤٧)، «رجال البخاري» للكلاباذي (١/ ١٢٠)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله الترجمة كاملة، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٧٨)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠/ ٤٢٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٤١٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٤٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٢٨٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٣٤٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٣٢٦).

ما دخلتُ الجنَّة قطُّ إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي، دخلتُ البارحةَ الجنة، فسمعت خَشْخَشَتَكَ أمامي، فأتيتُ على قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ من ذهب، فقلت: لمن هذا القصرُ؟ فقالوا: [لرجلٍ من العربِ، فقلت: أنا عربيٌّ لمن هذا القصرُ؟ قالوا][1]: لرجلٍ من قريش، قلت: أنا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هذا القصر؟ قالوا: لرجلٍ من أمَّةِ محمدٍ، قلتُ: أنا محمد، لِمَنْ هذا القصر؟ قالوا: لعُمَرَ بنِ الخطَّاب» فقال بلالُ: يا رسول الله! ما أذَّنْتُ قَطُّ إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حَدَثٌ إلا توضَّأتُ عندهما، ورأيتُ[2] أنَّ لله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بِهما».

* * *

*** الوجه الثالث: في تصحيحه:**

الترمذي أخرجَه منفرداً به عنِ الجماعةِ، وحَكَم بصحَّتِهِ، ورواه عن أبي عمار الحُسين بن حُرَيْث، عن علي بن الحسين بن واقِد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

والله الموفق للصواب[3].

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «سنن الترمذي».

(٢) في الأصل: «أو رئيت»، وفي «ت»: «ورئيت»، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) جاء على هامش «ت»: «هذا آخر ما وجدته، ونقلته من خط الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي على سقمٍ فيه، وذكر أن هذا آخر ما وجده. وكتبه عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري، عفا الله عنهم أجمعين».

# فهرس الموضوعات

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## الحديث الثامن عشر: وجوب الترتيب

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |



## الحديث التاسع عشر: مشروعية التيمم

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


## الحديث الموفي عشرين: تفريق الوضوء

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


## الحديث الحادي والعشرون: الاقتصاد في ماء الطهارة

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |



## الحديث الثاني والعشرون: الاستعانة في الوضوء

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


**الحديث الثالث والعشرون: الذكر عقب الوضوء**

| الموضــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

# الفهارس العامّة



# فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| طرف الآيـة | رقم الآيـة | الجزء والصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ . . .﴾ | ٢٣٣ | ١/ ٤٦٢ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ | ٢٣٤ | ٣/ ٤٠٤ |
| ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ | ٢٣٤ | ٣/ ١٧٩ |
| ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى . . .﴾ | ٢٣٧ | ٣/ ٤٢١ |
| ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾ | ٢٤٦ | ٤/ ٥٦٦ |
| ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ | ٢٥٠ | ٣/ ٥٦٧ |
| ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ . . .﴾ | ٢٧٤ | ٤/ ٤٢٩ |
| ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ | ٢٧٥ | ٢/ ٤٣٣ |
| ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ . . .﴾ | ٢٧٨ | ٤/ ٣٣٣ |
| ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ | ٢٨٣ | ٣/ ٢٧١ |
| ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ | ٢٨٦ | ٣/ ١٦٠ |

## سورة آل عمران

| طرف الآيـة | رقم الآيـة | الجزء والصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ . . .﴾ | ١٤ | ٤/ ٥١٦ |
| ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ | ١٨ | ٥/ ١٤٧، ١٤٨ |
| ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا . . .﴾ | ٣٨ | ٣/ ١٨٠ |
| ﴿بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ | ٤٠ | ٥/ ١٤٦ |
| ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ . . .﴾ | ٤٣ | ٤/ ٤٤٢ |
| ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ | ٥٢ | ٣/ ٤٤٠ |
| ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ | ٥٥ | ٢/ ٤٣٨ |
| ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ . . .﴾ | ٦١ | ٣/ ٥٢٢ |
| ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ . . .﴾ | ٦٢ | ٣/ ٢٦٢ |
| ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ . . .﴾ | ٨٠ | ٣/ ٢٤ |

## سورة النساء

## سورة المائدة

## ســورة الأنعام

## سورة الأعراف

## ســـورة الأنفــال

## سورة التوبة

## سورة يونس



## سورة هود



## سورة الرعد

## سورة الحجر



## سورة يوسف

## سورة إبراهيم



## سورة النحل

## سورة الإسراء

## ســـورة الكهف

## سورة مريم



## سورة طه



## سورة الأنبياء

## ســـورة الحج



## ســـورة المؤمنون

## ســـورة النور



## ســـورة الفرقان

## ســـورة الشعراء



## ســـورة النمل



## ســـورة القصص

## ســـورة العنكبوت



## ســـورة السجدة



## ســـورة فاطر



## ســـورة الأحزاب

## سورة ص



## سورة فصلت



## سورة الصافات

## سـورة غافر



## سـورة الزمر



## سـورة لقمان

## ســـورة الروم



## ســـورة يس



## ســـورة سبأ

## ســـورة الأحقاف



## ســـورة الشورى



## ســـورة الزخرف



## ســـورة الدخان



## ســـورة الجاثية

## سـورة الفتح



## سـورة محمد



## سـورة الحجرات



## سـورة الممتحنة



## سـورة الصف

## ســــورة التحريم



## ســــورة الحديد



## ســــورة الذاريات



## ســــورة القمر



## ســــورة المجادلة

## سورة الحشر



## سورة الرحمن



## سورة الواقعة



## سورة المنافقون



## سورة الجمعة

## سورة التغابن



## سورة النجم



## سورة الطور



## سورة الطلاق



## سورة ق



## سورة الملك



## سورة الحاقة

## ســـورة المزمل



## ســـورة القيامة



## ســـورة الإنسان



## ســـورة القلم



## ســـورة الجن



## ســـورة المرسلات

## سورة نوح



## سورة المدثر



## سورة النبأ



## سورة النازعات



## سورة التكوير



## سورة المطففين



## سورة البلد

## ســـورة الانفطار



## ســـورة الفجر



## ســـورة عبس



## ســـورة الليل



## ســـورة النصر



## ســـورة التين



## ســـورة الأعلى

## ســــورة الضحى

﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ١ ـ ٢ ........................ ٤/ ٤٣٣

## ســــورة الإخلاص

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ................................ ١/ ٨٢

❑ ❑ ❑



# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
## «المتن» (١)



(١) رتبت أحاديث المتن على حسب ورودها في الكتاب.

* * *

| طـــرف الكتاب | الـراوي | الصفحـة |
| --- | --- | --- |

## باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

| طـرف الكتاب | الـراوي | الصفحـة |
| --- | --- | --- |
| «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» | عمار بن ياسر | ٥/ ١٧ |
| «أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لَمعة» | بعض أصحاب النبي ﷺ | ٥/ ٦١ |
| «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» | أنس بن مالك | ٥/ ٨١ |
| «أنه صب على النبي ﷺ وهو يتوضأ» | المغيرة بن شعبة | ٥/ ١٠٥ |
| «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول» | عمر بن الخطاب | ٥/ ١١٧ |
| «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله» | عمر بن الخطاب | ٥/ ١١٧ |
| «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح» | ابن عباس | ٥/ ١٨٣ |
| «يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة» | بريدة بن حصيب | ٥/ ١٩٥ |

❑ ❑ ❑

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

« الشّرح »

## حـرف البـاء

## حرف التاء

| طرف الحديث | الـراوي | الصفحـة |
|---|---|---|

## حـرف الثـاء



## حـرف الجـيم



## حـرف الحـاء

## حـرف الخـاء



## حـرف الـدال



## حـرف الـذال

## حـرف الطـاء



## حـرف العـين

## حـرف القـاف

## حـرف الكـاف

## حـرف الـلام

## حرف الميم

## حرف النون

## حـرف اليـاء

# فهرس الآثار والأقوال

| طرف الأثر | القائل | الصفحة |
| --- | --- | --- |

## حرف الألف

## حرف الباء



## حرف التاء



## حرف الجيم

## حـرف الـسين



## حـرف الـصاد

## حـرف الـلام

## حرف الميم

## حـرف الـنون



## حـرف الـهاء



## حـرف الـواو

❑ ❑ ❑

# فهرس الأعلام(1)



(١) رمزت لمن ترجمت له في تعليقاتي على الكتاب بحرف (ت) للتمييز بينه وبين من ترجم له المؤلف.

□ □ □

# فهرس الأشعار

## قافية الهمزة

(ء)

**الوافر:**

تحمَّــــل أهلُهـــــا منهـــــا فبـــــانوا　　　علـــى آثـــارِ مـــن ذهـــب العفـــاء

زهير ٣/ ٢٦٧

* * *

**الطويل:**

طعنتُ ابـنَ عبـدِ القـيس طعنـةَ ثـائر　　　لهـــا نفـــذٌ لـــولا الـــشعاع أضـــاءها

قيس بن الخطيم الألوسى٣/ ٧٦

* * *

## قافية الباء

(ب)

**الطويل:**

وقـد عـادَ مـاءُ الأرضِ بحـراً فزارنـي　　　إلـى مَرَضِـي أن أبحـر المَـشْرَبُ العـذْبُ

نصيب بن رباح ١/ ٧٦

وكنـت امـرأ أفـضت إليـك ربـابتي　　　وقبلـــك ربتنـــي فـــضعت رُبـــوبُ

علقمة بن عبدة ٣/ ٢٦

[فمـن يـكُ أمـسى بالمدينـة رحلُـه]　　　فـــإنّي وقيّـــارٌ بهـــا لغريـــبُ

ضابىء بن الحارث البرجمى ٤/ ٤٣٧

فقلـت لهـا فيئـي إليـكِ فـإنني　　　حَـــرامٌ وإنـــي بعـــد ذاكِ لبيـــبُ

المُضرِّب بن كعب ٣/ ٤٤٨

وداعٍ دعـا يـا مـن يجيـب إلـى النـدى　　　فلـــم يـــستجيه عنـــد ذاك مجيـــبُ

كعب بن سعد الغنوي ٢/ ٢٦، ٣/ ٥٧١

[سيكفيك ضَربَ القومِ لحم معرض] ومـاءُ قُـدُورٍ فـي القِـصاعِ مـشيبُ

السليك بن السلكة السعدي ١/ ٢٩٥

فقلـت انجُـوا عنهـا نجـا الجِلـد إنـهُ سيُرضِيكما منهـا سـنام وغاربُـه

أبو الغمر الكلابي ٣/ ٢٧٨

مـشائيمُ ليـسوا مـصلحين عـشيرةً ولا ناعـبٍ إلا ببـينٍ غرابُهـا

الأحوص ٤/ ٥٦٥

* * *

**الكامل:**

حتّـى إذا قَمِلَـتْ بطـونكُمُ ورأيـتمُ أبنـاءكمْ شـبُّوا

وقلبـتمُ ظهـرَ المِجَـنِّ لنـا إنّ الـضنين الفـاخرُ الخِـبُّ

٤/ ١٥٤

يـسعى الفتـى لينـال أفـضل سـعيهِ هيهـاتَ ذاكَ ودونَ ذاك خطـوبُ

نويفع بن نُفَيع ٤/ ٥٩١

* * *

**البسيط:**

لـم يبـقَ إلا أسـيرٌ غيـرُ منفلـتٍ أو موثَـق فـي حبـال القـدِّ مجنـوبُ

النابغة الذبياني ٤/ ٥٥٢، ٥٥٦

* * *

**الوافر:**

عـسى الكريـبُ الـذي أمـسيتُ فيـه يكـون وراءه فـرجٌ قريـبُ

هدبة ٥/ ٣٨

**المنسرح:**

مـا ضـرَّها لـو غـدا لحاجتنـا عـادٍ كـريم أو رَائـدٌ جُنُـبُ

عبد الله بن الرقيّات ١/ ٢٤٨

* * *

الوافر:

إذا جَهِـــل الـــشقي ولـــم يقـــدِّر ... بـــبعض الأمـــر أوشـــك أن يـــصابا

جرير ٥/ ٣٤

إذا نـــزلَ الـــسماءُ بـــأرض قـــومٍ ... رعينـــــاه وإن كـــــانوا غـــــضابا

معاوية بن مالك ٤/ ٦٠٠

* * *

الطويل:

لهـــنَّ علـــيهم عـــادة قـــد عرَفْنَهـــا ... إذا عرضـــوا الخطـــيَّ فـــوق الكواثيـــبِ

النابغة ٢/ ٥٧٢

كـأن قلـوبَ الطيـرِ فـي قعـر عُـشِّها ... نوى القَسْبِ ملقـىً عنـد بعـض المآدبِ

صخر العي ١/ ٢٤

وهــل أنــت إن ماتــتْ أتانــك راكــبٌ ... إلــى آلِ بــسطامِ بــن قــيسٍ فخاطــبِ

الفرزدق ٤/ ٥٥٧

وإنّــك لــم يفخــر عليــك كفــاخرٍ ... ضــعيفٍ ولــم يغلبْــك مثــل مُغلَّــبِ

امرؤ القيس ٤/ ٣١

وكمتـــاً مـــدمَّاةً كـــأنَّ متونَهـــا ... جـرى فوقهـا واستـشعرت لـونُ مُـذَهبِ

الطفيل الغَنَوي ٤/٥٨٦، ٥٩٦

جعلنـــاك فيمـــا بيننـــا ونبيِّنـــا ... وسـيطاً فلـم تكـذب ولـم تتحـوَّبِ

وأنـت الـذي لـولاك لـم يعلـمِ الـورى ... ولـو جهـدوا مـا صـادقٌ مـن مكـذِّبِ

حمزة بن محمد بن طاهر الدّقّاق ٤/ ٣٩٥

* * *

البسيط:

ولا ثيابٌ من الديباج تلبَسُها ... هي الجياد وما في النفس من دبَبِ

مالك بن نويرة ٢/ ٣٤

* * *

السريع:

إن شئتَ أن تصبحَ بين الورى ... ما بين شَتَّامٍ ومُغتابِ

فكن عَبوساً حين تلقاهُمُ ... أو خَالِطِ الناسَ بإغرابِ

ابن وكيع التنيسي ٥/ ١٠٠

* * *

المتقارب:

أطوفُ بها لا أرى غيرَها ... كما طاف بالبيعةِ الراهبِ

٤/ ٥٥٠

* * *

المنسرح:

دهقانةٌ تسجدُ الملوكُ لها ... يُجبَى إليها الخراجُ في الحَربِ

٢/ ٣٦٢

* * *

المتقارب:

كهز الرُّدَينيِّ تحت العَجاجِ ... جَرَى في الأنابيب ثم اضطرابْ

حميد بن ثور الهلالي ٣/ ٤٦٣

* * *

## قافية التاء

## (ت)

البسيط:

إنـــي إذا ضـــنن يمـــشي إلـــى ضـــننٍ        أيقنـــتُ أن الفتـــى مُـــودٍ بـــه المـــوتُ

١/ ٢٥

الطويل:

وما[كنتُ] أدري قبلَ عزَّةَ ما الهوى        ولا موجعـــاتِ القلـــبِ حتـــى تولَّـــتِ

كُثيِّر ٤/ ٧٢

* * *

البسط:

فـــابكي أخـــاكِ لأيتـــامٍ وأرملـــةٍ        وابكـــي أخـــاكِ إذا جـــاورت أجْنَابَـــا

الخنساء ١/ ٢٤٩

* * *

الكامل:

أقبلتُهـــا غُـــرَرَ الجيـــادِ كأنمـــا        أيـــدِي بنـــي عِمـــرَانَ فـــي جبهاتِهـــا

المتنبي ٣/ ٤٢١

* * *

السريع:

[اشـــتعل الـــشيبُ فأخفيتُـــه]        وكـــلَّ مقراضـــي فأعفيتُـــه

أبو دلف ٣/ ٣١٩

الكامل:

لأُعَفِـــرنّ مـــصونَ شـــيبي بينهـــا        [مِـــنْ كثـــرة التقبيـــل والرَّشَـــفات]

القاضي عياض ١/ ٤٣٥

## قافية الجيم

## (ج)

البسيط:

كأنّمـــا ضُـــربتْ قـــدَّام أعينهـــا قطنـاً مستـــصحب الأوتـــار محلـــوجِ

ذو الرمّة ٤/ ٥٥٠

* * *

## قافية الحاء

## (ح)

الطويل:

وخفّـوا فأمّـا الجامـلُ الجـون فاسـترى بليـلٍ وأمّـا الحـيّ بعـد فأصـبحوا

الهذلي ٢/ ٥٢٠

وهـــاجرةٍ غـــرّاء ســـاميتُ حرَّهـــا إليـك وجفـنُ العـين فـي المـاء سـابحُ

ذو الرمّة ٤/ ٢٩١

* * *

مجزوء الكامل المرفّل:

يـــا ليـــتَ زوجـــك قـــد غـــدا متقلِّـــداً ســـيفاً ورمحـــاً

عبد الله بن الزبعرى ٤/ ٥٦٦، ٥٧٠

* * *

المتقارب:

تراقبُـــــه مُسْتَـــــشِبَّاتها وسُـــخلانها حولَـــه ســـارحهْ

الطِّرِمّاح ٤/ ١٤٢

* * *

الوافر:

تـــصيحُ بنـــا حنيفـــة إذْ رأتْنَـــا وأيَّ الأرضِ تـــــذهب بالــــصياح

٣/ ٤٦

* * *

## قافية الـدال

## (د)

البسيط:

والمــسلمون بخيـرٍ مـا بقيـتَ لهـم ولـــيس بعـــدَك خيـــرٌ حـــين تفتقـــدُ

١/ ٣١١

* * *

الوافر:

وإن شـــئتُ انتـــسبتُ إلـــى فقـــيمٍ وناســــبني وناســــبتُ القــــرودُ

الفرزدق ٤/ ٥٩٢

* * *

الطويل:

إذا غـضبت تلـك الأنـوف لـم ارضـها ولــم أطلــب العُتبــى ولكــن أزيُــدها

٥/ ١٤٤

* * *

الخفيف:

إن مـــن ســـاد ثـــم ســـاد أبُـــوهُ ثـــم قـــد ســـادَ قبـــل ذلـــك جـــدُّه

أبو نواس ٣/ ٤٣٨، ٤٥٩

* * *

الرمل:

يُـــسْمِعُ الأحـــشاءَ منـــه لفظـــاً ولليـــــدين حُييئـــــةً وبَـــــدَادَا

٤/ ٥٦٦

* * *

الوافر:

معـــاويَ إنّنـــا بـــشرٌ فأســـجِحْ فلـــسنا بالجبـــال ولا الحديـــدا

عقيبة الأسدي ٤/ ٥٦٨

* * *

الطويل:

إذا كُـسِرتْ (إنْ) فالمواضـع سـتَّةٌ تكـونُ بهـا شـرطاً ونفيـاً وزائـدةْ

وقالوا: بمعنى (إذْ) و(إذما) وحكمها إذا خُفِّفـتْ فـاللامُ فيهـا لفائـدةْ

مهلب بن الحسن النحوي ٤/ ٣٣٠

* * *

الطويل:

يقـوم مـع الـرمح الرُّدينـيّ قامـة ويقـصرُ عنـه طـولُ كـلِّ نِجـادِ

سَلْم الخاسر ٤/ ٤٤٣

* * *

الطويل:

إذا [مـا] امـرؤ ولّـي علـيّ بـودّه [وأدبـر لـم يـصدر بإدبـاره ودّي]

دوسر بن غسّان اليربوعي ٢/ ٣٦٥، ٣٦٧

وحتّـى تـركْنَ العائـدات يعـدْنني وقلْـنَ فـلا تبعـدْ فقلـتُ ألا ابعـدي

٤/ ١٥٤

فلـولا رجـاءُ النـصرِ منـك وخيفـة عقابـك قـد صـاروا لنـا كـالموارد

٣/ ٧٧

أنحـويَّ هـذا العـصر مـا هـي لفظـةٌ    أتَـتْ فـي لـسانيَ جُـرهم وثمـودِ
إذا نُفيـتْ واللهُ أعلـمُ أُثْبِتـتْ    وإن أُثبتـتْ قامـت مقـام جحـودِ

أبو العلاء المعرّي ٤/ ٢٩٩

* * *

فـإن يكـن المهـديُّ مـن نـاب هديُـه    فهـذا وإلا فالهُـدَى ذا فمـا المهـدي

المتنبّي ٤/ ٢٤٩

الوافر:

نجـوتُ مجاهـداً وشـممتُ منـهُ    كـريحِ الكلـب مـات حـديثَ عهـدِ

الحكم بن عبدل ٣/ ٢٨٠

* * *

الكامل:

شَـلَّتْ يمينُـك إن قتلـتَ لمـسلماً    [حلَّـتْ عليـك عقوبـةُ المتعمِّـدِ]

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ٤/ ٣٤٤

* * *

البسيط:

قالـت أمامـةُ لمـا جئـتُ زائرَهـا    هـلاً رميـتَ بـبعض الأسـهمِ الـسُّودِ
لا درَّ درُّكِ إنـي قـد رميـتهُمُ    لولا حُـدِدْت، ولاعـذري لمحـدودِ

الجموح الظفري ٣/ ٧٠

* * *

الوافر:

رأيـتُ الخيـرَ عـاش لنـا فعـشنا    وأحيـاني مكـانُ أبـي الزنـاد
وسـار بـسيرة العمـرينِ فينـا    بعـدلٍ فـي الحكومـة واقتـصادِ

علي بن الجون الغطفاني ٣/ ٩٦

* * *

الكامل:

كنـــواحِ ريـــش حمامـــةٍ نجديّـــةٍ ومـــسحْت بـــاللِثتين عـــصف الإثمـــدِ

خفاف بن ندبة ٤/ ٣٧٢

* * *

السريع:

[يـــا مـــن رأىعارضِـــاً أســـرَّ بـــه] بـــين ذراعَـــي وجبهـــة الأســـدِ

الفرزدق ٢/ ٣٥

* * *

## قافية الراء

## (ر)

الطويل:

[وعيَّرنـــي الواشـــون أنـــي أحبهـــا] فتلـــك شـــكاةٌ ظـــاهرٌ عنـــك عارُهـــا

أبو ذؤيب الهذلي ١/ ٢٢١

* * *

البسيط:

يـــا تـــيمُ تـــيمَ عـــديٍّ [لا أبـــا لكـــمُ لا يـــوقعنّكمُ فـــي ســـوأةٍ عمـــرُ]

جرير ٤/ ٤٣٧

* * *

وبينمـــا المـــرءُ فـــي الأحيـــاء مغتبطـــاً إذ صـــار فـــي الـــرمس تعفـــوه الأعاصيرُ

حريث بن جبلة العذري ٤/ ١٦٦

* * *

[فاســـتقدر الله خيـــراً وارضـــينّ بـــه] فبينمـــا العـــسرُ إذ دارتْ مياســـيرُ

حريث بن جبلة العذري ٤/ ١٦٥، ١٦٩

وعيرتنــي ســجال العــدم جاهلــةً		والنَّبْــعُ عريــانُ مــا فــي رأســه ثَمَــرُ

البحتري ٣/ ٢٢٠

* * *

الوافر:

غَــدَونا غَــدوة ســحراً بليــل		عِــشاءً بعــدما انتــصف النهــارُ

٥/ ١٤٣

* * *

الكامل:

بــان الــشهابُ وأخلــفَ العُمْــرُ		[وتبــدَّل الإخــوانُ والــدهرُ]

ابن الأحمر ٣/ ١٨٢

يغــشون حَوْمَــات المَنُــون وإنهــا		فــي اللهِ عنــد نفوســهِم لَــصغارُ

عاصم بن الحدثان ٣/ ٣٩٥

* * *

الخفيف:

وســطهُ كــاليراعِ أو سُــرُج المجــ		ــدلِ طــوراً يخبــو وطــوراً يُنيــرُ

عدي بن زيد ٤/ ٣٠

أبــداً كــالفَرَاءِ فــوقَ ذُراهــا		حــينَ يطــوي المــسامعَ الــصَّرَّارُ

٤/ ٣١

* * *

السريع:

كأنّمــا المُكَّــاءُ فــي بيــدها		ســرادقٌ قــد أوفدتــه الأصــرُ

ابن الأحمر ٤/ ١٣٩

* * *

الطويل :

يمـــوت أنـــاسٌ أو يـــشبُّ فتـــاهم ويحـــدثُ نـــاسٌ والـــصغيرُ فيكبـــرُ

٤/ ١٥٣

تنكَّـرْتَ بعـدي أم أصـابَكَ حـادِثٌ مِـنَ الـدهر أم مـرَّتْ عليـك مـرورُ

أبو ذؤيب الهذلي ٣/ ٤١٣

بِحـسبكَ أنِّـي لا أرى لـك عائبـاً سـوى حاسـدٍ والحاسـدون كثيـرُ

١/ ٣١٠

* * *

سـقوا جـارَكَ العيمـان لمّـا جفوتَـه وقلّـص عـن بَـرْد الـشراب مـشافِرَهْ

سـناماً ومحـضاً أنبتـا اللحـمَ فاكتـستْ عظـامُ امـرىءٍ مـا كـان يُـشبعُ طـائرَهْ

الحطيئة ٤/ ٥٦٧

البسيط :

كانـت أرِيَّـتهم بهـز وغـرَّهم عقـدُ الجـوارِ وكـانوا معـشراً غُـدُراً

أبو ذؤيب الهذلي ٣/ ٢٥

* * *

الوافر :

[أحـارِ أُريـكَ برقـاً هـبَّ وهنـاً] كنـارِ مجـوسَ تـستعرُ اسـتعارا

التوأم اليشكريّ ٢/ ٣٦١

* * *

البسيط :

لا تحـسب المجـدَ تمـراً أنـت آكِلُـهُ لـن تبلـغ المجـدَ حتـى تلعـق الـصَّبِرا

٢/ ٢٤٤

* * *

الوافر:

رعتْــه أشــهراً وخَــلاَ عليهــا فطــار النــيّ فيهَــا واســتعارا

الراعي ٣/ ٤٤٤

* * *

الخفيف:

صــرَّ رجــلَ الغُــرابِ مُلْكَــكَ فــي الــ ـنَّاسِ علــى مــن أراد فِيــهِ الفُجُــورا

الكميت ٣/ ٤٣٠

* * *

المتقارب:

رأتْ رجــلاً غائــب الوافــد يــ ــن مختلــف الخلــقِ أعــشى ضــريراً

الأعشى ٤/ ١٣٨

* * *

الطويل:

كثــور العَــداب الفــرد يَــضْربُه النــدى تعلّــى النّــدى فــي متنــهِ وتحــدّرا

عمرو بن أحمر الباهليّ ٤/ ٦٠١

[فــدعها وســلِّ الهــمَّ عنْــك بحــسرةٍ] ذَمُــولٍ إذا صــام النهــارُ وهجَّــراً

الأعشى ٣/ ١٥٩

* * *

الوافر:

فمــا المــولى وإن عُرِضَــتْ قفــاه بأحمــلَ للمَــلاوِمِ مــن حِمَــارِ

٣/ ٥٦٨

فقــالوا مــا تــشاءُ فقلــتُ ألهــو إلــى الإصــباح آثِــر ذي أثيــرِ

عروة بن الورد ٤/ ٤٣٠

* * *

البسيط :

كأنّــه وجــهُ تــركيّين قــد غــضبا [مــستهدفٌ لطعــانٍ غيــر منحجــرِ]

الفرزدق ٢/ ٥٣٣

جئنــي بمثــلِ بنــي بــدرٍ لقــومهمُ أو مثــلَ إخــوةِ منظــورِ بــن ســيّارِ

جرير ٤/ ٥٦٩، ٥٧٣

* * *

الطويل :

فقــال فريــقُ القــوم لمّــا نــشدْتهم نعــم وفريــقٌ لَــيْمُنُ اللهِ مــا نــدري

نُصيب بن رباح ٢/ ٥٢٩

* * *

الكامل :

حــيٍّ النــضيرة ربّــةَ الخــدرِ أســرتْ إليــك ولــم تكــن تُــسري

حسّان بن ثابت ٢/٥١٨، ٥٢٠

* * *

المقارب :

ويــومَ الكــلابِ رأَسْــنَا الجُمــوح [ضــراراً وجمــعَ بنــي منقــرِ]

النمر ٣/ ٤٢٢

الكامل :

قالــت فَــدَتْك مجاشــع واستنــشَقَتْ مــن منخريــهِ عُــصَارة الكــافورِ

جرير ٣/ ٢٦٨

* * *

السريع :

ابــدأ بيُمنــاك وبالخنــصر فــي قــصِّك الأظفــارَ واستبْــصرِ
وثــنِّ بالوُســطى وثلِّــثْ كمــا قــد قيــل بالإبهــام والبنــصر

واخـــــتم بـــــسبَّابتها هكـــــذا		فـــي اليـــد والرجـــل ولا تمتَـــرِ
وابـــدأ بإبهامِـــك مـــن بعـــدِهِ		بالإصـــبع الوُســـطى وبالخِنـــصر
بـــعِ الخنـــصر ســـبَّابة		بنـــصرُها خاتمهـــا الأيـــسرِ

٣/ ٣٢٨

* * *

الطويل:

تـــراه كـــأنّ اللهَ يجـــدعُ أنفَـــه		وعيديـــه إنْ مـــولاه ثـــاب لـــه وَفَـــرْ

خالد بن الطيفان ٤/ ٥٦٧

* * *

الرمل:

نحـــن فـــي المـــشتاة نـــدعو الجَفَلَـــى		لا تـــرى الآدِبَ فينـــا ينتقـــرْ

طرفة بن العبد ١/ ٢٢، ٢٣

* * *

## قافية الزاي
## (ز)

الطويل:

مـــسبَّبة قُـــبُّ البطـــونِ كأنهـــا		رمـــاحٌ نحاهـــا وجهـــةَ الـــريحِ راكـــز

الشماخ ٣/ ١٧٧

* * *

## قافية العين
## (ع)

الطويل:

[حلفـــتُ فلـــم أتـــرك لنفـــسكَ ريبـــةً]		وهـــل يـــأثمن ذو أمـــةٍ وهـــو طـــائعُ

النابغة الذبياني ٣/ ٦٧

على حينَ عاتبتُ المشيبَ على الصّبا [وقلتُ ألمّا أصحُ والشيبُ وازعُ]

النابغة الذبياني ٤/ ٤٤٠

* * *

الطويل:

ومـا النـاسُ إلا كالـديار وأهلهـا بهـا يـومَ حلُّهـا وغـدواً بلاقِـعُ

لبيد ٣/ ٢٠

* * *

عـسفت اعتـسافاً دونهـا كـلُّ مـذهل تظـلُّ بهـا الآجـالُ عنـي تـصوَّعُ

ذو الرُّمة ٥/ ٨٣

* * *

الكامل:

إن تبـق تفجـعْ بالأحبـة كلِّهـم وفنـاء نفـسك لا أبـاً لـك أفجـعُ

الدارمي ٥/ ١٨٦

فكـأنهنّ رِبابـةٌ وكأنّـه يَـسَرٌ يفـيضُ علـى القِـدَاح ويـصدعُ

أبو ذُؤيب الهذلي ٢/ ٣٧٢، ٣/ ٤٤١

* * *

الكامل:

لمّـا أتـى خبـرُ الزبيـرِ تضعـضعتْ سـورُ المدينـة والجبـالُ الخُـشّعُ

جرير ٤/ ٥٥٣

* * *

بينـا تعنُّقِـهِ الكُمـاةَ وروغِـهِ يومـاً أتـيحَ لـه جـريءٌ سَـلْفعُ

أبو ذؤيب الهذلي ٤/ ١٦٣، ١٦٤

وضُـعَ الخزيـرُ فقيـل أيـن مجاشـعٌ فـشحا جحافلَـه جُـرافٌ هِبْلَـعُ

جرير ٤/ ١٤٠

أَبَـــتْ أمُّ دينـــارٍ فأصـــبح فرجُهَـــا حـــصاناً وقُلِّـــدتُم قلائـــدَ قَوْزَعَـــا

الكميت بن معروف الأسدي ٣/ ٣٦٩

* * *

فـضمَّت بأيـديها علـى فـضل مائهـا مـن الـرِّيِّ لمـا أوشـكت أن تـضلَّعا

أبو زيد السلمي ٥/ ٣٣

تعـدون عقْـر النِّيـب أفـضلَ مجـدكُم بنـي ضَـوْطَرَى لـولا الكمـي المقنَّعـا

جرير ٣/ ٦٤

مجزوء الكامل المرفّل:

بعكـــاظَ يُعـــشي الناظريـــنَ إذا هـــمُ لمحـــوا شُـــعاعَهْ

٤/ ٥٩٢

* * *

المنسرح:

[لكـلِّ هَـمٍّ مـن الأمـور سَـعَهْ] والمُـسْيُ والـصبحُ لا دوامَ معـهْ

الأضبط بن قريع السعدي ٢/ ٥٦٧

* * *

الكامل:

مرحـت يـداها للنجـاء كأنهـا تكـرو بكفَّـي لاعـب فـي صـاعِ

المسيب بن علس ٥/ ٨٢

لا تجزعـي إنْ مُنْفـساً أهلكتـه وإذا هلكْـتُ فعنـد ذلـك فـاجزعي

النمر بن تولب ٤/ ١٥٣

* * *

الطويل:

وقـال الوليـدُ النبـعُ لـيس بمثمِـرٍ وأخطـأ سـربُ الـوحشِ مـن ثمـرِ النبـعِ

أبو العلاء المعري ٣/ ٢١٩

الطويل :

بِكَـا لِلقـوةِ الـشغواء جلّـتْ فلـم أكـن لأُولـــعَ بـــالكميِّ المقنَّــــعِ

٤/ ٣٠

* * *

الوافر :

لمـــال المـــرء يـــصلحه فيغنـــي مفـــاقِرَه أعـــف مـــن القنـــوعِ

الشماخ ٥/ ٣٥

* * *

## قافية الفاء

## (ف)

الطويل :

بمـــا فـــي فؤادَيْنـــا مـــن الهـــمِّ كـــالهوى [فيبـــرأ مُنهـــاض الفـــؤاد المـــسقّفُ]

الفرزدق ٢/ ٥٣٣

* * *

الخفيف :

أصـــبحَ البيـــتُ بـــدتُ آلِ إيـــاسٍ مقـــشعرّاً والحـــيُّ حـــيٌّ خلـــوفُ

أبو زُبيد ٢/ ٥٢٦

* * *

الوافر :

لقـــد زاد الحيـــاةَ إلـــيَّ حُبّـــاً بنـــاتي أنهـــنَّ مـــن الـــضعافِ

أبو خالد القنَاني ١/ ١٧

* * *

# قافية القاف

## (ق)

الطويل :

فتـىً كالـسحاب الجـونِ يُرجَـى ويُـتَّـقى　　　يُرَجَّـى الحيـا منـه وتُخـشَى الـصواعقُ

المتنبي ٣/ ٥٧٤

* * *

البسيط :

المطعِمُـــون إذا مـــا أزمـــة أزمـــتْ　　　والطيّبـــون ثِيابـــاً كلمـــا عرِقـــوا

كعب بن زهير ٣/ ١٣٢

* * *

المنسرح :

يوشـــك مـــن فـــرَّ مـــن مَنِيّتـــه　　　فـــي بعـــض غرَّاتِهـــا يوافقهـــا

أمية بن أبي الصلت ٥/ ٣٨

* * *

المتقارب :

تبـــدّلْ بآذنـــكَ المرتـــضى　　　[وأهـــون تعزيـــره القُلقـــةْ]

خلف بن خليفة ٤/ ٢٥٠

* * *

البسيط :

وأصـــبأَ الـــنجمُ فـــي غبـــراء مظلمـــةٍ　　　كأنّـــه بـــائسٌ مُجتـــابُ أخـــلاقِ

أثيلة العبدي ٢/ ٥٢٥

هـــل أنـــت باعـــثُ دينـــارٍ لحاجتنـــا　　　أو عبـــدَ ربٍّ أخـــا عـــونِ بـــنِ مخـــراقِ

تأبط شرّاً ٤/ ٥٦٩، ٥٧٣

الخفيف:

كيـف أصـبحتَ كيـف أمـسيتَ ممّـا ... يـــزرعُ الـــودّ فـــي فـــؤاد الـــصديقِ

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤/ ٣٤٤

* * *

الخفيف:

إنّ تحـــتَ الأحجـــار حزمـــاً وجـــوداً ... وخـــصيماً ألـــدَّ ذا مغـــلاقِ

حيِّـــةً فـــي الوِجـــار أربـــدَ لا ينـــ ... ـــفعُ الـــسليمَ منـــه نفـــثُ الراقـــي

مسقلة بن هبيرة الشيباني ٤/ ٣٥٨

* * *

الكامل:

حنّـــتْ إلـــى بـــرقٍ فقلـــتُ لهـــا قِـــرِي ... بعـــضَ الحنـــينِ فـــإنّ ســـجرك شـــائقي

أبو زبيد الطائي ٤/ ٤٠٩

* * *

## قافية اللام

## (ل)

الطويل:

فـــإن تكـــنِ الأيّـــامُ فينـــا تبـــدّلتْ ... ببؤســـى ونُعمـــى والحـــوادثُ تفعـــلُ

فمـــا ليّنـــتْ قنّـــاةً صـــليبةً ... ولا ذلّلتنـــا للتـــي لـــيس تَجمُـــلُ

ولكـــنْ رحلناهـــا نفوســـاً كريمـــةً ... تُحمَّـــلُ مـــا لا يُـــستطاعُ فتحمـــلُ

إبراهيم النبهاني ٤/ ٤٠٤

وأيامُنـــا مـــشهورةٌ فـــي عـــدوِّنا ... لهـــا غـــررٌ معلومـــةٌ وحجـــولُ

عمرو بن شأس ٤/ ٢٩١

إلـــى الله أشـــكو مـــا أرى مـــن جيادنـــا ... تـــساوك هـــزلا مُخُهـــنَّ قليـــلُ

عبيد الله بن الحر الجعفي ٣/ ١٣

فلـو كنـت فـي خَلْقـاءَ مـن رأس شـاهقٍ ولـيس إلـى منهـا النـزولِ سـبيلُ

٤/ ٤٢٤

* * *

البسيط:

أتنتهـون ولـن ينهـى ذوي شـططٍ كـالطعنِ يـذهبُ فيـه الزيـتُ والفُتُـلُ

الأعشى ٤/ ٣١

* * *

الوافر:

كـسوناها مـن الـريط اليمـاني مُـسوحاً فـي بنائقهـا فـضولُ

٤/ ٤١٣

لـك المربـاعُ منهـا والـصفايا وحكمُـك والنـشيطة والفـضولُ

أماتتْـه بنـو زيـد بـن عمـرو ولا يـوفي ببـسطام قتيـلُ

وخـرَّ علـى الألاءة لـم يوسّـدْ كـأنّ جبينـه سـيفٌ صـقيلُ

ابن عنمه ٢/ ٥١٢

* * *

المتقارب:

مَرَتْـه الجنـوب فلمّـا اكـفهـ ـرَّ حلّـتْ عزاليَـه الـشمألُ

الكُميت ٢/ ٥٢٨

* * *

المديد:

إن عُمـراً يكـون آخـره المـو تُ سـواء كثيـره والقليـلُ

٣/ ٣٢

* * *

السريع:

والتَّــــوْر فيمـــا بيننـــا مُعْمَــــلٌ يرضَـــى بِـــهِ المـــأتيُّ والمُرْسِـــلُ

٣/ ٥٦٦

* * *

الوافر:

فـــردّ علـــى الفـــؤادِ هـــوىً عميـــداً وســـوئِلَ لـــو يُبِيـــنُ لنـــا الـــسؤالا

المرَّار الأسدي ٤/ ٥٨٨

* * *

المتقارب:

كـــريمُ النِّجـــار حمـــى ظهـــرَه ولـــم يُرتـــزأْ بركـــوبٍ زبـــالاً

ابنُ مقبل ٢/ ٥٢٧

* * *

المنسرح:

يومـــاً تراهـــا كـــشبه أرديـــة الـــ ـعـــصب ويومـــاً أديمُهـــا نِغـــلاً

الأعشى ٤/ ٤٢٠، ٤٢٤

* * *

الطويل:

فلـــو أن مـــا أســـعى لأدنـــى معيـــشةٍ كفـــاني ولـــم أطلـــب قليـــلٌ مـــن المـــالِ

امرؤ القيس ٤/ ٥٨٩، ٥٩١

ولكنّمـــا أســـعى لمجـــدٍ مؤثَّـــل [وقـــد يـــدرُك المجـــدَ المؤثَّـــل أمثـــالي]

امرؤ القيس ٤/ ٥٩١

وهـــل يَـــنْعَمن مـــن كـــان أقـــربَ عهـــدِه ثلاثـــون شـــهراً فـــي ثلاثـــة أحـــوالِ

امرؤ القيس ١/ ٢٩٦

تـــضيءُ الظـــلامَ بالعـــشاء كأنَّهـــا منـــارةُ مُمـــسى راهـــبٍ متبتِّـــلِ

امرؤ القيس ٢/ ٥٦٦

وتعطــو بــرخص غيــرِ شــثنٍ كأنّــه أســاريعُ ظبــيٍ أو مــساويكُ إســحلِ

امرؤ القيس ٤/ ٥٨٨

إذا هــي لــم تــستكْ بعــود أراكــةٍ تنخّــلُ فاســتاكتْ بــه عــود إســحلِ

عمر بن أبي ربيعة ٤/ ٥٨٨

كيــومِ ابــن هنــدٍ والجفــار وقرقــرى ويــومِ بــذي قــارٍ أعــزَّ محجّــلِ

ذو الرُّمّة ٤/ ٢٩١

فَـرَغْنَ الهـوى فـي القلـب ثـم صَـبَبْنَهُ صـباباتِ مـاءِ الحُـزنِ بـالأعين النُّجْـلِ

المجنون ٣/ ٥٦٧

وتَـسْبِيغةٌ يَغْـشَى المناكِـبَ رَيْعُهـا [لـداودَ كانــت نــسجُها لــم يُهَلْهَــلِ]

أبو وجزة السعدي ٣/ ٤٣٣

[قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل] بِـسقط اللِّـوَى بـين الـدَّخول فحومَـلِ

امرؤ القيس ٣/ ٤٦٣

فـلا أحبـسنْكمْ عـن بُغـى الخيـر إنّنـي سـقطتُ علـى ضـرغامةٍ وهـو آكلـي

٢/ ٥٢٣

* * *

البسيط:

لـم يمنـع الـشربَ منهـا غيـر أن نطقـت حمامــةٌ فــي غــصونٍ ذاتِ أوقــالِ

أبو قيس بن رفاعة ٤/ ٤٤٠

* * *

الوافر:

مقانــبُ بعــضُها يُبْــرى لــبعضٍ كــأن زُهاءَهَــا قَــزَعُ الظــلالِ

٣/ ٣٦٧

سقى قومي بني مجدٍ وأسقى نميراً والقبائل من هلالِ

لبيد ٢/ ٥٣١

أعاريبُ ذوُو فخرٍ بإفكٍ [وألسنةٍ لطافٍ في المقالِ]

١/ ٥١٢

* * *

الخفيف:

أيّما شاطنٍ عصاه عكاهُ ثمّ يُلقى في السجنِ والأغلالِ

أمية بن أبي الصلت ٢/ ٥٧٣

* * *

المتقارب:

أغر الثنايا أحم اللثا تِ تمنحُهُ سُؤكَ الإسحِلِ

عبد الرحمن بن حسان ٣/ ١٣

* * *

المُنسرح:

بينما نحنُ بالأراك معاً إذ أتى راكبٌ [على] جملهْ

جميل بن معمر ٤/ ١٦٨

* * *

المتقارب:

أرتْني حِجْلاً على ساقها فهشَّ الفؤادُ لذاك الحِجلْ
فقلتُ ولم أُخفِ عن صاحبي ألا بأبي حُسْنُ تلك الرِّجلْ

أبو العباس ثعلب ٣/ ٤٢٨

معانٍ لـ «مِنْ» قد أتت سبعةٌ لتبعيض كُلٍّ ومعنى البدلْ
ومعنى من أجل فلانٍ ولا بـ ـتداءِ مدًى وانتهاءِ عَدِلْ
وزِيدتْ لتوكيد جنسٍ وقدْ أتتنا بياناً لنوعٍ فَدَلْ

مهلب بن الحسن النحوي ٤/ ٤١٣

## قافية الميم

## (م)

الطويل:

[ذريني أجوب الأرض في فلواتها] فما الكرج الدنيا ولا الناس قاسمُ

منصور بن باذان ١/ ٧

أروحُ وأغدو من هواك وأستري وفي النفس ممّا قد علمتِ علاقمُ

كُثيِّر ٢/ ٥٢٠

* * *

قضى كلُّ ذي دَيْنٍ فوفى غريمَه وعزَّةُ ممطولٌ معنًّى غريمُها

كُثيِّر عزّة ٤/ ٥٨٦، ٥٩٧

* * *

الوافر:

إذا ما ولّدوا يوماً تنادوا أجَدْيٌ تحت شاتِك أم غلامُ

حسان بن ثابت ٤/ ١٤٣

فلا لغوٌ ولا تأثيمَ فيها وما فاهوا به أبداً مقيمُ

أمية بن أبي الصلت ٣/ ١٥

وكيف تجلُّد الأقوام عنه ولم يُقتل به الثأرُ المنيمُ

عبد الرحمن بن زيد ٢/ ٥٢٠

يصوع عنوقها أحوى زنيمٌ له ظَأَب كما صَخِب الغريمُ

أوس بن حجر ٥/ ٨٣

* * *

البسيط:

[جاء الربيع له روض القذاف إلى قُوَيِّنَ] وانعدلت عنه الأصاريمُ

ذو الرمّة ٢/ ٥٣١

المتقارب:

[وُقوفـــاً بمـــا كـــان مـــن لأُمَـــةٍ] وهـــنَّ صِـــيامٌ يلُكـــنَ اللُّجُـــم

الأعشى ٣/ ١٥٨

* * *

الطويل:

تحلَّــمْ عــن الأدنَــيْن واســتبْقِ ودّهــمْ ولــن تــستطيع الحلــم حتــى تحلمّــا

حاتم طيّ ٤/ ٢١١

عليــك ســلامُ اللهِ قــيسَ بــنَ عاصــم ورَحْمَتُـــه مـــا شـــاء أن يترحمَّـــا

عبدة بن الطبيب ٢/ ٢٩٢، ٤/ ٣٢٧

علـــيهنّ فتيـــانٌ كـــساهنّ مُحـــرقٌ وكـــان إذا يكـــسو أجـــاد وأكرمـــا

صـــفائح تـــسري أخلـــصتْها فنونُهـــا ومطَّـــرداً مـــن نـــسج داودَ مُبهمـــا

الحُصين بن الحِمام ٤/ ٥٦٧

* * *

الوافر:

أتـــوا نـــاري فقلـــتُ: منـــونَ؟ قـــالوا ســـراةُ الجـــنِّ، قلـــتُ: عِمـــوا ظلامـــا

أبو الحسن بن كيسان ٢/ ٥١٩

* * *

البسيط:

خيـــلٌ صـــيامٌ وخيـــلٌ غيـــرُ صـــائمةٍ تحـــت العَجـــاج وأخـــرى تعلُـــك اللُّجُمـــا

النابغة الذبياني ٣/ ١٥٧

* * *

المنسرح:

مـــا مـــرَّ يـــومٌ إلا وعنـــدهما لحـــمُ رجـــالٍ أو يُولَغـــانِ دَمـــا

أبو زُبيد الطائي ١/ ٣٥٣

المتقارب:

ســـألتُ ربيعـــة مَـــنْ خَيْرُهَـــا      أبـــاً ثـــم أُمَّـــاً فقـــالوا لمـــهْ

الأقيشر الأسدي ٣/ ٤٣٨

* * *

مجزوء من الكامل المرفل:

جعلـــتْ لهـــا عـــودين مـــن      نـــشمٍ وآخَـــر مـــن ثمامَـــهْ

عبيد بن الأبرص ٤/ ٤٣٩

* * *

الطويل:

همـا نفثـا فـي فـيَّ مـن فمويهمـا      علـى النـابِحِ العـاوي أشـد رجـامِ

الفرزدق ٣/ ١٧

وقـد بـزَّ عنـه الرَّجْـل ظلمـاً ورمَّلـوا      علاوتَـــه يـــوم العروبـــة بالـــدمِ

عمرو بن قمئة ٣/ ٤٢٩

ولكـــنّ نِـــصْفاً لـــو ســـبيتُ وســـبَّني      بنـو عبـدِ شـمسٍ مـن منـافٍ وهاشـمِ

الفرزدق ٤/٥٨٦، ٥٩٧

جـــزى اللهُ عنّـــا الأعـــوَرْينِ ملامـــةً      وفـــروة ثفـــرَ الثـــورة المتـــضاجمِ

الأخطل ٤/ ٥٥٠

[يمينـــاً] لعمـــرُ الله مـــا ظـــلَّ مـــسلماً      كغُـــرٍّ الثنايـــا واضـــحاتِ الملاغـــمِ

النميري ٤/ ٣١

* * *

ولـــولا بنوهـــا حولَهـــا لخبطتهـــا      [كخبطـــة فـــروج ولـــم أتلعـــثمِ]

الزبير بن العوام ٣/ ٧٢

جمعـــتَ أمـــوراً يُنفِـــذ المـــرءَ بعـــضُها      مـن الحلـم والمعـروف والحـسب الـضّخْمِ

أبو خراش ٣/ ١٩٠

ولما تـولّى الجـيش قلـت ولـم أكـن لأُفرِحَـه: أبـشِرْ بغـزوٍ ومغـنم

ابن الأعرابي ٣/ ١٨٥

***

الكامل:

بطـل كـأنَّ ثيابَـهُ فـي سَـرْحَةٍ [يُحـذي نِعـالَ السِّبتِ لـيس بتـوأم]

عنترة ٢/٣٦٨، ٣٧٥

***

الوافر:

تُحيِّـي بالـسلامة أم عمـروٍ وهـل لـكِ بعـدَ قومِـك مـن سـلامِ

شداد بن الأسود ٢/ ٢٨

ولكنـا نُعِـضُّ الـسيفَ منهـا بأَسْـؤُقِ عافيـاتِ اللحـم كُـومِ

جرير ٣/٢٦٦

***

## قافية النون
## (ن)

الطويل:

ثيـابُ بنـي عـوفٍ طَهَـارى نَقِيَّـةٌ وأوجَهُهُـم عنـد المـشاهِدِ غُـرَّانُ

امرؤ القيس ١/ ٣٣، ٤/ ٢٩٠

ينـالُ نـداكَ المُعتَفِـي عـن جَنَابـةٍ وللجـارِ حـظٌّ مـن نـداك سـمينُ

خلف بن خليفة ١/ ٢٤٨

***

البسيط :

وكم أبٍ قد علاَ بابنٍ ذُرَى حَسَبٍ كما عَلَتْ برسولِ الله عدنانُ

ابن الرومي ٣/ ٤٥٢

إن كوتبوا أو لُقُوا أو حوربوا وُجِدوا في الخطِّ واللفظِ والهيجاء فُرسانا

المتنبي ٣/ ٥٧٤

أيام يدعونني الشيطانَ من غزلٍ وهنّ يَهْوَيْنني إذ كنتُ شيطانا

جرير ٢/ ٥٦٨

الحمدُ لله مُمسانا ومُصْبَحَنا بالخيرِ صبَّحنا ربّي ومسَّانا

أمية بن أبي الصلت ٢/ ٥٦٦

* * *

الوافر:

إذا ما الغانياتُ برزن يوماً وزجّجن الحواجبَ والعيونَا

الحطيئة ٤/ ٥٦٤، ٥٦٦

قفي قبلَ التفرُّق يا ظعينا نخبِّرْكِ اليقينَ وتخبرينا

عمرو بن كلثوم ٤/ ١٤٨

برأسٍ من بني جُشَم بنِ بكرٍ نَدُقُّ بهِ السهولةَ والحُزُونا

عمرو بن كلثوم ٣/ ٤٢٨

* * *

الطويل :

بثينُ الزمي لا إنَّ لا إنْ لزمتِه على كثرة الواشين أيُّ معونِ

جميل بن معمر ٢/ ٣٩٦، ٣/ ٤٥

وأشعثَ؟ قد طارت قنازعُ رأسِهِ دعوتُ على طولِ الكرى ودعاني

زهير ٣/ ٣٦٧

* * *

البسيط :

لاهِ ابنُ عمِّك لا أفضَلْتَ في حَسَبٍ عَني ولا أنت ديَّاني فتخزُوني

ذو الإصبع العدواني ٣/ ٤٤٥

* * *

الوافر :

كأنّك من جمال بني أُقيشٍ [يقعقع خلف رجليه بشنٍّ]

النابغة ٤/ ٤٣٨

إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لمجدٍ تلقَّاها عَرابةُ باليمين

الشماخ ٣/ ٤٢٣

وكل أخٍ يفارقه أخوه لعمرُ أبيك إلا الفرقدانِ

عمرو بن معدي كرب ٥/ ١٥٩

* * *

الخفيف :

[لات هنّا وليتني طَرَف الزُّجِّ] وأهلي بالشأم ذات القرون

المرقش الأصغر ٤/ ٤٠٧

* * *

## قافية الهاء

## (هـ)

الكامل :

ولقد ترى تغنى بها سَيْفانَةٌ تُصبي الحليمَ ومثلُها أصْباهُ

رجل من باهلة ٤/ ٥٨٩

* * *

الوافر:

إذا رضـــيتْ علـــيّ بنـــو قـــشيرٍ		لعمـــــرُ الله أعجبنـــــي رضــــاها

القحيف العقيلي ٢/ ٣٦٥، ٣٦٧، ٣/ ٤٤١

* * *

## قافية الياء

### (ي)

الطويل:

بـدا لـي أنّـي لـستُ مـدركَ مـا مـضى		ولا ســـابقٍ شـــيئاً إذا كـــان جائيـــا

زهير ٤/ ٥٦٥

تقـــولُ عجـــوزٌ مـــدرجي متروِّحـــا		علـى بابهـا مـن عنـد أهلـي وغاديـا

أذ زوجـــةٍ بالمـــصرِ أم ذو خـــصومةٍ		أراكَ لهـــا بالبـــصرة العـــام ثاويـــاً

فقلـــتُ لهـــا: لا إنّ أهلـــي جيـــرةٌ

ذو الرُّمة ٤/ ١٥٧

وقائلـــةٍ: خـــولانَ فـــانكحْ فتـــاتَهمْ		[وأكرومـــة الحيّـــين خِلْـــوٌ كمـــا هيـــا]

٤/ ١٥٥

أرانـــي إذا مـــا بـــتُّ بـــتُّ علـــى هـــوًى		فـــثُمَّ إذا أصـــبحتُ أصـــبحتُ غاديـــا

زهير بن أبي سلمى ٤/ ١٥٤

* * *

الكامل:

أُدنـــي لـــه الرَّكـــبَ الحليـــقَ كأنمـــا		أدنـــي إليـــه عَقَارِبـــاً وأفاعيـــا

أبو النجم العجلي ٣/ ٣٣٩

* * *

**الخفيف :**

بينمـــا نحـــن بالبلاكـــث بالقـــا ع ســـراعاً والعـــيسُ تهـــوي هُويًّـــا

خَطَـرتْ خَطْـرةٌ علـى القلـبِ مـن ذِكْـ راكِ وهنـــاً فمـــا اســـتطعتُ مُـــضيّا

أبو بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ٤/ ١٦٩

* * *

**الوافر :**

ومـــشتبهان لـــستُ أرى إذا مـــا رأيتُهمـــا بأنّهمـــا مـــن ايٍّ

وكـــلٌّ اســـمٍ بـــصاحبه يُـــسمَّى وليـــسا عنـــدَ مخبـــره بـــشيٍّ

٢/ ٣٩٥

* * *

**المتقارب :**

كمـــا أحـــسنَ اللهُ فيمـــا مـــضى كـــذلك يُحِـــسنُ فيمـــا بَقـــي

منصور بن إسماعيل الفقيه ٢/ ٩٥، ١٠١

❒ ❒ ❒

# فهرس الأرجاز

## قافية التاء

(ت)

لمَّـــا عـــلا كعبُـــكَ لـــي عَلِيْـــتُ

رؤبة بن العجاج ٣/ ٤٣٢

* * *

## قافية الحاء

(ح)

قـــد كـــان مـــن طـــول البلـــى أن يمـــصحا

رؤبة بن العجاج ٥/ ٣٨

* * *

## قافية الدال

(د)

تـــرى العُـــلا فـــيَّ عليهـــا موفِـــدا    كـــأنَّ برجـــاً فوقهـــا مـــشيّدا

٤/ ١٣٨

[لمَّـــا حططـــتُ الرحـــلَ عنهـــا وارداً]    عَلَفْتُهـــا تبنـــاً ومـــاءً بـــارداً

ذو الرُّمَّة ٤/ ٥٧٠

* * *

## قافية الراء

(ر)

يرمـــي بكفّـــي كـــان مـــن أرمـــى البـــشرْ

٤/ ٤٣٩

## قافية السين

### (س)

ذو وركٍ عظيمـــــةٍ كـــــالتُّرسِ          وذو ســـــنامٍ موفـــدِ المجـــسِّ

٤/ ١٣٩

* * *

## قافية الضاد

### (ض)

وصـــاحبٍ نبَّهتُـــه لينهـــضا          إذا الكَــرَى فــي عينِــهِ تمضمــضا

أبو زيد ٣/ ٤١٤

* * *

## قافية العين

### (ع)

إنِّـــي لأرجـــو مُحـــرِزاً أن ينفعـــا          إيَّـــايَ لمَّـــا صـــرْتُ شـــيخاً قَلِعَـــا

٤/ ١٥٠

* * *

## قافية الغين

### (غ)

دلـــوُكَ دلْـــوٌ يـــا دُلَـــيحُ ســـابِغَه          فـــي كـــلِّ أرجـــاءِ القليـــبِ والِغَـــهْ

٣/ ٤٣٣

* * *

## قافية القاف

### (ق)

فيهـــا خطـــوطٌ مـــن ســـوادٍ وبَلَـــقْ          كأنَّـــه فـــي الجلـــد توليـــعُ البَهَـــقْ

رؤبة بن العجَّاج ٢/ ٣٨٠، ٣/ ٦٢٨

يكـلُّ وفـدُ الـريح مـن حيـثُ انخـرقْ [شـأز بمـن عـوَّهُ جـدْبِ المنطَلَـقْ]

رؤبة بن العجاج ٤/ ١٣٨

* * *

## قافية الكاف

(ك)

يـا ابـنَ الزُّبيـر طـال مـا عَـصَيْكا

وطـال مـا عَنَّيْتَنَـا إليكـا

لنـضرِبَنْ بـسيفِنا قفيكـا

رجل من حمير ٣/ ٥٦٨

* * *

## قافية اللام

(ل)

**مجزوء الرجز:**

ومـا الـذَّنوب والـذَّنوب والـذَّنوب والرَّمَـل

١/ ٥١٤

* * *

بيـازلٍ وَجْنَـاء أو عيهـلٍ كـأن مهواهـا علـى الكلكـلٍ

منظورٌ بن مرثد الأسدي ٣/ ١٦

* * *

## قافية الميم

(م)

ورُبَّ أسـرابِ حجـيجٍ كُظَّـمِ عـنِ اللَّغـا وَرَفَـثِ الـتَّكَلُّمِ

العجاج ٣/ ١٧٥

ضـــخْم يحـــب الخلـــق الأضـــخما

رؤبة بن العجاج ٣/ ١٦

يـــضحكْنَ عـــنْ كـــالبَرَدِ [المـــنهمٍّ]

٤/ ٢٩

[إن بنـــيَّ زمَّلـــوني بالـــدم] شِنـــشِنةٌ أعرفهـــا مـــن أخـــزم

أبو أخزم الطَّائي ١/ ٧

لـــو قلـــتَ مـــا فـــي قومهـــا لـــم تيـــثمِ يفـــضُلُها فـــي حـــسبٍ ومِيْـــسمِ

حكيم الربعي ٤/ ٤٣٨

يـــا ليتهـــا قـــد خرجَـــتْ مـــن فُمِّـــه حتـــى يعـــودَ الملـــكُ فـــي أُسْـــطمِّه

٣/ ١٤، ٢٢

* * *

## قافية النون

### (ن)

[الحمـــد لله العلـــي المنـــان] صـــار الثريـــد فـــي رؤوس العيـــدان

١/ ٣٢٢، ٣/ ٢١٨، ٢١٩

[ومهمهَـــيْن قَـــذَفيْنِ مـــرتَيْن] ظهراهمـــا مثـــلُ ظهـــور التُّرســـين

خطام المجاشعيّ ٢/ ٥٣٠

قالـــت لـــه بـــالله يـــاذا البُـــردَيْن لمَّـــا غنِثْـــتَ نَفَـــساً أو اثنـــين

٤/ ١٥٠

قـــد قتـــل اللهُ زيـــاداً عنّـــي

الفرزدق ٢/ ٣٦٥

* * *

## قافية الهاء

(هـ)

أنعتُهـــا إنِّـــيَ مِـــن نُعَّاتِهَـــا      مـــداره الأخفـــاف مجمراتهـــا

ابن الأعرابي ٣/ ٢١١

* * *

## قافية الواو

(و)

لا تقلُوَاهـــا وادلُوَاهـــا دلـــوا      إن مـــع اليـــوم أخـــاه غَـــدْوا

٣/ ٢٠

* * *

❐ ❐ ❐

# فهرس غريب اللغة والحديث



# فهرس القواعد والفوائد الأصولية

## ١ ـ الحكم الشرعي

***

## ٢ ـ معاني الحروف

## ٣ ـ الأمر والنهي

***

## ٤ ـ العام

* * *

## ٥ ـ الخاص والتخصيص

***

## ٦ ـ المطلق والمقيد

## ٧ ـ المفهوم



* * *

## ٨ ـ الحقيقة والمجاز

* * *

## ٩ ـ دلالات الألفاظ

## ١٠ ـ أولاً: أفعال النبي ﷺ



***

## ١١ ـ الإجماع

* * *

## ١٢ ـ القياس

## ١٣ ـ التعارض والترجيح

***

## ١٤ ـ الاجتهاد والتقليد



***

## ١٥ ـ قواعد أصولية منثورة

## ١٦ ـ تطبيق بعض القواعد على بعض الأدلة



* * *

## ١٧ ـ قواعد منثورة في المصالح

# فهرس القواعد والضوابط الفقهية

□ □ □



# فهرس مصادر ومراجع التحقيق


١ ـ الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ت سالم عطا ومحمد علي معوض.

٢ ـ الاستيعاب، ابن عبد البر القرطبي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ت علي محمد البجاوي.

٣ ـ الاقتراح، ابن دقيق العيد، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ت د عامر حسن صبري.

٤ ـ الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام، قطب الدين الحلبي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ت حسام رياض.

٥ ـ الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م، ت باسل الجوابرة.

٦ ـ الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ت عبد الملك بن عبد الله.

٧ ـ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٨ ـ الأربعون النووية، محيي الدين بن شرف النووي، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٧م، ت د مصطفى البغا.

٩ ـ الأصمعيات، الأصمعي، دار المعارف، القاهرة، ط٧، ١٩٩٣م، ت أحمد شاكر، عبد السلام هارون.

١٠ ـ الأضداد، ابن الأنباري، المكتبة العصرية، بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.

١١ ـ الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

١٢ ـ الأغاني، الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ت سمير جابر.

١٣ ـ الألفية، ابن مالك، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤ ـ الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

١٥ ـ الأمالي، أبو علي القالي، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة.

١٦ ـ الأمالي المطلقة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ت حمدي بن عبد المجيد.
١٧ ـ الأمالي النحوية، ابن الحاجب، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت د فخر قدارة.
١٨ ـ الأنساب، السمعاني، دار الجنان، ت عبد الله البارودي.
١٩ ـ الأنوار الكاشفة، المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٠ ـ الأوسط، ابن المنذر، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م، ت أبو حماد صغير، أحمد بن محمد حنيف.
٢١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٢ ـ الإحكام، ابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٣ ـ الإحكام، أبو الحسن الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ت سيد الجميلي.
٢٤ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله الخليلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ت د محمد سعيد إدريس.
٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت علي محمد البجاوي.
٢٦ ـ الإكمال، ابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٧ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ت حسين الجمل.
٢٨ ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار المحقق، ت سعد بن عبد الله آل حميِّد.
٢٩ ـ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، د نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠ ـ الإنصاف، أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت، ت محمد حامد الفقي.
٣١ ـ البحر الرائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
٣٢ ـ البحر المحيط، الزركشي، دار الكتبي، بيروت.

٣٣ ـ البحر المحيط، أبو حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٤ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٥م، ت د عبد الفتاح حلو وعبد الله الطباع.
٣٥ ـ البدر المنير، ابن الملقن، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ت جمال محمد السيد وأحمد شريف الدين.
٣٦ ـ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، ت عبد العظيم الديب.
٣٧ ـ البسيط في شرح جمل الزجاجي، ابن أبي الربيع الإشبيلي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م، ت عياد الثبيتي.
٣٨ ـ البلدان، اليعقوبي، دار صادر، بيروت.
٣٩ ـ البيان والتبيين، الجاحظ، دار صعب، بيروت، ت فوزي عطوي.
٤٠ ـ التاج والإكليل، ابن المواق، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤١ ـ التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ت محمد إبراهيم زايد.
٤٢ ـ التاريخ الكبير، البخاري، دار الفكر، ت السيد هاشم الندوي.
٤٣ ـ التحرير والتنوير، ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٤٤ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ت سعد السعدني.
٤٥ ـ التدوين في أخبار قزوين، الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ت عزيز الله العطاري.
٤٦ ـ الترغيب والترهيب، المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ت إبراهيم شمس الدين.
٤٧ ـ التعديل والتجريح، الباجي، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ت د أبو لبابة حسين.
٤٨ ـ التفريع، ابن الجلاب المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ت د حسين الدهماني.
٤٩ ـ التفسير الكبير، الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥٠ ـ التقييد، ابن نقطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ت كمال الحوت.

٥١ ـ التكملة، ابن الأبار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ت عبد السلام الهراس.
٥٢ ـ التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري، دار صادر، بيروت، ت عزة حسن.
٥٣ ـ التمهيد، الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ت محمد هيتو.
٥٤ ـ التمهيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ، ت مصطفى العلوي ومحمد البكري.
٥٥ ـ التمييز، مسلم بن الحجاج، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٣، ١٤١٠هـ، ت محمد الأعظمي.
٥٦ ـ التنبيه، الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ت عماد الدين حيدر.
٥٧ ـ الثقات، بن حبان، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ت السيد شرف الدين أحمد.
٥٨ ـ الجامع «السنن»، الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، ت أحمد شاكر وآخرون.
٥٩ ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ت أحمد البردوني.
٦٠ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ت محمود الطحان.
٦١ ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.
٦٢ ـ الجمع بين الصحيحين، الحميدي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ت علي حسين البواب.
٦٣ ـ الجمع بين الصحيحين، عبد الحق الإشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ت سعد آل حميد.
٦٤ ـ الجمع بين رجال الصحيحين، ابن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
٦٥ ـ الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، مطابع المكتبة العربية، حلب، ط١، ١٩٩٣هـ، ١٩٧٣م، ت فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل.

٦٦ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء، مطبوعة كراتشي.
٦٧ ـ الجوهر النقي، ابن التركماني، دار الفكر، بيروت.
٦٨ ـ الحاوي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ت علي معوض وعادل عبد الموجود.
٦٩ ـ الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٩٣م، ت بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي.
٧٠ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة، القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٧١ ـ الحيوان، الجاحظ، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ت عبد السلام هارون.
٧٢ ـ الخصائص، ابن جني، عالم الكتب، بيروت، ت محمد علي النجار.
٧٣ ـ الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٧٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ت السيد عبد الله اليماني المدني.
٧٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦ ـ الذخيرة، القرافي، دار الغرب، بيروت، ت محمد حجي.
٧٧ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٧٨ ـ الزاهر في معاني كلام الناس، ابن الأنباري، دار البشائر، دمشق، ط٣، ٢٠٠٤م، ت د. حاتم الضامن.
٧٩ ـ الزهد الكبير، البيهقي، مؤسسة الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٦٦م، ت عامر أحمد حيدر.
٨٠ ـ السلسلة الصحيحة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨١ ـ السلسلة الضعيفة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٢ ـ السنن، ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
٨٣ ـ السنن، الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ت السيد عبد الله هاشم اليماني.

٨٤ ـ السنن، الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت فواز زمرلي وخالد العلمي.

٨٥ ـ السنن، أبو داود، دار الفكر، ت محيي الدين عبد الحميد.

٨٦ ـ السنن المجتبى، النسائي، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت عبد الفتاح أبو غدة.

٨٧ ـ السنن الكبرى، البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت محمد عبد القادر عطا.

٨٨ ـ السنن الكبرى، النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ت عبد القادر البنداري وسيد حسن.

٨٩ ـ السيرة النبوية، ابن إسحاق، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، ت محمد حميد الله.

٩٠ ـ الشافية في علم التصريف، ابن الحاجب، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ت حسن العثمان.

٩١ ـ الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر، بيروت، ت محمد عليش.

٩٢ ـ الشعر والشعراء، ابن قتيبة، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ت أحمد شاكر.

٩٣ ـ الشفا، القاضي عياض، دار الفكر، بيروت.

٩٤ ـ الشكر، ابن أبي الدنيا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ت بدر البدر.

٩٥ ـ الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت أحمد عطار.

٩٦ ـ الضعفاء، العقيلي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ت عبد المعطي قلعجي.

٩٧ ـ الطبقات، خليفة بن خياط، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ت أكرم ضياء العمري.

٩٨ ـ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.

٩٩ ـ الطهور، أبو عبيد، مطبعة المدني، ١٤١٤هـ، ت د صالح الزيد

١٠٠ ـ العبر، الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م، ت د صلاح الدين المنجد.

١٠١ ـ العقد الفريد، ابن عبد ربه، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م عناية أحمد أمين، أحمد الزين إبراهيم الأنباري.

١٠٢ ـ العلل، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت محب الدين الخطيب.

١٠٣ ـ العلل، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت وصي الله بن محمد عباس.

١٠٤ ـ العلل الصغير، الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، ت أحمد محمد شاكر.

١٠٥ ـ العلل المتناهية، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ت خليل الميس.

١٠٦ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، دارطيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ت محفوظ الرحمن بن زين الله.

١٠٧ ـ العين، الليث، دار الهلال، بيروت، ت د مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

١٠٨ ـ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ت علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم

١٠٩ ـ الفتاوى، تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١١٠ ـ الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي، المناوي، دار العاصمة، الرياض، ت أحمد مجتبى.

١١١ ـ الفروع، ابن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ت حازم القاضي.

١١٢ ـ الفصول المفيدة في الواو المزيدة، الخليل بن كيكلدي العلائي، دار البشير، عمان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ت حسن الشاعر

١١٣ ـ الفهرست، ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١١٤ ـ الفوائد، ابن منده، مكتبة القرآن، القاهرة، ت مجدي السيد إبرهيم.

١١٥ ـ الفوائد، أبو ذر الهروي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ت سمير حسين.

١١٦ ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٧ ـ القبس في شرح الموطأ، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ت د. محمد عبد الله ولد كريم.
١١٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام البعلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م، ت محمد حامد الفقي.
١١٩ ـ القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الجيل، بيروت.
١٢٠ ـ الكاشف، الذهبي، دار القبلة للثقافة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ت محمد عوامة.
١٢١ ـ الكافي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
١٢٢ ـ الكامل في الأدب، ابن المبرد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ت د محمد أحمد الدالي.
١٢٣ ـ الكامل في الضعفاء، ابن عدي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ت يحيى مختار غزاوي.
١٢٤ ـ الكتاب، سيبويه، دار الجيل، بيروت، ط١، ت عبد السلام هارون.
١٢٥ ـ الكشاف، الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت عبد الرزاق المهدي.
١٢٦ ـ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.
١٢٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، ابن طاهر، دار صادر، بيروت.
١٢٨ ـ اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٢٩ ـ المجروحين، ابن حبان، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، ت محمد إبراهيم زايد.
١٣٠ ـ مجمل اللغة، ابن فارس، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت زهير عبد المحسن سلطان.
١٣١ ـ المجموع في شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ت محمود مطرحي.
١٣٢ ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، ابن جني، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ت ناصف، النجار، شلبي.

١٣٣ ـ المحتضرين، ابن أبي الدنيا، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ت محمد خير يوسف.
١٣٤ ـ المحدث الفاصل، الرامهرمزي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ت محمد عجاج الخطيب.
١٣٥ ـ المحرر في الفقه، المجد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٣٦ ـ المحرر الوجيز، ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ت عبد السلام عبد الشافي.
١٣٧ ـ المحصول، الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ت طه العلواني.
١٣٨ ـ المحكم، ابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ت عبد الحميد هنداوي.
١٣٩ ـ المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت لجنة إحياء التراث العربي.
١٤٠ ـ المختلطين، العلائي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ت رفعت عبد المطلب و علي فريد.
١٤١ ـ المخصص، ابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٢ ـ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٤٣ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٤هـ، ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
١٤٤ ـ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
١٤٥ ـ المراسيل، ابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة، ط١، ط٢، ١٣٩٧هـ، ت شكر الله قوجاني.
١٤٦ ـ المرض والكفارات، ابن أبي الدنيا، الدار السلفية، بومباي، ط١، ١٤١١هـ ١٩١١م، ت عبد الوكيل الندوي.
١٤٧ ـ المسالك والممالك، ابن خرداذبه، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٤٠٨هـ، ت د محمد مخزوم.
١٤٨ ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م، ت مصطفى عطا.

١٤٩ ـ المستصفى، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ت محمد عبد السلام الشافي.
١٥٠ ـ المستقصى من أمثال العرب، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
١٥١ ـ المسند، البزار، مؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ، ت محفوظ الرحمن زين الله.
١٥٢ ـ المسند، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٣ ـ المسند، أبو عوانة، دار المعرفة، بيروت.
١٥٤ ـ المسند، أبو يعلى الموصلي، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت حسين سليم الأسد.
١٥٥ ـ المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، (الميمنية).
١٥٦ ـ المسند، إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ت عبد الغفور البلوشي.
١٥٧ ـ المسند، عبد بن حميد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي.
١٥٨ ـ المسند، الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
١٥٩ ـ المسند (زوائد الهيثمي)، الحارث بن أبي أسامة، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ت حسين أحمد الباكري.
١٦٠ ـ المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٧١هـ، ت محمد حسن إسماعيل.
١٦١ ـ المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، ناشرون، ٢٠٠١م، ت د خضر الجواد.
١٦٢ ـ المصنف، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ت كمال يوسف الحوت.
١٦٣ ـ المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ت حبيب الرحمن الأعظمي.
١٦٤ ـ المطلع، ابن أبي الفتح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ت محمد بشير الإدلبي.
١٦٥ ـ المعارف، ابن قتيبة، دار المعارف، القاهرة، ت ثروت عكاشة.

١٦٦ ـ المعتمد، أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ت خليل الميس.
١٦٧ ـ المعجم الأوسط، الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ت طارق عوض الله و عبد المحسن إبراهيم الحسيني.
١٦٨ ـ المعجم الصغير، الطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ت محمد شكور.
١٦٩ ـ المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، ت حمدي بن عبد المجيد.
١٧٠ ـ المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، الجواليقي، دار الكتب المصرية، ط٢، ٩٦٩م، ت أحمد شاكر.
١٧١ ـ المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ت خليل المنصور.
١٧٢ ـ المعلم بفوائد مسلم، المازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ت محمد الشاذلي النيفر.
١٧٣ ـ المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧٤ ـ المغني في الضعفاء، الذهبي، ت نور الدين عتر.
١٧٥ ـ المفصل، الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ت علي بو ملحم.
١٧٦ ـ المفضليات، المفضل الضبي، بيروت، ط٦، ت أحمد شاكر، عبد السلام هارون.
١٧٧ ـ المفهم، القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ت مجموعة من المحققين.
١٧٨ ـ المقاصد الحسنة، السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت محمد عثمان الخشت.
١٧٩ ـ المقتضب، المبرد، عالم الكتب، بيروت، ت عبد الخالق عظيمة.
١٨٠ ـ المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ت محمد حجي.
١٨١ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ت عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٨٢ ـ الملخص في ضبط قوانين العربية، ابن أبي الربيع الإشبيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت علي الحكمي.
١٨٣ ـ المنتظم، ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
١٨٤ ـ المنتقى، ابن الجارود، مؤسسة الكتاب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت عبد الله البارودي.
١٨٥ ـ المنتقى في شرح الموطأ، الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
١٨٦ ـ المنثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ت تيسير فائق محمود.
١٨٧ ـ المنخول، الغزالي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ، ت محمد حسن هيتو.
١٨٨ ـ المنهاج = منهاج السنة النبوية، ابن تيمية.
١٨٩ ـ المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ت حلمي فودة.
١٩٠ ـ المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٩١ ـ الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ت عبد الله دراز.
١٩٢ ـ الموضوعات، ابن الجوزي، ط١، ١٩٦٦م، عبد الرحمن محمد عثمان.
١٩٣ ـ الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث، مصر، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩٤ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ت ربيع عمير.
١٩٥ ـ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت طاهر الزاوي، محمود الطناحي.
١٩٦ ـ الهداية، المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
١٩٧ ـ الوابل الصيب، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ت محمد عبد الرحمن عوض.
١٩٨ ـ الوافي بالوفيات، الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ت أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى
١٩٩ ـ الوسيط، الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ت أحمد إبراهيم، ومحمد تامر.
٢٠٠ ـ الوقف والابتداء، ابن الأنباري، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١، ت محيي الدين رمضان.

٢٠١ ـ أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٢ ـ أدب الإملاء والاستملاء، السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٢٠٣ ـ أدب الكاتب، ابن قتيبة، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٩، ت د محمد الدالي.
٢٠٤ ـ أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، نسخة مصورة.
٢٠٥ ـ أسرار العربية، ابن الأنباري، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ت فخر صالح قدارة.
٢٠٦ ـ أسد الغابة، ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ت علي معوض وعادل عبد الموجود.
٢٠٧ ـ أطراف الغرئب والأفراد، الدارقطني ـ تخريج ابن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت محمود حسن نصار.
٢٠٨ ـ أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية.
٢٠٩ ـ أنيس الفقهاء، القونوي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ت أحمد الكبيسي.
٢١٠ ـ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ت أنس مهرة.
٢١١ ـ إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٢١٢ ـ إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢، ١٩٩٢م، ت محمد سعيد البدري.
٢١٣ ـ إصلاح المنطق، ابن السكيت، دار المعارف، القاهرة، ط٤ ، ت أحمد شاكر، عبد السلام هارون.
٢١٤ ـ إصلاح غلط المحدثين، أبو سليمان الخطابي، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ، ت محمد علي الرديني.
٢١٥ ـ إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ت علي البجاوي.
٢١٦ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ت يحيى إسماعيل.

٢١٧ ـ إنباه الرواة، القفطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢١٨ ـ إيضاح الإشكال، ابن طاهر المقدسي، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ، ت د باسم الجوابرة.
٢١٩ ـ بحر المذهب، الروياني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ت أحمد عزو عناية.
٢٢٠ ـ بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٢٨م.
٢٢١ ـ بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م.
٢٢٢ ـ بغية الوعاة، السيوطي، دار الفكر، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٢٣ ـ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٢٤ ـ بيان الوهم والإيهام، أبو الحسن بن القطان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت الحسين آيت سعيد.
٢٢٥ ـ بيان من أخطأ على الشافعي، البيهقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ت الشريف نايف النعيس.
٢٢٦ ـ تاج العروس، الزبيدي، الكويت.
٢٢٧ ـ تاريخ ابن معين «رواية عثمان الدارمي»، يحيى بن معين، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ، ت د أحمد سيف.
٢٢٨ ـ تاريخ ابن معين «رواية الدوري»، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي، مكة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ت أحمد محمد سيف.
٢٢٩ ـ تاريخ الأمم والملوك، الطبري، دار المعارف، القاهرة، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٣٠ ـ تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت صبحي السامرائي.
٢٣١ ـ تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت محمود الطحان.
٢٣٢ ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٣ ـ تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ت محمد خان.

٢٣٤ ـ تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ت عمر بن غرامة العمري.
٢٣٥ ـ تبصرة الحكام، ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٦ ـ تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، أبو حفص ابن مكي الصقلي، لجنة إحياء التراث، مصر، ١٩٦٦م، ت عبد العزيز مطر.
٢٣٧ ـ تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ت عبد الغني الدقر.
٢٣٨ ـ تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣٩ ـ تخريج أحاديث الإحياء، العراقي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٢٤٠ ـ تذكرة الحفاظ، الذهبي، أم القرى، القاهرة.
٢٤١ ـ ترتيب المدارك، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر، ليبيا، ت د أحد بكر محمود.
٢٤٢ ـ تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت سعيد القزقي.
٢٤٣ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، ت أسعد محمد الطيب.
٢٤٤ ـ تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤٥ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٤٦ ـ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت محمد عوامة.
٢٤٧ ـ تقييد المهمل، أبو علي الجياني، وزارة الأقاف، المغرب، ١٤١٨هـ، ت محمد أبو الفضل.
٢٤٨ ـ تكملة الإكمال، ابن نقطة، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤١٠هـ، ت عبد القيوم.
٢٤٩ ـ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ت السيد عبد الله اليماني.
٢٥٠ ـ تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت أيمن صالح شعبان.

٢٥١ - تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٥٢ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢٥٣ - تهذيب الكمال، المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ت بشار معروف عواد.
٢٥٤ - تهذيب اللغة، الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ت محمد عوض مرعب.
٢٥٥ - تهذيب المدونة، البراذعي، ت أحمد فريد المزيدي.
٢٥٦ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور الثعالبي، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٥٧ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ، ت شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.
٢٥٨ - جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية، دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٩٨٧، ت عبد القادر وشعيب الأرناؤوط.
٢٥٩ - جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تصنيف: بديع الدين شاه السندي.
٢٦٠ - جمهرة الأمثال، العسكري، دار الفكر بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش.
٢٦١ - جمهرة اللغة، ابن دريد، دار صادر، بيروت، مصورة عن دائرة المعارف ببلدة حيدر آباد سنة ١٣٤٤هـ.
٢٦٢ - جمهرة اللغة، ابن دريد، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٢٦٣ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢٦٤ - حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ت محمد عليش.
٢٦٥ - حلية الأولياء، أبو نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٢٦٦ - حلية العلماء، القفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ت ياسين درادكة.

٢٦٧ ـ حياة الحيوان الكبرى، الدميري، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ت إبراهيم صالح.
٢٦٨ ـ خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٨٣م، ت عبد السلام هارون.
٢٦٩ ـ خلاصة الأحكام، محيي الدين بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت حسين الجمل.
٢٧٠ ـ خلاصة البدر المنير، ابن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ت حمدي عبد المجيد.
٢٧١ ـ درة الغواص في أوهام الخواص، الحريري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، ت عرفات مطرجي و د رمزي بعلبكي.
٢٧٢ ـ دلائل الإعجاز، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢٧٣ ـ دلائل النبوة، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢٧٤ ـ ديوان ابن الرومي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ت أسامة حيدر.
٢٧٥ ـ ديوان الأعشى، المطبعة النموذجية، مصر، ت د محمد حسين.
٢٧٦ ـ ديوان البحتري، المعارف، مصر، ط٣، ت حسن كامل الصيرفي.
٢٧٧ ـ ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ت د نعمان طه.
٢٧٨ ـ ديوان الخنساء، دار صادر، بيروت.
٢٧٩ ـ ديوان الراعي النميري وأخباره، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، ت ناصر الحاني.
٢٨٠ ـ ديوان الشماخ، دار المعارف، مصر، ت صلاح الدين المعادي.
٢٨١ ـ ديوان العجاج، توزيع مكتبة أطلس، دمشق، ت د عبد الحفيظ السطلي.
٢٨٢ ـ ديوان الفرزدق، دار صادر، بيروت.
٢٨٣ ـ ديوان الكميت، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، جمع داود سلوم.
٢٨٤ ـ ديوان المتنبي بشرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ت د يوسف البقاعي.
٢٨٥ ـ ديوان مجنون ليلى، دار مصر للطباعة، جمع وتحقيق عبد الستار أحمد مزاج.

٢٨٦ ـ ديوان النابغة الذبياني، دار صعب، بيروت، ١٩٨٠م، ت فوزي عطوي.
٢٨٧ ـ ديوان النمر بن تولب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م، ت محمد نبيل طريفي.
٢٨٨ ـ ديوان النمر بن تولب = شعر النمر بن تولب، صنعة د نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد.
٢٨٩ ـ ديوان الهذليين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م.
٢٩٠ ـ ديوان امرىء القيس، دار المعارف، مصر، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٩١ ـ ديوان أبي العلاء المعري.
٢٩٢ ـ ديوان أبي ذؤيب الهذلي.
٢٩٣ ـ ديوان أبي زبيد الطائي، ت د نوري حمودي القيسي.
٢٩٤ ـ ديوان أبي زهير الفهمي تأبط شراً، ت علي ذو الفقار شاكر.
٢٩٥ ـ ديوان أبي نواس، دار الكتاب العربي، بيروت، ت أحمد عبد المجيد الغزالي.
٢٩٦ ـ ديوان أمية بن أبي الصلت، ت د عبد الحفيظ السطلي.
٢٩٧ ـ ديوان جرير بشرح الصاوي، دار الأندلس، بيروت.
٢٩٨ ـ ديوان جميل بثينة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٦٩م، أحمد أشرف عدرا.
٢٩٩ ـ ديوان حاتم الطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٨م، شرحه إبراهيم الجزيني.
٣٠٠ ـ ديوان حسان بن ثابت، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م، ت وليد عرفات.
٣٠١ ـ ديوان حميد بن ثور الهلالي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٧١هـ، ١٩٥١م، صنعة: عبد العزيز الميمني.
٣٠٢ ـ ديوان خفاف بن ندبة، جمع د نوري القيسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧م.
٣٠٣ ـ ديوان دريد بن الصمة، دار المعارف، مصر، ت د عمر عبد الرسول.
٣٠٤ ـ ديوان ذي الرمة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ت واضح الصمد.
٣٠٥ ـ ديوان رؤبة بن العجاج، مطبعة دوغولين، برلين، ١٩٠٣م، ت وليم بن الورد البروسي.
٣٠٦ ـ ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح أبي العباس ثعلب، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م.
٣٠٧ ـ ديوان طرفة بن العبد، مجمع اللغة العربية، دمشق، ت درية الخطيب ولطفي الصقال.

٣٠٨- ديوان عروة بن الورد بشرح ابن السكيت، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، ت عبد المعين الملوحي.
٣٠٩- ديوان علقمة بن عبدة بشرح الشنتمري، دار الكتاب العربي، حلب، ط١، ١٩٦٩م، ت لطفي الصقال، درية الخطيب.
٣١٠- ديوان علي بن أبي طالب، جمع نديم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١١- ديوان عمرو بن أحمر الباهلي، جمع د حسين عطوان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
٣١٢- ديوان عبيد بن الأبرص، «عبيد بن الأبرص شعره ومعجمه اللغوي»، مطبعة حكومة الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت د توفيق أسعد.
٣١٣- ديوان عمرو بن كلثوم، دار سعد الدين، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م صنعة د علي أبو زيد.
٣١٤- ديوان عنترة.
٣١٥- ديوان كثير عزة، جمع حسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
٣١٦- ديوان الطرماح، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ت د عزة حسن.
٣١٧- ديوان كعب بن سعد الغنوي.
٣١٨- ديوان لبيد بن ربيعة مع شرحه، الكويت، ١٩٦٢م، ت د إحسان عباس.
٣١٩- ديوان الأخطل، دار الثقافة، بيروت، ت إيليا سليم الحاوي.
٣٢٠- رجال صحيح البخاري، أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت عبد الله الليثي.
٣٢١- رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت عبد الله الليثي.
٣٢٢- روضة الطالبين، محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، ت عبد العزيز السعيد.
٣٢٤- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، مخطوطة خزانة القرويين.
٣٢٥- عيون الأخبار، ابن قتيبة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ، ١٩٢٥م.
٣٢٦- النوادر في اللغة، أبو زيد الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٧.

٣٢٧ـ رياض الصالحين، محيي الدين بن شرف النووي، دار أسامة، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ، علي أبو الخير.
٣٢٨ـ زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق القيرواني، دار الجيل، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م، ت د تركي مبارك.
٣٢٩ـ زوائد الزهد، عبد الله بن أحمد.
٣٣٠ـ سؤالات حمزة السهمي للدارقطني، حمزة بن يوسف، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت موفق عبد القادر.
٣٣١ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ، شعيب الأرناؤوط.
٣٣٢ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف.
٣٣٣ـ شذرات الذهب، ابن العماد، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ت محمود الرناؤوط.
٣٣٤ـ شرح التسهيل، ابن مالك.
٣٣٥ـ شرح الجمل، ابن عصفور الإشبيلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، ت د صاحب أبو جناح.
٣٣٦ـ شرح الحماسة، التبريزي، عالم الكتب، بيروت.
٣٣٧ـ شرح الحماسة، المرزوقي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، نشره أحمد أمين، عبد السلام هارون.
٣٣٨ـ شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، العبيكان، الرياض، ت عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٣٣٩ـ شرح السنة، البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ت شعيب الأرناؤوط.
٣٤٠ـ شرح السنة، اللالكائي.
٣٤١ـ شرح الشافية، الرضي الإستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت محمد نور، محمد يحيى عبد الحميد.
٣٤٢ـ شرح الشَّنْتَمَري على ديوان طرفة، الشنتمري.
٣٤٣ـ شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٤٤ـ شرح الكافية، الرضي الإستراباذي، جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ت يوسف حسن عمر.

٣٤٥ـ شرح الكافية الشافية، ابن مالك، دار المأمون للتراث، دمشق، ت د عبد المنعم هريدي.
٣٤٦ـ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مطبعة السنة المحمدية.
٣٤٧ـ شرح المفصل، ابن يعيش، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٣٤٨ـ شرح المقنع، ابن أبي عمر، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٤٩ـ شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر البغدادي، دار المأمون، دمشق، ت عبد العزيز رباح.
٣٥٠ـ شرح أدب الكاتب، ابن السيد، دار الجيل، بيروت.
٣٥١ـ شرح علل الترمذي، ابن رجب، مكتبة المنارة الزرقاء، ط١، ١٤٠٧هـ، ت همام سعيد.
٣٥٢ـ شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٣ـ شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
٣٥٤ـ شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، جامعة أم القرى، مكة، ت محمد مظهر بقا.
٣٥٥ـ شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ت د ضيف الله العمري ود ترحيب الدوسري.
٣٥٦ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٥٧ـ شرح مشكاة المصابيح، الطيبي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٣٥٨ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ت محمد زهري البخار.
٣٥٩ـ شروط الأئمة، ابن طاهر المقدسي.
٣٦٠ـ شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ت محمد زغلول.
٣٦١ـ شعر الخوارج، جمع إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٤م.
٣٦٢ـ شعر هدبة بن الخشرم العذري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦م، جمع وتحقيق د يحيى الجبوري.
٣٦٣ـ شواهد التوضيح، ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦٤ـ صحيح ابن حبان، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤، ١٩٩٣م، ت شعيب الأرناؤوط.
٣٦٥ـ صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، ت محمد مصطفى الأعظمي.
٣٦٦ـ صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧هـ، ت مصطفى البغا.
٣٦٧ـ صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٦٨ـ صفة الصفوة، ابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ت محمد قلعه جي ومحمود فاخوري.
٣٦٩ـ صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ت موفق عبد القادر.
٣٧٠ـ طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٧١ـ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ت محمد حامد الفقي.
٣٧٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت د الحافظ خان.
٣٧٣ـ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ت د محمود الطناحي ود عبد الفتاح الحلو.
٣٧٤ـ طبقات الفقهاء، الشيرازي، دار القلم، بيروت، ت خليل الميس.
٣٧٥ـ طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأصبهاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت عبد الغفور البلوشي.
٣٧٦ـ طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، دار المدني، جدة، قرأه وشرحه محمود شاكر.
٣٧٧ـ طرح التثريب، العراقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٣٧٨ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ت هشام البخاري.
٣٧٩ـ عقود الزبرجد، السيوطي.
٣٨٠ـ عمدة القاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨١ـ عمل اليوم والليلة، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ت فاروق حمادة.

٣٨٢ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني، مؤسسة قرطبة.
٣٨٣ ـ غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، رشيد الدين ابن العطار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ، ت محمد خرشافي
٣٨٤ ـ غريب الحديث، الخطابي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ت عبد الكريم الغرباوي.
٣٨٥ ـ غريب الحديث، أبو عبيد، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٣٦٦، ت محمد عبد المعيد.
٣٨٦ ـ فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت موفق عبد القادر.
٣٨٧ ـ فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
٣٨٨ ـ فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، دار الفكر، بيروت.
٣٨٩ ـ فتح المغيث، السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٩٠ ـ فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٩١ ـ فضائل الصحابة، عبد الله بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٧٠٣هـ، ١٩٨٣م، ت وصي الله عباس.
٣٩٢ ـ فضائل الكتاب الجامع، الإسعردي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩، ت صبحي السامرائي.
٣٩٣ ـ فيض القدير، المناوي، المكتبة البخارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٣٩٤ ـ قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ت محمد حسن إسماعيل.
٣٩٥ ـ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩٦ ـ كشف الخفاء، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥، ت أحمد القلاش.
٣٩٧ ـ كشف الظنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٣٩٨ ـ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ت نور الدين طالب.

٣٩٩ ـ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
٤٠٠ ـ لسان الميزان، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٤٠١ ـ ليس في كلام العرب، ابن خالويه، مكة المكرمة، ١٩٧٩م، ت عبد الغفور عطار.
٤٠٢ ـ مجالس ثعلب، أبو العباس ثعلب، دار المعارف، ط٥، ت عبد السلام هارون.
٤٠٣ ـ مجمع الأمثال، الميداني، دار المعرفة، بيروت، ت محيي الدين عبد الحميد.
٤٠٤ ـ مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٤٠٥ ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، ت محمد حامد الفقي.
٤٠٦ ـ محاضرات الأدباء، الراغب الأصفهاني، انتشارات المكتبة الحيدرية.
٤٠٧ ـ مختصر الخرقي، أبو القاسم الخرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ، ت زهير الشاويش.
٤٠٨ ـ مختصر السنن، المنذري.
٤٠٩ ـ مختصر الطحاوي، دار الكتاب الغربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ، ت أبو الوفاء الأفغاني.
٤١٠ ـ مختصر المزني، المزني، دار المعرفة، بيروت.
٤١١ ـ مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ت محمد حامد الفقي.
٤١٢ ـ مروج الذهب، المسعودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت د مفيد قميحة.
٤١٣ ـ مسائل الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت زهير الشاويش.
٤١٤ ـ مسند الشاميين، الطبراني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ت حمدي عبد المجيد.
٤١٥ ـ مسند الشهاب، القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ت حمدي عبد المجيد.

٤١٦ ـ مسند الفردوس، الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت سعيد زعلول.
٤١٧ ـ مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة.
٤١٨ ـ مشتبه النسبة في الخط واختلافها في المعنى واللفظ، عبد الغني المقدسي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ت محيي الدين الجعفري.
٤١٩ ـ مصباح الزجاجة، البوصيري، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٢٠ ـ معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م، ت محمد راغب الطباخ.
٤٢١ ـ معاني القرآن، الزجاج، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت عبد الجليل شلبي.
٤٢٢ ـ معجم الأدباء، ياقوت.
٤٢٣ ـ معجم البلدان، ياقوت، دار الفكر، بيروت.
٤٢٤ ـ معجم الصحابة، ابن قانع، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٨هـ، ت صلاح سالم.
٤٢٥ ـ معجم المؤلفين، كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢٦ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس، منشورات مكتبة آية العظمى المرعشي النجفي.
٤٢٧ ـ معجم ما استعجم، أبو عبيد البكري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ت مصطفى السقا.
٤٢٨ ـ معجم مصنفات الحنابلة، د عبد الله الطريقي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٤٢٩ ـ معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ت عبد العليم البستوي.
٤٣٠ ـ معرفة السنن والآثار، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ت سيد كروي حسن.
٤٣١ ـ معرفة علوم الحديث، الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ، ت السيد معظم حسين.
٤٣٢ ـ مغني اللبيب، ابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م، ت مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.
٤٣٣ ـ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٤٣٤ ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٣، ٢٠٠٢م، ت صفوان داوودي.
٤٣٥ ـ مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، دار الآفاق الجديدة، ط٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٤٣٦ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت.
٤٣٧ ـ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، ت د محمد رشاد سالم.
٤٣٨ ـ مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٣٩ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت عبد المعطي قلعه جي، علي معوض، عادل عبد الموجود.
٤٤٠ ـ ميزان الاعتدال، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٤٤١ ـ نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م، ت عبد العزيز السديري.
٤٤٢ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ت د نور الدين عتر.
٤٤٣ ـ نصب الراية، الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ت محمد يوسف النوري.
٤٤٤ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقري التلمساني، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م، ت إحسان عباس.
٤٤٥ ـ هدية العارفين، البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٤٤٦ ـ وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ت إحسان عباس.
٤٤٧ ـ يتيمة الدهر، الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ت د مفيد قميحة.



# فهرس الكتب المعرف بها

| اسم الكتاب | المؤلف | الصفحة |
|---|---|---|
| الجامع في اللغة | أبو عبد الله محمد بن جعفر القزاز | ١/ ٧٤، ٢/ ٢١ |
| الترصيع في شرح مسائل التفريع | علي بن أحمد الغساني | ١/ ٨٤ |
| بحر المذهب | أبو المحاسن الروياني | ١/ ١٩٠ |
| نهاية المطلب في دراية المذهب | إمام الحرمين الجويني | ١/ ٢١٠ |
| المنتخب والمجرد في اللغة | كراع النمل، علي بن الحسن الهُنائي | ١/ ٢٩٣ |
| التهذيب في الفروع | حسين بن مسعود البغوي | ١/ ٣٢٧ |
| الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبي عليه السلام | إبراهيم بن يحيى الطليطلي، ابن الأمين | ٢/ ١٠ |
| الإلحاق على الاستيعاب في معرفة الأصحاب | محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون | ٢/ ١٢ |
| الاستدراك على كتاب العين | محمد بن الحسن، أبو بكر الزبيدي الأندلسي | ٢/ ١٨ |
| التعليق الكبير | أبو علي الحسين بن محمد المروزي الشافعي | ٢/ ٧٨ |
| التهذيب في اختصار المدونة | خلف بن أبي القاسم البراذعي | ٢/ ٨٤ |
| «الكبير» في فقه المالكية | ابن المواز | ٢/ ١٩١ |
| المحيط | شمس الأئمة السرخسي | ٢/ ٢٠٥ |

| اسم الكتاب | المؤلف | الصفحة |
|---|---|---|
| النوادر | ابن أبي زيد القيرواني | ٢/ ٢٢٩ |
| مجمع الغرائب في غريب الحديث | أبو الحسن الفارسي | ٢/ ٣٩٨ |
| أحكام القرآن | إسماعيل بن إسحاق البصري | ٢/ ٤٧٤ |
| تاريخ الغرباء الواردين على مصر | ابن يونس | ٣/ ٩٦ |
| الزينة في اللغة | أبو حاتم السجستاني | ٣/ ١٥٦ |
| المنجد في اللغة | كُراع النمل، علي بن الحسن الهُنائي | ٣/ ٢٦٣ |
| مطالع الأنوار | ابن قرقول | ٣/ ٢٦٧ |
| التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء | محمد بن يحيى أبو عبد الله بن الحذاء القرطبي | ٣/ ٤٠٣ |
| «شروح المهذب للشيرازي» | | ٣/ ٤٨٦ |
| ديوان الأدب | إسحاق بن إبراهيم الفارابي | ٣/ ٥٦٤ |
| الأفعال في رواة الحديث | ابن طريف اللغوي | ٣/ ٥٦٧ |
| الأنوار في شرح الموطأ | ابن زرقون | ٣/ ٥٩١ |
| المقدمة في النحو | أبو موسى الجزولي | ٤/ ٦٩ |
| المجموعة على مذهب مالك وأصحابه | محمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي | ٤/ ١١٦ |
| شرح جمل الزجاجي | ابن الضائع الإشبيلي | ٤/ ١٦٧ |
| شفاء العي في شرح مسند الشافعي | أبو السعادات ابن الأثير الجزري | ٤/ ١٨٠ |
| شرح الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس | أبو القاسم الزجاجي | ٥/ ١٤٨ |

# فهرس موضوعات وفوائد الأحاديث المشروحة لدى المؤلف

## المجلد الأول

## الحديث الأول: الوضوء بماء البحر

**الحديث الثاني: النهي عن البول في الماء الراكد**

## الحديث الثالث: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد

## الحديث الرابع: الجنب ينغمس في الماء الدائم

## الحديث الخامس: الطهارة بالماء المستعمل

## الحديث السادس: الذباب يقع في الإناء

## الحديث السابع: ولوغ الكلب في الإناء

## الحديث الثامن: غسل الإناء من ولوغ الهرة

## الحديث التاسع: سؤر الهرة

## الحديث العاشر: طهارة الأرض من النجاسة



# المجلد الثاني

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الموفية المئة**: صور إبرار المقسم ........................ | ١٢٩ |
| **الحادية بعد المئة**: هل يستحب أن يوفي الصبي بمقتضى يمينه في حلفِه على غيره؟ ........................ | ١٣١ |
| **الثانية بعد المئة**: حكم إذا تحققت اليمين من المخاطب، ثم صدر من القائل مالا يقتضي اليمين أو يحتمل أن لا يكون يميناً ........................ | ١٣٢ |
| **الثالثة بعد المئة**: حكم إذا صدر من القائل، وقصد عقد اليمين عليه ........................ | ١٣٣ |
| **الرابعة بعد المئة**: حكم إن قصد القائل عقدَ اليمين على نفسه ........................ | ١٣٣ |
| **الخامسة بعد المئة**: استحباب إبرار المقسم ........................ | ١٣٣ |
| **السادسة بعد المئة**: المناشدة من إبرار المقسم ........................ | ١٣٤ |
| **السابعة بعد المئة**: تردُّد رواية الباب بين إبرار القسم وإبرار المقسم ........................ | ١٣٤ |
| **الثامنة بعد المئة**: نذر اللجاج والغضب ........................ | ١٣٥ |
| **التاسعة بعد المئة**: حمل لفظ: «إبرار القسم» على معنيين مختلفين ........................ | ١٣٦ |
| **العاشرة بعد المئة**: نصر المظلوم من باب إنكار المنكر ........................ | ١٣٦ |
| **الحادية عشرة بعد المئة**: دخول التخصيص على (نصر المظلوم) بالنسبة إلى المخاطبين ........................ | ١٣٧ |
| **الثانية عشرة بعد المئة**: عدالة مُنكِر المنكَر ........................ | ١٣٧ |
| **الثالثة عشرة بعد المئة**: قاعدة: الخطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منفصل ........................ | ١٣٨ |
| **الرابعة عشرة بعد المئة**: هل يقتضي قول البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، خطابَ مواجهةٍ؟ ........................ | ١٤٠ |
| **الخامسة عشرة بعد المئة**: سلامة المنكِرِ من الفسق ........................ | ١٤١ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|



## الحديث الثالث: طهارة جلود الميتة بالدباغ

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|



## الحديث الرابع: آنية المجوس والصيد

| الموضــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|



## الحديث السادس: تغطية الإناء

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

❐ ❐ ❐



# المجلد الثالث

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

## باب السواك

### الحديث الأول: الترغيب في السواك

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


**الحديث الرابع: السواك عند كل صلاة**

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|



## الحديث الخامس: السواك لمن قام من الليل

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|


## الحديث السابع: فضل خلُوف فم الصائم

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |



## الحديث الثامن: خِصَال الفطرة

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |



## الحديث التاسع: التوقيت في خصال الفطرة

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## الحديث الحادي عشر: سنة الختان



## باب: صفة الوضوء وفرائضه وسننه

## الحديث الأول: صفة الوضوء

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|



□ □ □



# المجلد الرابع

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

## الحديث الرابع: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**الحديث الخامس: وضوء النائم إذا استيقظ**

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **الثالثة:** ضرورة تقدير محذوف في قوله «بمنخريه» ............ | ١٢٢ |
| **الرابعة:** ضبط لفظة «الانتثار» ............ | ١٢٢ |
| *** الوجه الرابع: في شيءٍ من العربية** ............ | ١٢٢ |
| **الأولى:** وجوه حمل الفعل في الحديث ............ | ١٢٢ |
| **الثانية:** مقتضى «ثم» في قوله «ثم لينتثر» ............ | ١٢٣ |
| *** الوجه الخامس: الفوائد والمباحث** ............ | ١٢٣ |
| **الأولى:** نفي دلالة الانتثار على مجرد ما خرج من الأنف ............ | ١٢٣ |
| **الثانية:** حكم المضمضة والاستنشاق ............ | ١٢٣ |
| **الثالثة:** حجة المذاهب في المضمضة والاستنشاق ............ | ١٢٤ |
| **الرابعة:** توجه الحكم في الانتثار كالاستنشاق ............ | ١٢٦ |
| **الخامسة:** الترتيب بين سنة الانتثار والاستنشاق ............ | ١٢٦ |
| **السادسة:** مقتضى اللفظ في الحديث بالنسبة إلى الوضوء والغسل ............ | ١٢٧ |

## الحديث السابع: المبالغة في الاستنشاق

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| *** الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث** ............ | ١٣٠ |
| ترجمة لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - ............ | ١٣٠ |
| ترجمة عاصم بن لقيط بن صبرة ............ | ١٣٣ |
| *** الوجه الثاني: في إيراد الحديث** ............ | ١٣٤ |
| *** الوجه الثالث: في تصحيح الحديث** ............ | ١٣٦ |
| *** الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث** ............ | ١٣٧ |
| **الأولى:** معنى مادة «وفد» وتصريفها ............ | ١٣٧ |
| **الثانية:** معنى كلمة «المنازلة» و«المصادفة» ............ | ١٣٩ |
| **الثالثة:** ضبط كلمة «الخزيرة» ومعناها ............ | ١٣٩ |
| **الرابعة:** ضبط كلمة «القِناع» ومعناها ............ | ١٤٠ |

(١) جاء بعدها بياض في كلا النسختين الأصل و»ت«.

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الحادية عشرة:** دليل بنية كلمة «أَمَة» على وزن «فُعْلَة» ........................ | ١٧٠ |
| **الثانية عشرة:** توجيه اللغات في كلمة «تحسب» ............................ | ١٧٠ |
| **الثالثة عشرة:** دلالة لفظ «الغنم» لغة ...................................... | ١٧١ |
| **الرابعة عشرة:** إعراب «مئة» في الحديث، وعدم دلالتها على اشتقاقية كلمة «الغنم» ............................................................ | ١٧١ |
| *** الوجه السادس: في شيء مما يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم** ...... | ١٧٣ |
| **الأولى:** نوع التجنيس في قوله: «ما نريدُ أن تزيد» .......................... | ١٧٣ |
| **الثانية:** خصائص الجواب عن (أم) و(أو) .................................. | ١٧٣ |
| **الثالثة:** مقتضى السؤال بـ (هل) .......................................... | ١٧٤ |
| **الرابعة:** توجيه الضمير في قوله: «لنا» من قوله: «فاذبح لنا» ................ | ١٧٥ |
| **الخامسة:** التوكيد في قوله: «مكانَها» ...................................... | ١٧٥ |
| **السادسة:** معنى كلمة «مكانها»، وتوجيه استعمالها ........................ | ١٧٥ |
| **السابعة:** دلالة قوله «أميتك» وتوجيه التنبيه عليها ........................ | ١٧٦ |
| *** الوجه السابع: الفوائد والمباحث** ...................................... | ١٧٦ |
| **الأولى:** علاقة «الوفادة» بالهجرة ........................................... | ١٧٦ |
| **الثانية:** فائدة الوفادة إلى رسول الله ﷺ ...................................... | ١٧٧ |
| **الثالثة:** توجيه جعل الراوي نفسه بمنزلةِ الوفد في رواية «كنت وفد بني المنتفق» ............................................................ | ١٨٠ |
| **الرابعة:** توجيه رواية «كنت وافِدَ بني المنتفق» وقوله «كنت في وفد. . .» مع التي تقدمت: «كنت وفد . . . .» .......................................... | ١٨٢ |
| **الخامسة:** التيقظ لمدلولات الألفاظ بما تقدَّم ............................... | ١٨٢ |
| **السادسة:** وقوع التردّد في هذه الروايات .................................. | ١٨٢ |
| **السابعة:** المبادرة إلى حق الضيف ........................................ | ١٨٣ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

## الحديث العاشر: الأذنان في الوضوء

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## الحديث الثالث عشر: البداءة بالتيمن

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## الحديث الخامس عشر: مسح الأذنين والرأس



## الحديث السادس عشر: تجديد الماء في مسح الأذنين

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **الثانية والعشرون:** معنى «حتى» في قوله «حتى تطلع، حتى ترتفع» .......... | ٤١٩ |
| **الثالثة والعشرون:** إفادة «حين» التوقيت في قوله «حين تطلع» .............. | ٤٢٠ |
| **الرابعة والعشرون:** تقدير ضمير الشأن والقصة المحذوف في قوله «فإن حينئذ تسجر جهنم» .............................................. | ٤٢٠ |
| **الخامسة والعشرون:** مقدمة في جواز الفصل بين حرف العطف والمعطوف ............................................................ | ٤٢٠ |
| **السادسة والعشرون:** مقدمة فيما إذا وقع الفعل بعد «إلا» في الاستثناء، يشتق من لفظه اسم هو المستثنى .......................................... | ٤٢٤ |
| **السابعة والعشرون:** مقدمة أخرى في العطف ............................ | ٤٢٦ |
| **الثامنة والعشرون:** علة وقوع بعد «إلا» عند الأخفش ...................... | ٤٢٦ |
| **التاسعة والعشرون:** علة العطف «بالواو» فيما إذا خرج مفردان من متعدِّد «بإلا» مكررة ............................................................ | ٤٢٨ |
| **الثلاثون:** تخريج حديث الباب «ما منكم من أحد يقرب وضوءه . . .» على ما تقدم من المقدمات ...................................................... | ٤٢٩ |
| **الحادية والثلاثون:** وجوه تخريج قوله: «ثم إذا غسل وجهه إلا خرجت خطايا وجهه» على ما تقدم في المقدمة .................................. | ٤٢٩ |
| **الثانية والثلاثون:** سبب ذكر المصنف القاعدة السابقة في عطف المفردين من متعدد بإلا بالواو ............................................... | ٤٣٩ |
| **الثالثة والثلاثون:** علة بناء كلمة «يوم» على الفتح في قوله: «انصرف من خطيئته كيوم ولدته . . .» ................................................ | ٤٤٠ |
| **الرابعة والثلاثون:** إعراب جملة «كهيئته يوم ولدته أمه» ...................... | ٤٤١ |
| *** الوجه الخامس: في شيء مما يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم ......** | ٤٤١ |
| **الأولى:** المراد من قوله «يخبر أخباراً» .................................. | ٤٤١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



(١) كنت قد أشرت عند هذه المسألة في الكتاب إلى سقوط المسألة التاسعة في كلا النسختين الأصل و«ت»، ولا أدري إن كان خطأً في الترقيم عندهما، أو أن مسألة سقطت عندهما، فالله أعلم.

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الستون: تخصيص النهي عن وقتِ الاستواء بالنسبة إلى مكة ................ | ٤٨٨ |
| الحادية والستون: طريقة منع دلالة قوله: «لا صلاة إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس . . .» الحديث ................................ | ٤٨٩ |
| الثانية والستون: تخصيص عموم قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء: ٧٨] بحديث «ثم أقصر عن الصلاة حتى تصلي العصر» ..... | ٤٩١ |
| الثالثة والستون: وجه الترجيح بين عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة وعموم استثناء الأوقات بمكة ................................ | ٤٩١ |
| الرابعة والستون: الاعتراض على ترجيح جواز النوافل في هذين الوقتين بمكة ................................................ | ٤٩٣ |
| الخامسة والستون: وجه هذا الاعتراض في المنع لمن أراد أن يطوف ويصلي ................................................ | ٤٩٣ |
| السادسة والستون: وجه إلزام من يقول بالجواز ........................ | ٤٩٤ |
| السابعة والستون: تعليل الحكم بإسجار جهنم حينئذ ...................... | ٤٩٤ |
| الثامنة والستون: مناسبة علة إسجار جهنم للمنع عن الصلاة .............. | ٤٩٤ |
| التاسعة والستون: إشارة صوفية في الكلام على هذا الحديث ............. | ٤٩٥ |
| السبعون: إشارة صوفية فيما يتعلق بعلة المنع ............................ | ٤٩٦ |
| الحادية والسبعون: وجه المجاز في علة هذا الحكم ........................ | ٤٩٧ |
| الثانية والسبعون: وجوه الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض ..... | ٤٩٧ |
| الثالثة والسبعون: ما ينبني على المسألة السابقة من مصلحة المنع ........... | ٤٩٨ |
| الرابعة والسبعون: تقدير مفسدة الصلاة في هذه الأوقات المكروهة ......... | ٤٩٨ |
| الخامسة والسبعون: تعلق الكراهة في العصر بالفعل ....................... | ٤٩٩ |
| السادسة والسبعون: تأخير صلاة العصر وتعجيلها .......................... | ٤٩٩ |
| السابعة والسبعون: مقتضى النهي الوارد عن الصلاة بعد العصر ............. | ٥٠٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |



❑ ❑ ❑

# المجلد الخامس

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## الحديث التاسع عشر: مشروعية التيمم

| الموضــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |



## الحديث الموفي عشرين: تفريق الوضوء

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


## الحديث الحادي والعشرون: الاقتصاد في ماء الطهارة

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|



## الحديث الثاني والعشرون: الاستعانة في الوضوء

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |



## الحديث الثالث والعشرون: الذكر عقب الوضوء

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## الحديث الرابع والعشرون: نضح الفرج بعد الوضوء



## الحديث الخامس والعشرون: سنة الصلاة بعد الوضوء



❐ ❐ ❐

# الفهرس العام للكتاب



## [النص المحقق]



* * *

## المجلد الثاني

* * *

## المجلدالثالث



* * *

## المجلد الرابع



* * *

## المجلد الخامس

* فهارس الكتاب



